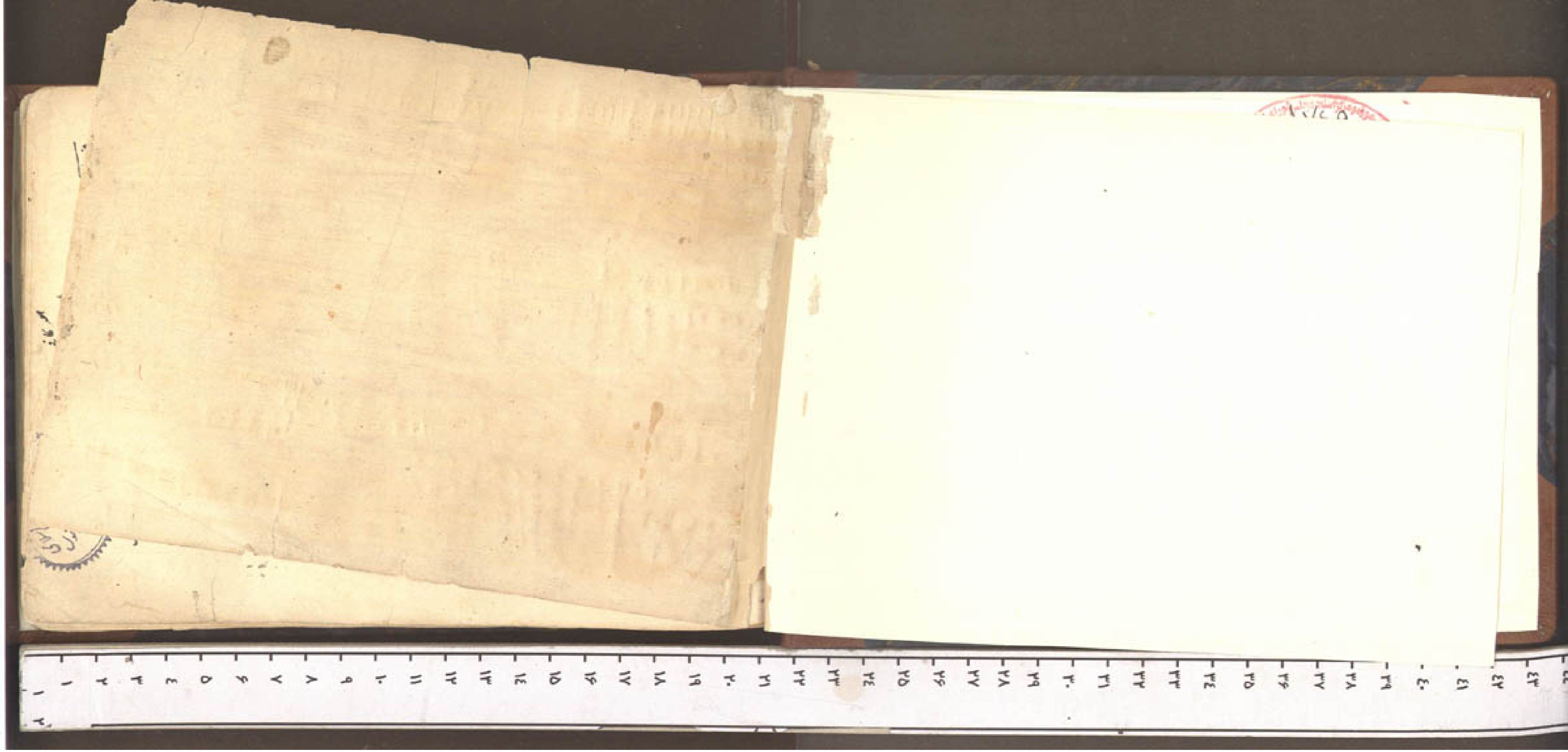


بسم الله تعالى

فصل في مسائل من عناوين الكافية

المتغير وعدم قبول الطاهر النجاسة اقول في الكلام في ذلك كما ولكن يع من مذهبه ان الجاري
لا بد من ثبوت الكرية في المتدافع او العلو ويطهر ايضا بعد زوال التغير بنفسه او بالعلاج
بالاتصال او بالامتزاج به لا بنفس الملاقات ان يره الطهارة بالماء الاجني مع وجود غيره
وهو المتغير يطول لبثه مع بقاء الاطلاق باجماع العلماء الا ابن ادريس فانه منع منه ولو زال
الاطلاق لم يطهر الماء لو زال التغير من القليل او الكثير بغير الماء طهر ايضا لكثرة ان لم يزل
به التغير ولكن وفي طهارة الكثير لو وقع في احد جوانبه او علم عدم شياعه فيه نظر وكذا لو زال
التغير بطعم الماء او لونه الوضعيين اقول في الاولى احتمال ما ذكره من اشتراط الكر
وكفاية مطلق الاتصال بالا منفعل واعتبار الامتزاج به والاقرب الثالث
وان كان الثاني لا يخلو من قوة ايضا ووجه نظره ناشئ عن اعتبار الامتزاج ظاهرا
ووجه نظره في الثانية ان ذلك ايضا او ان قدر المتيقن من التطهير الالقاء هو زوال التغير
قبله او به بصفاته الاصلية وله وجه على مذهبه وعلى ما اخترنا على القول الاتصال
او الامتزاج كلا مسئلة الماء الجاري لا ينجس بالملاقاة اذا كان كرا اجماعا وكذا ما دام
اذا كانت له مادة وبه قال ابو حنيفة وكذا ما دام المطر حال تقاطره فروع آ لا تعتبر الجريات
فلو وردت على النجاسة الواقفة جريات متعددة لم تنجس مع اتصالها وقال الشافعي تنجس كل جرية هي اقل
من قلتين وان كانت منفصلة اعتبر كل جرية بانفرادها وعفي بجرية ما بين حافتي النهر عرضا
عن عينها [illegible] الجانب ولكان جاريا اقل من كر تنجس بالملاقاة اطلاق في دهمة وفي احد قولي
الشافعي انه لا ينجس الا بالتغير اقول المشهور بين المتاخرين انه لا ينجس بالملاقاة مطلقا
وهو الاقرب وما يلوح من تعبير المصنف من انه لا قائل [illegible] ذكر غريب الا ان يكون نظره الى
تصريح من سبق وهو كذلك فيما اعلم ثم ان تقييد النجاسة بالملاقاة [illegible] لا وجه على الاطلاق [illegible]

بسم الله [illegible] للقاصر محمد [illegible] في شهر شعبان سنة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما هو اهله والصلوة على نبيه وخيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا
كتاب العقيقة من كتاب المسائل المنثورة والحدود والاحكام المأثورة قال المحقق الاعلام

يستحب العقيقة عن المولود مؤكدا في اليوم السابع ولا يجب على الاقوى والاحتياط حسن
ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو تعذر توقع الامكان ويستحب فيها شروط الاضحية من كونها سليمة عن العيوب سمينة
ومع التعذر يجزي فاقد الصفات وان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وان يخص القابلة بالرجل والورك
ولو كانت ذمية لا تأكل ذبائحنا اعطيت ثمن الربع ولو لم تكن قابلة تصدقت الام به حيث شاءت من غني
او فقير واذا لم يعق عن الولد استحب له ان يعق عن نفسه اذا بلغ وكذا لو شك ولو مات في اليوم السابع قبل الزوال
سقط استحبابها مطلقا وكذا لو كان ... ولو مات بعده لم يسقط فيعق عنه ويكره ان يأكل منها الوالدان
بل من في عيالهما وفي الام اشد بل الاولى لها ترك الارضاع مع الاكل للرضيع منها وان يكسر شيئا من عظامها بل تفصل
مفاصل ولا استند له في العظام ولفها في جلدها او خرقة والاولى دفنها بل لا بأس برميها ثم يطبخها ... ويستحب
السنة طبخها بالماء والملح ولو زاد شيئا من الحبوب فقد زاد خيرا ويستحب ان يدعو اليها المؤمنين واقلهم عشرة فان
زادوا فهو افضل ويستحب ان يقول اذا اراد ان يذبح العقيقة يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان
ويسمي المولود باسمه ثم يذبح واذا عق بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها
بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله انتهى وهو جيد قال في المفاتيح يستحب العقيقة استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة
منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت والاستدلال بالنصوص المتضمنة العقيقة
واجبة وحملت على التأكيد والثبوت كما يشعر به الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها انتظر
حتى يجد

[illegible] ان الاظهر ... اليوم السابع ... ان يعق عنه ...
الثاني ... ان يعق عن نفسه اذا بلغ ...
استحب للوالدان يعق ... بعقيقة ...
... ان ... اليوم السابع ... الطفل ...
اوعدم ... وان مات يوم السابع قبل ... سقط ... وان مات بعد ... ان يسقط ...
... الصحيح ... الذكر ... الانثى ... الاضحية ... ان يخص القابلة بالرجل والورك
... من القابلة ... وان ... المؤمنون واقلهم عشرة ... الام ...
وان ... القابلة ... وكذا ... النص ...
كما في الصحيح ... الفضل ... للوالدين ... النص ... للحم ...
كما في الخبر ... اعضائها ... النص ...
شيئا من عظامها ... الاول ...
في بعض العبارات ... الصحيح ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه لكن ... الاضافة بعد الاستقلال ... الصبغ ... الطهر المتغير بمجرد زوال التغير
من غير ماء ... الشيخ ... بزواله من نفسه دون زوال ... كالمسك ... قولا ...
او ... التغير ... الظاهر ... المشهور ... ان الطهر المتغير
... بالبقاء ... التغير ... زوال التغير ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة الثانية

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وعترته المعصومين واللعنة على اعدائهم اجمعين

وبعد فهذا فهرس كتاب [illegible] الفقهاء [illegible] العلامة [illegible] مقامه وهو مرتب على

اربع قواعد الاولى في العبادات وهي [illegible] كتب كتاب الطهارة مقدمة الطهارة [illegible] وضوء

وغسل وتيمم [illegible] عبادة شرعية والطهور هو المطهر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به [illegible]

كالغسول وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا [illegible]

[illegible] ولانهم فرقوا بين ضارب وضروب وجعلوا الثاني في المبالغة فيكون [illegible]

المبالغة في المنع [illegible] الوضوء هو الطهور [illegible]

وغيرهم [illegible] داود [illegible] الطاهر اقول الاولى [illegible] المطهر [illegible]

[illegible] اللغة [illegible]

وقد جعل الله الماء طهورا ثم [illegible] وقسم الطهارة [illegible] وضوء وغسل

وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة

القران ان وجب ويستحب [illegible] والغسل يجب لاحد الثلثة [illegible] في المساجد

وقراءة العزائم ان وجبا والصوم الواجب اذا بقي للفجر [illegible] الصوم المستحاضة

مع غمس القطنة ويستحب [illegible] والتيمم يجب للصلوة الواجبة والخروج من احد المسجدين [illegible]

[illegible] الباب الاول في المياه وفيه فصول

الاول المطلق مسئلة المطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة [illegible]

مطهر اجماعا [illegible]

[illegible] المسيب [illegible] الوضوء به [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] بالله جميع ممكنات را از ظلمت عدم [illegible] وجود [illegible]

[illegible] سيد المرسلين وال طاهرين [illegible]

[illegible]

في المشتمل على الانهار الكبار والصغار والمصانع [illegible] عام [illegible]

جارية [illegible] الذهب والفضة [illegible]

[illegible] اقول هذا التعليل [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] والزعفران [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

اقول لا وجه [illegible]

[illegible]

[illegible] اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة به مسئلة [illegible]

[illegible] فروع اقول لا ريب في ذلك [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

بالتغيير [illegible] اقول هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا اذا كان [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] فلا اقول

وصلى عريانا الاقوى وجوب الصلوة في كل واحد منها وهو الاشهر
والقول الاخر للحلي وهو ضعيف الى يعلم من علم النجاسة في ثوبه او بدنه
وصلى عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرها
ان عليه الاعادة هذا هو الاقوى والاحوط كان الاقوى القضاء ايضا كما ان الاحوط
الاعادة في صورة الجهل ايضا بل وكذا القضاء قوله ولو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة
الاقوى عدم وجوب الاعادة نعم لو لم يعلم ثم علم في الاثناء وتيقن السبق
فالاحوط ان لم يكن الاقوى الاستيناف التاسع من لم يتمكن من تطهير
ثوبه القاه ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما الاعادة
هذا هو الاحوط للموثق وان كان الاشهر الاظهر عدم الوجوب قوله وهل
تطهر الاشمس نعم هذا هو الاقوى وان كان للمتامل فيه مجال قوله وقيل بالذنوب
يلقى على الارض النجسة بالبول فانها تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته
هذا القول لا يخلو من اشكال والاحوط بل الاقوى الاشهر خلافه قوله وفي المفصل
قولان اشبههما الكراهية هذا هو الاقوى لنصوص المعتبرة الراجحة على غيرها بموافقة
الاصل والشهرة المحققة والكثرة والصراحة ~~...~~ قوله ويكره ما لا يؤكل لحمه حتى

يدل يغ على الاشبه الاشهر الاظهر الكراهة للاجماع المحكي مستفيضا وعدم التحريم
للنصوص المستفيضة ~~وخلافه~~ المطلقة وخلاف الشيخ والمرتضى حيث قالا بالمنع للنجاسة
او تعبدا لا دليل واضح عليه قوله ويغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولهن
بالتراب على الاظهر هذا هو الاصح للاجماعات المستفيضة والمعتبرة
وفي تقييد المرتين بالماء ما رواه صحيحا في المعتبر ويؤيده ما في الفقه
الرضوي فلا وجه للاكتفاء بالمرتين مرة بالتراب ومرة بالماء ولا للقول
بالتوسط التراب بين المائين وفي الحاق اللطع بالولوغ العاب مظ
قوة بل عبارة الرضوي تدل على الحاق مطلق الوقوع فهو احوط وفي اعتبار
مزج التراب بالماء خلاف والاحوط الاجود والقول بوجوب السبع
ضعيف كما القول باعتبار التعفير في ولوغ الخنزير قوله ومن الخمر
والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط القول
بوجوب السبع في الخمر لا يخلو عن قوة للموثق مع الاشهرية وان كان الاقوى الثلاث
للموثق الاوضح سندا والاظهر دلالة وكذا الاحوط في الجرذ السبع واما مطلق
الفارة فحكمها حكم سائر النجاسات لا مستند للافضلية السبع فيها
ولا نص على الثلاث بالخصوص واما حكم سائر النجاسات فالاجتزاء
بالمرة فيها كما في غير الانية لا يخلو عن قوة للاصل واطلاق الادلة وان كان
القول بالثلاث احوط للموثق

6

في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى في الاعادة قولان الاظهر العدم
ويجاب عن الموجب بنحو ما سبق وزيادة وهي عدم صحة السند قوله ولو كان في اثناء
الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو كان على تكبيرة الاحرام في المسئلة اقوال اصحها
مختاره من البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء والاعادة
ان قلنا بجوازه في السعة او اتفق ظن الضيق المخالفة قوله وهل يخص
به الجنب والميت فيه روايتان اشهرهما يخص به الجنب لا اشكال في انه لو
كان الماء لاحدهم بخصوصه تعين عليه صرفه فيما يجب عليه كما انه
لا خلاف في انه لو كان مشتركا بينهم او لا خر لا اولوية في بذله للمحدث
بالاصغر وانما الخلاف فتوى ورواية في اولوية البذل للجنب والميت
والاشهر الاظهر انه يختص به الجنب قوله ~~وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام و~~
~~عرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب~~
~~والفارة والوزغة اختلاف الكراهية اظهر~~ قوله ومن صلى
بتيمم فاحدث في الصلوة ثم وجد الماء قطع وتطهر واتم ونزلها الشيخ
على النسيان الاحوط الجمع بين اتمام صلوة كذلك والاعادة وان كان الاقوى
البطلان وان كانت الرواية صحيحة وعمل بها الشيخان [illegible] والصدوق لمخالفتها الكتاب
لا رجحيتها المعارض لها لكثرة الشهرة والاجماعات المنقولة وعدم صراحتها
في خصوص صورة النسيان واحتمال ورودها مورد التقية المعتضدة بالعمومات قوله

وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج
والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف والكراهية اظهر مختاره من الطهارة
مع الكراهة في الجميع هو الاقوى حتى في الاوليين وان كان الاحتياط الشديد
في الاجتناب عنهما وكذا الاولى الاجتناب عن القيء ولبن الصبية قوله وفيما
بلغ قدر درهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة الاحوط بل الاظهر وجوب
الازالة قوله ولو كان متفرقا لم تجب ازالته وقيل تجب ازالته مطلقا اكثر المتقدمين
على الاول وكثير من المتاخرين على الثاني والثالث غير معروف القايل وهو ربط التفاحش
الا ما يحكى عن النهاية والمعتبر وعبارة الاول غير صريحة بل ولا ظاهرة
~~واوسطها اوجه~~ والاوسط هو الاحوط ان لم يكن الاظهر الثاني دم الحيض
ويجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس لا ريب في العدم
العفو عن دم الحيض وكذا دم الاستحاضة والنفاس على المعروف وفي صريح الغنية
والمبسوط والخلاف الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه والاحوط بل
الاقرب الحاق دم الخنزير والكلب بل مطلق نجس العين كالكافر والميتة
والحق بعضهم دم غير الماكول مطلقا وهو احوط ولكن يحتمل ان يستثنى منه
دم الانسان في حقه بل وفي حق غيره وان كان في بعض الروايات دلالة
على الاختصاص بالاول ومال الى العمل بها المحدث البحراني قوله ولو نجس
احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما

الركن الثالث في الطهارة الترابية قوله وقيل ما لم يضر في الحال وهو
الاشبه وهو المشهور الموافق للقواعد بل عن ظاهر المعتبر الاجماع عليه وكذا
لو احتاج اليه للنفقة او كان يجحف بماله وعليها الاجماع عن المنتهى والفارق
بين وجوب الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظه عن اللص وان قل هو
النص لا غير قوله وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان لا ريب في الجواز
حال الضرورة بل عليه الاجماع عن لف وضه وانما الخلاف في الحجر الخالي من التراب التيمم
حال الاختيار للاختلاف في تفسير الصعيد بالتراب الخالص او مطلق الارض
والجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في غير ويه خصصاه بحال الضرورة ولعل
الاقوى تفسير الصعيد بمطلق الارض فيجوز اختيارا قوله ومع فقد الصعيد
يتيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ومع فقده بالوحل ومع فقدها التحقيق
ان يقال انه مع فقد الصعيد حتى الحجر يتيمم على الاقوى بغبار متصاعد من الارض على الثوب واللبد
وعرف الدابة مخيرا بين الثلاثة ولا يجوز مع وجوده الا اذا خرج منها تراب صالح مستوعب
لمحال المسح وينبغي في التيمم به جمعه او نفضه ما هو فيه ثم استعماله فلا يكفي
ضرب اليد عليه ابتداء قوله ومع فقده بالوحل لا ريب انه مع فقد الغبار وما تقدم
يجب التيمم بالوحل ولكن هل يتيمم به كما يتيمم بالارض او يجب تجفيفه
فالاقوى الاول ويتعين فيه بعد ضرب اليد به مسح احداهما بالاخرى وفرك طينهما
مع عدم جفافهما وربما قيل فالاحسن التجفيف ثم النفض والتيمم به وهما احوط الا مع خوف
فوات الوقت فيتيمم به كيف اتفق ومع فقده يسقط فرض الصلاة وان وجد
الثلج الذي لا يتمكن معه من الوضوء والاغتسال ولو باقل جريان مطلقا على الاقوى

وقيل يمسحه على محل الوضوء او الغسل بحيث يحصل شبههما او قيل بل يمسحه على محال المسح
في التيمم وهما احوط مع عدم خوف الضرر ولكن مع القضاء خصوصا ان اوجبنا وضع
فاقد الطهور مطلقا الثالث في كيفيته قوله ولا يصح قبل دخول الوقت احوطها الثاني
الخلاف ولا اشكال في عدم صحته قبل الوقت وكذا في الصحة عند التضيق ولو ظنا واما
حال السعة فاقوال عدم الجواز مطلقا والجواز كذلك والتفصيل بين رجاء زوال العذر فلا
وعدمه فنعم احوطها الاول واقواها الثالث بشرط كون الرجاء رجاء معتدا به وجه
قوله وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين الاشهر رواية والاظهر فتوى وعليه عامة المتأخرين فيا
نعم هو اختصاص المسح بالجبهة المكتنفة بالجبينين وظاهر الكفين من الزندين خاصة
ولا يجب الزائد على ذلك حتى الجبينين ولكن الاحوط مسحهما بل ومسح الحاجبين ايضا
القدر الذي يتوقف العلم بمسح الجبهة عليه فيؤتى به من باب المقدمة ولو احتياطا
لو في ذيها قوله وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان هذا
هو قول الاكثر جمعا بين النصوص المختلفة والشاهد ضعيف الدلالة ودعوى الاجماع
ان سلمت موهونة والاخبار المرتين محمولة على التقية فالقول بالمرة في غاية القوة
وان كان الاحوط التفصيل كما في العبارة واحوط منه الجمع بين التيممين بضربتين وضربة
الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول قوله فان خشي وتيمم وصلى ففي الاعادة تردد والجبه
الاشبه انه لا يعيد القرد من عموم الادلة بنفي الاعادة واثباتها في الصحيح وغيره والاشبه
بالاصول انه لا يعيد وجوبا بل استحبابا وهو المشهور ويحمل الخبر المثبت لها
المدعى اذ ليس فيما ذكر التعدد اصلا فينبغي حملها على الاستحباب قوله وكذا من

ضعيف جدا ... فالاحتياط ... واما المبدل من الوضوء ... والبدل عن الغسل ...
القول بالمرتين فيه

الاشبه نعم الاقوى عدم اشتراط الطهارة في هذه السجدة فتجب لو استمعت وعلى تقدير الاشتراط فالظ
عدم وجوب القضاء قوله وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان احوطهما الوجوب المسئلة
لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها قوله واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع
الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت مقدار الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع
اهمالها القضاء هذا الحكم في الجملة مما لا كلام فيه وانما الكلام في فروع المسئلة وان المراد من الامكان
الاختياري التمكن من الشروط والاجزاء الاختيارية او الاعم منها ومن الاضطرارية او
يفصل بين الطهارة وغيرها كما يستظهر من اخر كلامه قوله وتغتسل كاغتسال الجنب
لكن لا بد معه من الوضوء في وجوب الوضوء تامل وان كان احوط قوله الثالث
غسل الاستحاضة قوله وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا السليم
من به السلس والبطن لان الميسور لا يسقط بالمعسور هو الرابع غسل النفاس قوله
ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها هذا الحكم مسلم لا كلام فيه وظ الغنية
ان يخرج الولد متلطخا بالدم مثلا او يخرجا معا في آن واحد فلو خرج الدم اولا وبعده الولد
بلا فصل لم يكن نفاسا ولا يخلو عن تامل قوله وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر
الحيض وذلك هو الاظهر ولكن فلو انقطع على العشرة او دونها كان الكل نفاسا مط ولو زاد عليها
فذات العادة المستقرة في الحيض ترجع الى عادتها في قول قوي ولو زاد عن العادة قبل التعدي عن
العشرة ففي وجوب الاستظهار هنا ايض او استحبابه وجهان واما المبتدئة والمضطربة
وذات العادة الوقتية فيجعلن العشرة نفاسا وما زاد استحاضة من غير رجوع الى
الاقارب ولو فرض تحقق عادة مستقرة لهن في النفاس فلا اتي الروايات فتامل قوله

الرابع في غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار قوله
والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على اوسط القولين هذا هو
الاشهر الاظهر قوله وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الاقوى ثبوت
ذلك قوله وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه هذا هو الاشهر
الاظهر قوله الثالث الكفن والواجب منه مئزر وقميص وازار مما
تجوز الصلوة فيه للرجال ومع الضرورة تجزي اللفافة واماس
مساجده بالكافور وان قل وجوب ما ذكر مما لا كلام فيه قوله
وقيل ان فقد فمن السدر والاقوى الخلاف والاقوى غيره من الشجر
لا باس بذلك قوله وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد هو وما قاله
اولى قوله ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر
بها القبلة اكراما للولد لا يخلو ذلك عن اشكال والاحوط الدفن في غير مقبرة
المسلمين ولا في مقبرة الكفار وعلى القول بالدفن في مقبرة المسلمين فلا بد
من التقييد بكونه بعد ولوج الروح قوله ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من
الجانب الايسر ويخرج ويخاط في رواية بطنها والعمل بها احوط قوله قال الشيخ
ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان لدونها لف في
خرقة ودفن هذا هو الاقوى المذهب قوله السادس قوله يجب الغسل
بمس الادمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر هذا هو المذهب المعروف
والقول بالاستحباب ضعيف قوله واما المندوب من الاغسال

نزع كله ولو طلب الماء فالاولى ان ينزح يزول التغير ويستوفى المقدر الاقوى
على الختان من الحاقها بالجاري كفاية النزح حتى يزول التغير واما على القول بالنجس
نفيه اقوال اجودها الجمع بين زواله التغير واستيفاء المقدر بدونه سواء كان
للمنصوص او لما نص فيه وكذا التراوح قوله وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما
المنع هذا هو المذهب قوله وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذه
المسئلة من المسائل التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان الجواز لا يخلو عن قوة قوله
وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس على ما هو استجاه
الاقوى في المقام النجاسة الا فيما اذا على الواجب قوله والطهارة في الكل اظهر
الاجتناب احوط وان كان الكراهة اظهر وفاقا للمشهور قوله وفي نجاسة الماء عما
يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا قوله
والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل هذا هو الاقوى لكن المسئلة
فروع ومسائل كثيرة قوله ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة و
هو حسن وكذا المبطون ولو فاجئه الحدث في الصلوة توضأ وبنى الوضوء لكل صلوة
هو الاحوط بل الاقوى قوله الاستبراء وكيفيته وهو ان يمسح بكره من المقعد
الى طرفه ثلثا وغسل يديه ثلثا والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع لا يبعد الاكتفاء بهذه
الكيفية وان كان الاحوط المسح من المقعد الى اصل الذكر ثلثا ثم منه الى طرفه ثلثا
ثم

ثم تبري ثلثا وقال بعض مشائخنا لكفاية مكث الطويل الموجب لخروج دبره وانقطاع
اثره عادة الاحوط منه التنحنح ولا يخلو عن قوة قوله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
غيره تردد اظهره انه لا يجزي هذا هو الاحوط بل الاقوى قوله وهو في الاغلب
اسود غليظ حار له دفع وقوة الظاهر ان الغالب عدم انفكاك الحيض عن احد هذه
الصفات لا ان الغالب اتصافه بجميعها كما هو ظاهر العبارة قوله وهل يجتمع مع الحمل
فيه روايتان اشهرهما انه لا يجتمع الاحوط امكان الاجتماع ولكن لندرة وقوعه لا يحكم
به الا بعد وجود معاضد من صفة الغالبة او عادة مستقرة وفي غير ذلك الاحتياط
الاولى قوله ولو كمل ثلثة في جملة العشرة فيه قولان المروي انه حيض الاظهر
اعتبار التوالي وهل يعتبر رؤية الدم في جميع الايام الثلثة ام يكفي رؤيته في بعضها
ولو في كل يوم لحظة ام لا بد من لحظة في اول الاول والحظة في الثاني ولحظة في اخر الثالث
اقوال اوجه الاول ولكن يكفي اقل مراتب الاستمرار العرفي قوله وما بين الثلثة
الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح الظاهر انه
لا خلاف في ذلك قوله ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها لا اشكال
في ذلك قوله ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز
العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول اخر مختاره هو الاقوى قوله وتترك ذات العادة
الصوم والصلوة برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاحتياط للعبادة اولى حتى تتيقن
الحيض لا يبعد القول بالتفصيل بين رؤية الدم بصفة الحيض فتتحيض بالرؤية وبين
كونه لا كذلك فلا بد من استظهار الى الثلثة قوله وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة

كتاب الطاهر

كتاب الطهارة

قوله وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح هذا هو الحق ولكن
لا كليتا بل في الجملة كما ستعرف قوله وفي تقدير الكثير روايات اشهرها
الف ومائتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي للكن تقديران في الشرع يجب الوزن
ويجب الملاحة لما يجب الوزن فلا اشكال في انه الف ومائتا رطل وانما الاشكال في
كون المراد بالرطل المدنى او العراقي والمشهور المنسوب الثاني الاحوط الاول غالبا و
المعروف ان العراقي مائة وثلاثون درهما واما يجب المساحة فالاكثر على انه ما يبلغ
بالتكسير ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر وهو الاحوط ان لم يكن الاقوى قوله
وفي نجاسة البئر بالملاقات قولان اظهرها التنجيس المشهور بين المتاخرين
الطهارة وهو الاقوى الا ان صورة الخروج عن النابع الذى له مادة فلحوق ح بالراكد ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط قوله وكذا قال الثلثة والمسكرات الاحوط مراعات ذلك
قوله والحق الشيخ الفقاع والمنى والدماء الثلاثة ذلك هو الاحوط قوله
وكذا قال في البقرة والفرس الاحوط مراعات ذلك قوله وفي الدم اقوال اقويها
الاقوى العمل بالمروى قوله والحق الشيخان بالكلب الخ هو الاحوط ان لم يكن الا
قوله وللسنور اربعون هو الاحوط بل الاقوى قوله وقيل دلو والاول احوط
قوله ولبول الصبي سبع هو الاولى قوله ولو غيرت النجاسة ماءها

بسم الله تعالی

در بلدی از بلاد ایران وارد شد دولتمندی جاه تمندی از اهل آن او را در خانه خود جا داده

و در اعزاز و احترام آن شیوه مرضیه اکرام فضلاء و علماء را که از اهم محاسن و اشرف مناقب

کاردی عنده من اکرم عالما اکرمه الله تعالی یوم القیمه بکرام الانبیاء مرعی داشته و صبیه خود را

در نکاح او در آورده در شب زفاف بعد از ارتفاع غبار اغبار وسوسه شیطان

مرض نفسانی آن طلبه را وا داشت با نکه آن بیچاره را مقتضی احتیاط در دین

کما قالوا باسی از مسائل غسل سؤال نمود بعد از انکه مطابق وسواس جواب او نبود

لاجرم با اصرار تمام او را بر داشته در حوضی که در خانه بود تکلیف اغتسال نمود

مؤمنه بنا بر اطاعت غسل را بجا آورد چون پسند ذهن ناسلیم و طبع ناستقیم او نیفتاد

تا چند مرتبه امر الامر شفای نفس ناقص خود را در آن دانسته که گردن آن بیچاره

در پا چه سر در آب فرو برده دست بجا گذارد تا مکث حاصل شود بعد از آنکه دست بر داشته

نهاد انقد طول داد تا نفس آن مظلومه در آن محیط بلا از بی نفسی از قفس بدن پرواز نمود

ب لخا دطوی انشان کرفت و از قیام و استقام اطوار ناشایسته آن جاهل متلبس

رها یافت و اد جلیحه دق زوجیه و دل صحبت آن نادان و بیخبر از قواعد شرع و ملت

جنبه حقیقت حال وا داد در جواب فقره بلای عمل شنیع خود گذاشت خسر الدنیا

والاخره ذلک هو الخسران المبین اللهم اعذنا و سایر المؤمنین من ذلک بحق محمد و آله الطاهرین

باب دوم در مدح علم و ادراک و مذمت جهل و حماقت و بلادت و در بیان مسائل

و در آن چند فصلست مبحث اول در بیان اصناف علم و اقسام آن تا فضیلت علم

طالب علم را بعد از خلاص و تقرب بخدا و نذر بصیرت معلومست که اهل علم را کال در دنیا

عوام و جهال بمنابه بینا باشد در میان کوران و چنانکه از مردم بینا نظر بکوران در راه بحجاه

با از جاده راست که موصل بمنزل مقصود است بیرون رفته سر به بیابان سرگشتگی وا داده

قبیح است از اهل علم نیز نسبت بجهال و طریق نیند که از پی هوا و هوس و بهوای تیره جاه

کناه افتاده و بالطوای غولان اره و های و راه از ارشاد مستقیم شرع انور که بمنزل

راه نجات

واجبست عدول نموده در بیابان بی پایان فکر ملال و اتهام شنیع ترست و موجب ملامت

عقلا بیشتر چنانکه امام افضل اکمل و اسمان آرین علم و عمل یعنی حضرت امیر المؤمنین ع در بعضی از خطب

بلاغت نظام خود فرموده اند که یا ایها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلکم تهتدون ان العالم العامل بغیره

کالجاهل الحائر الذی لا یستفیق من جهله بل قد رأیت ان الحجة علیه اعظم و الحسرة ادوم علی هذا العالم

المنسلخ من علمه منها علی هذا الجاهل المتحیر فی جهله وکلاهما حائر بائر الی آخر الحدیث خلاصه معنی آنکه ای مردمان

چون دانستید عمل کنید بانچه دانستید تا شاید هدایت یابید بدرستیکه عالمی که بخلاف علم خود عمل نماید مانند

جاهل حیرانیست که از جهل خود نیاید بلکه حجت براو عظیم‌تر است و حسرت این عالم که بعلم

خود عمل نمیکند باید تر و دور و دراز تر است از حسرت این جاهل که در جهل متحیر است و ایشان

هر دو حیران و هالک اند و نیز در کافی در ذیل حدیثی که عبارت از انجیل نقل شده مذکور است

که ان العالم اذا لم یعمل بعلمه لم یزدد صاحبه الا کفرا و لم یزدد من الله الا بعدا حاصل مضمون آنکه

بدرستیکه علم چون بمقتضای آن عمل کرده نشود نمی افزاید صاحبش مگر بجسب کفر و دوری

از خدا تعالی یعنی غیر این دو چیز از آن علم بهره ندارد بنابر آن لعنت است بر ابلیس که

نداند همین بس زنیار زان بر و لعنت است که اندر دین علم دارد و عمل نکند کاد

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه سوال و وقت کمك درامور دنیوی عمده مسائل دینیه اعاذنا الله تعالی منه ناخوشی بسیار

بدی است و سوال از احدی غیر خدا عظیمی است که انسان غافل... عادت کرده دین و ایمان

برمند بیند و مومنین بهر سانند و انسان ادله دلیلی بنابر عادت ذاکر کرده باید نوع مردم

دارد او را ... را مانع میشود از تحصیل مسائل و تعلم امور دین با انکه حضرت رسول صلی

الله علیه واله وسلم میفرمایند که طلب العلم فریضة علی کل مسلم و مسلمة ... کثیر از

الدین در ... ووبال ... و اسباب در که غم کرا نماید بطالت و جهالت که صفت

جمادات است و تضییع عاید و حال انکه امام زین العابدین ع در دعای ابو حمزه میفرماید

او لعلك فقدتنی من مجالس العلماء فخذلتنی او لعلك رأیتنی فی الغافلین فمن رحمتك آیستنی

او لعلك رأیتنی آلف مجالس البطالین فبینی وبینهم خلیتنی و با انکه او در نظر لذات

وشهوات این دو روزه دنیای فانی بهو فامیکند و حرص و طمع که بدترین صفات

ذمیمه میباشند میانند و بحوی کرا دستی و دین بالمره غافل و عادیه ... میشوند

و تنها از دو دی سود و تمیز در فکر اخرت و عقبی خود نمیباشند بلکه مستانه وار

صورت عبادات بی معنی و قالب اعمال بی روح از ایشان واقع میشود که نمیدانند از

چه میکنند و بچه طریق میبایست بجا اورند هر وقت شخصی بحال صورت ... کاله

نان سیر و الحال اب سیراب میشود ای گروه گمراه از افعال و اعمال خود منتفع و بهره مند

میشوند بلکه معلوم نیست که هزار یك ثوابهای موعود با ایشان برسد ...

~~... ابان بن تغلب ...~~

ابن تغلب مشهور و در کتاب کافی روایت شده است از ابان بن تغلب که میگوید کنت صلیت

مع ابی عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الیّ فقال یا ابان الصلوات الخمس المفروضات

من اقام حدودهن وحافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیمة وله عنده عهد یدخله

به الجنة ومن لم یقم حدودهن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله ولا عهد له ان شاء

عذبه

عذبه و ان شاء غفر له ... بااکر حضرت رسالت پناه

در حق دنیا میفرماید ... در کلام اعجاز نظام خداوند

متعال جل شانه در تنبیه مستان باده غرور و محبت دنیا چنین وارد

فاذا جاءت الطامة الکبری یوم یتذکر الانسان ما سعی وبرزت

الجحیم لمن یری فاما من طغی وآثر الحیوة الدنیا فان الجحیم هی المأوی

واما من خاف مقام ربه ونهی النفس عن الهوی فان الجنة هی المأوی

وحضرت فخر رسل ص در وصیت خود با باذر میفرماید یا اباذر والذی

نفس محمد بیده لو ان الدنیا کانت تعدل عند الله جناح بعوضة او ذباب لما سقی

الکافر منها شربة من الماء یا اباذر الدنیا ملعونة وملعون ما فیها الا ما ابتغی به

وجه الله وما من شیء ابغض الی الله تعالی من الدنیا خلقها ثم اعرض عنها فلم ینظر

الیها حتی تقوم الساعة وما من شیء احب الی الله عز وجل من ایمان به و ترك ما امر

ان یترك برگشتیم باصل مطلب پس اکثر شیطان لعین از این راهها غالب امده بر شخص

دیگر با او کاری ندارد و بوسواس و غیره انها نمی افکند چنانچه مشاهده میکنی که اکثر مردم در جمیع

طاعات و اعمال نامقید و بیباك است در جمیع عمر بطالت میکنند واکر در بعضی

اوقات ... ندارد در ماسوای انها اصلا وسوسه و دغدغه ندارد و هرگاه از این

راهها بر او ظفر نیافت توفیق شامل احوال این شخص شده عمر و فکر خود را مصروف

... از دو دیده و دین شیء او ثابت قدم باشد لاجرم دام و دانه دیگر از برای او

... میگستراند دفعه از راه خوف خدا و احتیاط در دین پیش می اید که عبادات او را

... فاسد بکند و با انکه از لذت انها او را محروم بسازد بلکه گاه میشود که او را بکلی

... میکند چنانچه مرحوم والد علامه طاب ثراه میفرمودند که طلبه صاحب ...

مگر زن انهم که بر تخته بند شد و بجزیره از جزایر بحر افتاد و در ان جزیره مرد فاسق
راه زنی بود که از هیچ فسقی نمی گذشت چون نظرش بان زن افتاد گفت تو از انسی
یا از جن گفت از انسم پس دیگر با ان زن سخن نگفت و بر او چسپید و بهیئت
مجامعت در امد و چون متوجه ان عمل قبیح شد دید که ان زن اضطراب می کند
و می لرزد پرسید که چرا اضطراب می کنی اشاره باسمان کرد که از خداوند خود
می ترسم پرسید که هرگز مثل این عمل کرده گفت نه بعزت خدا سوگند که هرگز
زنا نکرده ام گفت هرگز تو چنین کاری نکرده از خدا چنین می ترسی و حال
انکه باختیار تو نیست و ترا بجبر براین کار داشته ام پس من اولایم تر بسیدن و سزا
وارترم بخایف بودن پس برخواست و ترک ان عمل نمود و هیچ با ان زن
سخن نگفت و بسوی خانه خود روان شد و در خاطر داشت که توبه کند و
پشیمان شود از کردهای خود در اثنای راه براهبی برخورد و با ان رفیق
شد چون پاره راه رفتند افتاب بسیار گرم شد راهب بان جوان گفت که
افتاب بسیار گرم است دعا کن که خدا ابری فرستد که ما را سایه کند جوان
گفت که من نزد خدا حسنه ندارم و کار خیری نکرده ام که جرات کنم و از خدا
حاجتی طلب نمایم راهب گفت من دعا می کنم تو امین بگو چنین کردند بعد از

اندک زمانی ابری بر سر ایشان پیدا شد و در سایه او می رفتند چون بسیاری
راه رفتند راه ایشان جدا شد و جوان براهی رفت و راهب براهی دیگر رفت و ان
ابر با جوان روان شد و راهب در افتاب ماند راهب با او گفت که ای جوان تو از
من بهتر بودی که دعای تو مستجاب شد و دعای من مستجاب نشد بگو چه کاری
کرده که مستحق این کرامت شده جوان قصه خود را نقل کرد راهب گفت که چون از
خوف خدا ترک معصیت او کردی خدا گناهان گذشته ترا امرزیده است سعی کن
که بعد از این خوب باشی و ایضا رحم کلینی بسند صحیح روایت نموده است از
عبد الله بن سنان که می گوید ذکرت لابی عبد الله ع رجلا مبتلی بالوضوء والصلوة
وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع وای عقل له وهو یطیع الشیطان فقلت
له وکیف یطیع الشیطان فقال سله هذا الذی یاتیه من ای شیء هو فانه یقول لك
من عمل الشیطان

ایها انت تخالف الله ورسوله وتعبد الشیطان لغیر فائدة بل للضرر فکیف اخالف الله
وانا ممن یؤمن بالله ویلعن الشیطان فقال السید لان الله ورسوله والائمة الراشدین
قد قدروا للنجاسة والطهارة والنیة حدودا وانت تتعدی عن ذلك کما
قرروا ومقتضاه ان یکون صحیحا او طاهرا فیقول لك الشیطان هذا باطل او نجس
فتتبعه وتترك ما قالوا فتعبده وانت لا تعرف فتاب ذلك الموسوس وترك الوسوسة

[illegible]

فصل قال الله خداوند متعال از فضل عمیم خود جناب ... و در حل اصابت ... داده همچنین بارى
است نامتناهی و خاتمی و نادمی ... ذنوب و خطاهای که نجاسات بالمنزله مقرر فرموده و این
کربالا ترازان متصور نیست بشرط آنکه سلطان یعنی بار روز و فردا انداختن تا آنکه بناگاه اجل برسد مغرور شد
ای برادر عزیز از ان جمله مغرور ان مباش که تا خبر صحیح و سالم هستند خود بفکر مرگ و توبه نبوده و انابه نمیکنند
و چون ناخوش شدند خود شان که حواس ندارند و وارث بالا دراه حرص و طمع و بالا دراه دوستی و صلت
ملکی با جهل و حماقت نزد خود او را با داود ... میکنند و فرداً ... کوی باعث آن امر خیر نشود ... از اللامر ... ارجاع
بی وصیت ... تو بر نااهل ... و ظالم و مظلوم از دنیاه بیرون و حال آنکه در باب وصیت تاکید ... بسیار
وارد شده از انجمله در قرآن مجید وارد شده ... حضرت صادق ع میفرماید هی حق علی کل مسلم و نیز
فرموده اند ما ینبغی لامرء مسلم ان یبیت لیلة الا و وصیته تحت راسه و در باب توبه خداوند عالم
جل شانه میفرماید و سارعوا الی مغفرة من ربکم و جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقین
و نیز فرموده است والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذکروا الله فاستغفروا لذنوبهم و من
یغفر الذنوب الا الله و لم یصروا علی ما فعلوا و هم یعلمون اولئک جزاؤهم مغفرة من ربهم و جنات
تجری من تحتها الانهار خالدین فیها و نعم اجر العاملین و در حدیث ... وارد شده است که شیطان
ملعون چون این ایه را شنید فریاد برسر کوه بالا رفت و باواز بلند فریاد کرد و عفاریت و اعوان
خود را احضار نمود و ایه را از برای ایشان خواند ... میکند و گشوده باب قبول توبه ...
مجرم و این باعث نجات جمیع میشود و موجب ناامیدی ما از گمراهی ایشان چون فهمید ...
راه گمراهی و تسویلات هر یک از عفاریت وجهی میگفتند و او نمی پسندید تا آنکه یکی از آنان
که وسواس خناس نام داشت گفت من میتوانم که از این عهده برایم اولا ایشان را بتسویف
در ورطه گناه مینیازم و چون مرتکب شدند توبه را از یاد ایشان میبرم پس سلطان وسوسه ...
آن مردود مطرود را قبول نموده عهده گمراهی از سایر راه نجات توبه را بر وی انداختن برگردن او افکند تا روز ...
در ادعیه شیخ بهائی ره روایت شده از حضرت امام جعفر صادق ع که فرموده قال رسول الله ص من تاب قبل ...

باسناده عن محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام قال قال
رسول الله صم النظر الى العالم عبادة والنظر الى الامام المقسط عبادة والنظر الى الوالدين برافة
ورحمة عبادة والنظر الى الاخ بمودة في الله عز وجل عبادة وروى ابو العباس في الباب الثاني
من العدة مرسلا عن النبي ص قال ساعة العالم يتكي على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة سبعين سنة
وعن امير المومنين ع قال الجلوس ساعة عند العلماء احب الى الله من عبادة الف سنة والنظر
الى العالم احب الى الله من اعتكاف في بيت الله الحرام وزيارة العلماء احب الى الله من سبعين
طوافا حول الكعبة وافضل من سبعين حجة وعمرة مبرورة مقبولة ورفع الله له سبعين درجة
وانزل الله عليه الرحمة وشهدت له الملائكة ان الجنة وجبت له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كثير النعماء ووافر الالاء والصلوة والسلام على سيد الانبياء
وآله البررة الاتقياء وبعد فهذه رسالة مختصر مبسوطة في الفقه من العبادات
والمعاملات والايقاعات والاحكام موسومة بذريعة العباد ليوم المعاد مشتملة على
قواعد القاعدة الاولى فيما تيسر بيانه من مطالب تحرير آية الله تعالى في العالمين العلامة الحلي طاب ثراه
وفيها فصول الفصل الاول وفيه مسائل الاولى

بسم الله ... سؤال ... جواب

لا بأس به من جهة غيرها

ق هل يعتبر جريان الماء على الموضع النجس بنفسه فيما يكون ذلك فيه عادة او لا بل يعتبر قاهرية الماء وعلبته
ولكن لا يعتبر وصوله بنفسه بل يجزي وصوله باعانة اليد مثلا المعاد غلطة مثلا او بالماء
يكفيه في غسل مخرج الغائط والثياب ونحوها لاطلاق النص والفتوى والالة تطهيرها
والا النجس المحل وان لم يحتج اليهما في الغالب او اصلا اشبههما الاخير في على تقدير
العدد هل يعتبر الانفصال الحقيقة قولان والسعيد في غير المسئلة على العدم ولو جديد جملة على
ما اذا دفع فيه بالمثلين لا بالازيد و الافلا فرق اصلا اظهرهما الاول وبطن نيز كلاب مستعمل
در وضو پاك وپاك كننده است وهم چنين حكم اب مستعمل در اغسال غير رافعه حدث اگر چون غسل
عيد وجمعه وغسل مس ميت بنابر مختار جمعي واب مستعمل در غسل جنابت طاهر است ومطهر است
خبث ودر مطهريت ان از حدث خلاف است واحوط اجتناب است حتي در وضو وغسل غير رافع
وجهي واحوط در مستعمل در ساير اغسال رافعه حدث اگر چون غسل حيض واستحاضه ونفاس
است وهرگاه دو ظرف اب داشته باشد يكي پاك ودو يكري نجس ومعلوم بكديگر مشتبه شوند استعمال
هيچ يك در وضو وغسل وغير رافع نشايد وجهي جايز نيست وهرگاه ممكن نباشد ديگر باشد تيمم
مانند تيمم مي كند ودر ملاقي يكي از انها خلاف است احوط اجتناب و اظهر و اشهر طهارت است ٧ مسئله
على اللهم في شعر الراس جمع الدبر وكذا في شعر الحمر و امثالها فالارض ولو نبت شعر راس المراة فيغسل لنسائها و ...
الحاجبين ... بنار ... نصف الدبر و في بعضها الحاجب ... في الاداب الارش ... المسئلة اقوال كثيره

الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على محمد واله
وبعد پس اين ذخيره وجيزه در بيان جهاد
عبادات ومعاملات بر سبيل اختصار وايجاز
كتاب الطهارة

شرح كبير مغني اجاره جواهر
شرح باب حادي عشر لاسيما اعتقادات صدوق
حليه المتقين

علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن نسي بعث صلاة وقلت في ابي باب ... ضعف
الزهرة والدليل ولكن في الا ... مسئلة الوليد ... ولو قيل
مسئلة ٣ لا ... على الا بالتعدد او الشرط ... الاظهر
واختلال ثم يجب عليه ... الكلام اول ... فالمت ...
... كل ... لو ... حيث
قال ... وان مات ...
كل ... ١٢٧١ ... بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطاهرين كتاب المسائل باب الطهارة
وفيه مسائل الجنس ... على الاقوى
... على الاقوى

مسئلة الاقوى ان عورة الرجل عبارة عن القبل والدبر والبيضتين والاحوط ستر ما بين السرة
والركبة بل لا ضعف ولا يجب كما هو المشهور ... الاظهر ... في ... البول ...
للرمان والثلث افضل ... في خروج المذي ... فهل يجب الاحتياط ... فيعتبر الدلك
او غيره مما يحصل به العلم بالازالة ... بالعدم وجهان من استصحاب النجاسة واستصحاب العدم والثاني
كان ... الا انه ... عادي او ... مشكل عندنا الا انه يمكن ترجيح العدم نظرا الى
حيث انه ... الشك ... في الفصول ...
وسبيل الاحتياط ... البول على المخرج فهل يجب ... كما ذكره بعض المعاصرين ... وجهان
ولعل الاجود ... بحصول جزم الزوال بتحقق الصب
ومع الشك ... بكفاية ... الاطلاق الادلة وكما في البدن غير المخرج الا ان ... بان لزوم
المرتين في غير البدن ... والاحتياط ظاهر ... هل ... في ماء الغسل والصب ... ان يكون بمقدار
مثلي ما على الحشفة من البول او يكفي ... الاسم ... وجوه اوجهها الاول ...
وهو المحكي عن الاكثر ولا يجب ... بلا خلاف ... يكفي في الغسل ...
المتنجس ... حصول مسمى الجريان ولو باعانة اليد كما يجري ذلك في الغسل المعتبر في رفع
الحدث بل ... بكفاية الدهن بالماء من دون حصول الجريان او تفصيل بين المقام وغيره
... ذلك على القول الاصح ... في المسئلة ... او يعتبر الجريان ...
والفارق ... الاغتسال ... الغسل ...
المقام والمستفاد ... في تقليل كفاية مثل الدهن في الغسل المعتبر في رفع الحدث ...
مضمون ان ... من طاهر ... ذلك ازالة الخبث
عنده كما ذاته الدنس عند العرف واما رفع الحدث فليس كذلك بل هو تطهير معنوي ...
لعضهم في الدنس باحتمال ... اعتبار عدم ... الا ذاته فلاحظ وتامل

بسم الله تعالى شانه

قول بلا دليل هو وان جعلنا العلم على معناه دون الاعم من الظن فانه بعد ان دل الدليل على حجية شهادة العدلين وقبولها فلا [illegible] ودل ذلك على كفايتها من العلم كما دل الدليل على وجوب التيمم بدلا عن الوضوء فقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وان حل العلم فيه على الاعتقادية المعتبرة شرعا كما هو شائع فلا اشكال الا ان يتطرق في الاستصحاب اعتقاد [illegible] حكم ومن الشارع كما في البناء في الشك في الركعات على الاكثر [illegible]

اذا كانت من افراد الاستصحاب فحالها حاله يقدم عليها ما يقدم عليه من سبق الاستصحاب الكر ثم ان كانت هي بنفسها [illegible] على استصحاب الكر وبعبارة اخرى قاعدة الطهارة اما من الاستصحاب او قاعدة لنفسها [illegible] بلفظها مورد الاستصحاب فانه [illegible] الطهارة فيحكم بها فيه وعلى الوجوه فالعلم اما عبارة عن موضوعه اللغوي والاعم [illegible] الدليل وعلى الوجه الاول بل ولا مهربا انه لا بد من التخصيص لها بالحكم بدون العلم الا [illegible] وكذا وعلى جميع الوجوه استصحاب الكر مقدم [illegible] الا اذا كانت قاعدة لنفسها فهناك وجه لتقديمها فيقدم [illegible]

موعظة في من [illegible] من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون قلت ذا الاطلاع على كلام الملائكة لا يحصل الا بالوحي من الرحمن قال قال [illegible] اتدري فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا قال اختصموا في الكفارات والدرجات فاما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة واما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام قلت [illegible]

الناس هنا اليهود والنصارى

بسم الله تعالى شانه

مسئلة حكم ماء البئر مطلقا [illegible] حكم الجاري في عدم الانفعال الا بالتغير [illegible] وكذا اذا لم يجر على الاسطح الا [illegible] هذا كله في الجمع من مائه واما في المطر النازل فيه تفصيل يطلب [illegible]

فصل في مسائل وفوائد متفرقة

بعض الواعظين خطبة الجواد لبنت المأمون الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته والاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير على هذا الصداق المذكور قال نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر قد قبلت ذلك على الصداق المذكور ورضيت به

ان العقد كان ذلك ولم يكن غيره [illegible] وما يزد عليه كما هو المتعارف الان مسئلة تجب اعادة الغسل لو احدث في اثنائه [illegible] ثم قلت يجب الاتمام ولكن يجب الوضوء [illegible] يجزي المسح على الجبائر [illegible] الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة [illegible] يجب [illegible] مسئلة [illegible] الوضع [illegible] يجب [illegible] والعلامات [illegible] على السجود عليه [illegible] بها الموضع [illegible] ان يرفعها قليلا ثم يضعها [illegible] على الجبهة [illegible] لا يجوز [illegible] المسجد [illegible] بالاحتياط [illegible] الاولى [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible] السلام

بسم الله تعالى شأنه

19

ما ذكره جيد لكنه لا يخلو عن مناقشة حيث انه يدل على ان المعتبرين للدفعة لابد
لهم من الالتزام بالقول الاول وليس كذلك فانه تفريع من المحقق الثاني على هذا
القول وهو غير تام على [illegible] للزوم سقوط التطهير بالكثير
وايضا فالمعتبرون للدفعة يعبرون بالقاء الكر لا بالاتصال [illegible]
المسئلة ان الظاهر اعتبار المزج المطلق في التطهير بالكر ونحوه والبحر [illegible]
من قول المعاصرين ومشائخهم وهو المنزل اي من كل عبر من المطهر بالقاء الكر على النجس
والمطهر من قيده بالدفعة فانه ظاهر في الممازجة المطلقة ومن هذا القبيل عبارة
قال بالقاء كر متصل وحمل البعض الاتصال على الدفعة بحيث بارد بل الدفع
الكر قطعة قطعة او منه ان متعدده دفعة [illegible] الحد اي عن والده
افراد المقام بالكتابة مطلق الاتصال لا ظهر من اللمعة وعزاه في المدارك الى اكثر
والنهي عن النهار في موضع والاثنين ولا اعتبار الورود دفعة عرفا
واما المعتبر فحال الى الحوضها المزج لما الكثير وهو للشرائع والارشاد وغيرها
حيث قيدها الالقاء بالدفعة صريحا بل ذكر بعد شهود ابن المتأخرين في
دفع الوحي تضعيفا لهذا القول حمل الدفعة على دفع الانقطاع كما حملنا الاتصال
في كلام الشهيد وتوقف في غيره وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في الدفع
العادة على الكل بما يحصل به الامتزاج ويدل عليه دعوى الاجماع [illegible] عدم لزوم زيادة
للاعمومات طهورية الماء وما ذكره المحقق الثاني من [illegible] اشتراط الزيادة من الكر

بسم الله تعالى

الامتزاج من لوازم اشتراط الدفعة على ما يلوح من صاحب المدارك بان وصول اول
جزء منه الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ضعيف [illegible]
بظاهره فاسد قطعا الا ان يوجه بما ذكره بعضهم في حاشيته على الرياض [illegible]
ليشتق كونه في نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع
ذكرها بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع مادة الحياض وجهان [illegible]
ويبقى القطع بالطهارة لو طرء السلب بعد تحقق الكرية فيها آه المسئلة
هل سورت الاول [illegible] ذكره الثاني بما ذكره يقول لو طرء السلب
بعد تحقق بعضها من الكر بكثرة [illegible] الماء اليها فلا يبعد ذلك لتعارض [illegible]
الاصلان سالمين عن المعارض قلت بل يمكن القول بالتعارض فيهما [illegible]
مورده [illegible] بحكم بالطهارة و بعدم الكرية فلا يطهر الماء النجس بالقائه عليه
والحق فيها ظاهرا هو الحكم بالنجاسة لورود استصحابها على استصحاب الطهارة ودعوى
من يقول ظاهرا ونحوها [illegible] لا يجري [illegible] قاعدة الطهارة المستفادة
من نحو قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وان كانت من افراد الاستصحاب
في علم [illegible] ان المراد بالعلم في المقام خصوص [illegible]
العلم [illegible] لا تثبت النجاسة الا بالعلم ونحوها من طرق العلم [illegible]
لا بغيرها من الطرق الشرعية كشهادة العدلين واخبار ذي اليد تخفيفا من الشارع
وتسهيلا منه وهو غير بعيد من مذاق الشريعة السمحة السهلة [illegible]
بحكم في عكسه اعني زوال النجاسة بمجرد ذوال العين في كلام وباطن الفم انها في مقام ازالة الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وهو الناتج عن عصره او حطه او بالرشح على اشكال في الاخير بعد ذلك في عدم التنجس
بالملاقاة قوله ولو كان قليلا على الاشهر الاظهر بل عن الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع
عليه وربما استشهد بعبارة تكون وهي الاقوى في المقام الا انه لم يحسب العادة
كما اومانا على انقطاعه من حال الخروج او انقطاع مادته بمعنى عدم الخروج
فيه اشكال قوله انه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء ام يكفي
علمه او مع الانحدار خاصة دون التسنم احتمالات بل اقوال خيرها اوسطها الاقوى
فان مع الركود عدم الجريان الا في الانفصال الضعيف الذي لا عبرة به اصلا والتساوي ام الجريان
فالاقوى ذلك ايضا في المتحد وسواء جرى من فوق او من تحت كافي النجاسة الموقع
وفي المتسنم ايضا وكلي بالنسبة الى ما يجري اليه عاليا كان او ساقطا واما الجاري
والمقاعد فيتغير فالحكم في الاشكال في الصورة الى ان يكون الاختلاف كانها من تجدد
الوحدة عرفا فهي تطاقة وعدمه ولو كان قليلا غير مانع فلا اشكال وربما يقوى في النظر
الاعتصام وعدم الانفعال فيها ايضا فائدة ما يستدل به على عدم حصول التغيير في الصورة
الاولى واقتصار الاثر بالفرض لم يتغير لعدم تفاعل الكيفيات مع التساوي فكيف
تغيره ونعم على قول بعض الحكماء الذاهبين الى انفاعل الكيفيات مع تساوي
في الصغر الواحد كالحرارة والبرودة ونحو ذلك ربما يتجه ذلك قوله وظهور بعض ما لم يحك
الظاهر انه اراد به الا الاجماع الناقض عن الحكم منه بيح ضعيف واما التسوية الباقي
فلا قوله خصوصا صحة القول الثاني فيتحد حكم العرفي مع غيره كما نسب الى الاكثر
كان بين الاقوال لاطلاق نصوص بل عمومها لما ترك الاستفصال وربما يستدل بها
على ما سبق من المناعة الطلبية بعد دعوى الجماع بعدم الفرق قوله وهو ضعيف وتشهد
لوجوم الاكتفاء بالمادة ولو كانت اقل من كر ولا اظهر لمتزم به بل ربما يدعى اشتراط
ذلك اي بلوغ ما في المادة والخارج عنها كرا في الجاري والبئر ايضا بل وفي
بحيث لو يقطع حصل علم من اخبار معصوم او شهادة عادة بالنقصان عن الكر
واما صورة الشك فاستطهار الحكم بالتنجس بل لا بد في المادة من اعتبار الكرية
حتى من المعصوم على ما قيل ولو كان محكيا يخالف فلا يعتد به قوله وهل يكفي مقدار الكر
فيها ام لا بد فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل به الامتزاج لما في الحوض
قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير
القليل او الاكتفاء بمجرد الاتصال والاقرب ان الاول احوط والثاني اقوى
لم نقل بكونه اقوى هذه المسألة من المسائل المشكلة وما ذكره من الاحوطية
واما الترجيح في المسألة قول اخر لبعض مشايخنا الحسينيين بالفرق بين الجاري
فالثاني وغيره فالاول على ما يظهر من كلامه والذي يترجح في النظر
المزج الا في سطح المتصل وكان كل من القول به يستغني وذلك ايضا وانما يعتبر
في غيره فان قلت فتسري الطهارة قلت والحل ملازمة الامكان الانفصال
فان الاجسام المتصلة من ارض وغيرها يجري الملاقي منها للنجاسة خاصة دون
غيره من المتصل به وكذا الاجسام الجامدة الرطبة من دهن وغيره فانه يجري
منها دون غيره وربما يوجد للسيال ... الذي يظهر من حال الشارع
عنده في ازالة الخبث ما يشرع كاد عادة في ازالة الوسخ
الوسخ بمجرد الاتصال كما انه لا يحصل في الاسئلة المزبورة بمجرد ذلك قوله ولهذا
القول الاول على الثاني دون الاول ميني على ما هو المشهور من اعتبار الدفع
واما مع عدم اعتبارها كما ذهب الجماعة من اصحابنا بناء على عدم الدليل عليها
فيكفي مقدار الكر منها ولو قلنا بالاول كالاخير وهو غير بعيد والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

وتأملت فيهما واعتمد الاطلاق ما في حكمها فمردود وضعف الاطلاق بالاجماع على اشتراط السلطان [illegible]
وفي الروايات لشواهد والعقل النقل هنا معاضد واوسط الاقوال فيها الاوسط والاجتهاد في الاحكام
والتهم الفرعي غير المجتهد الا اذا كان اليه يستند ولثابت الجمعة الظهر ما وجوبه في الفرعي
وليس في ذلك للتأخير وجه كما ظن في التخيير ووقتها الزوال للظل على مشهور فتوى من النص خلا
وضعف النصوص [illegible] وانه جوم كمثل البث والجمعان في صلواة الجمعة في الركعتين سنة شيعيه
ومثلها في الجهر بالقراءة وان زادة القنوت ثان [illegible] في اولها [illegible] ولثانية الاخرى [illegible]
وتستوي المسلم والملوم في ذلك في القول الاصح المعروف قبل الصلوة الخطبتان هنا كما عرفت في خلاف وهنا
وجازة الاصحاب بعدما على الزوال الصحيح سلما وشذ من اوجبه والاكثر جوازه مثل الرجوع انكروا
ووجوب الخطب والامام تلزم كالخطبة من قيام وجلسة خفيفة البين مع القرار منه في الحالين
وان ارجح فيهما ان تشتملا على الثنا والدعا لامامنا ولظهر بطلا الصح مطلقا فاسم الصلوة فيها اطلقا
ووعظ الصوت [illegible] من فرضها بدون [illegible] ولو بشعر كما شاع [illegible] اذ حكمها باق ولم [illegible] بالعصم
وان يكونا بلسان عربي وان يكن يخطب غير العرب بالحمد والصلوة ثم الوعظ نوعي حفظ وغير حفظ [illegible]
من غير تعيين خصوص اللفظ وقيل اما نصوص الوعظ انشاها [illegible] بخطبة من [illegible] الخطبا
وليقرأ اخرها سورة او آية كاية القصار والوم ان [illegible] وترك الكلام الا ما وجب
والبسوط باسي في النقل من بعد ان يفرغ منه بحرها وندبها بالعامة للخطب لتأخذ الخطبة بالمطلوب
وكونه

وكونه مواظبا على السنن بالفعل وعطائه الحسن صمام [illegible] بالجودة في حال الغير مره ويرده
معتمدا على عصا او سيف في حالة الامن وحال الخوف ويندب التسليم من ان صعد منبره مستقبلا [illegible]
وبعده الجلوس قبل الخطبة حال الاذان فيحفق خطبه وجاء تقديم الاذان في الحسن على رقي المرقي [illegible]
والاذان ثالث الجمعة فان رفضا وفتوى [illegible] وقد يسمى الاذان الثاني واختلفوا فيه على اسماك
[illegible] على كتاب الطهارة من الروايات قوله وبالنجاسة عن التغير وهو كذلك على الاشهر الاظهر وهو
المختار لعدم عموم ملازمة الدلالة المعتبرة بل وغيرها قوله وفعل الاشتراط التقديري كان ما لم
لابد من الحسي الاكثر على الثاني وهو الصواب نعم قد يتأمل في مثل صورة حصول المانع
من ظهور التغير كما ادوقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا في انه يندرج في التسمي
وعلى الاندراج في التقديري يستغني منه او لا والتقسيم وجه قوي وان كان [illegible]
الاطلاق في صورة بقاء الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك [illegible] لما يستعد للاول
بل تقتصر انزع [illegible] العلم بعدم قاهرية الماء للنجاسة وعدم الغلبة في الواقع
[illegible] باعتبار ذاته حالة الوصف او الصغير لعلم ان اجزاء تلك النجاسة
باقية على حالها بعض ازمان فستهلك وتضمحل فيستدل بذلك بعموم [illegible]
على ان هذه الاجزاء نجسة لحصول الامتزاج لا تكفي الطهارة بها ويجيء الاول وان
امكن المناقشة في نجاسة مهني الماء الان بعد ذلك لان هذه الاجزاء
تبقى اجزاء الماء فتأمل فانه مشكل وان كان وجها وجيها ولم تر من
تمسك به على تأثير التقديري ايضا ولكن في فاقد الصفات بالاصل
بالعارض لعرض دون ما اذا [illegible] الى الصفة الاصلية من [illegible]
الاطلاق اذلة الطهارة واضح الدلالة بخلاف محل الكلام [illegible] على كل حال
[illegible] لا تنفعل بالمجاورة والتنفير [illegible] لا تنفعل بالملاقاة فافهم

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣

بالنصب على الظرفية كما تقول جئت قبلك وتقول اذا قطعت عن الاضافة لفظا ومعنى وقصدت التنكير ابدا ابدا اولا بالنصب والتنوين على الظرفية انتظارا لقول الشاعر فساغ لي الشراب وكنت قبلا ... وان قطعت عن الاضافة بان حذفت المضاف اليه لفظا ونوى ثبوته انتظارا للمضاف اليه فتقول ابدا ابدا من اول بالكسر فقط كقوله ومن قبل نادى كل مولى قرابة كذا رواه الثقاة بكسر اللام من قبل وان حذفت ونويت معناه بنيته على الضم فقلت ابدا ابدا من اول بالضم قال الشاعر ... فاذ لا وجل على اينا تعدو المنية اول اذا عرفت ذلك فاوضح لبعض الاكابر السادة من علماء العجم من قوله ان سلمته عن الوصفية واستعملته على انه ظرف كان مبنيا على الضم ابدا كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة فعول ان اتبقي اول قلت كذا ليس بصحيح بل انما يبنى على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه ومطلق استعماله ظرفا وقطعه عن الاضافة لا يوجب كونه مبنيا على الضم كما عرفت وقوله انه اذا قلت فعلت كذا اولا لم يصح حمله على الصفة ولا على الظرفية اذ على الاول اذ على الاول يتعين اولا بالنصب من جهة منع الصرف وعلى الثاني اول بالرفع للبناء على الضم ولا يسوغ اولا بالتنوين على الظرفية الى ... بصحيح ايضا بل يصح كونه ظرفا غير مضاف للفظا ولا معنى بل عند الجمهور والتنوين فيه متحتم وهو تنوين تمكين لا انه حينئذ نكرة فتنوينه تنوين سائر النكرات وقال بعضهم هو معرفة بنية الاضافة والتنوين تنوين تعويض واستحسنه ابن مالك في شرح الكافية انتهى بسم الله الرحمن الرحيم

درس

مسئلة اذا اوصى الميت بان ينقل الى المشاهد المشرفة واراد الوصي التبديل بالدفن في بلد الموت او بالعكس ففي جوازه وجهان من عموم المنع من التبديل او اطلاقه كتابا وسنة كقوله تعالى فمن بدله

في صلوة الجمعة قال العلامة الطباطبائي في الدرة فرض الجمعة ركعتان جامعة جماعة وفيها شرطان الخطبتان قبل الاخذ في العمل والبعد عن اخرى خلت من الخلل فلا انعقاد ... مادونه فضلا عن السابق مقارن تكبيرة او لاحق وباحتمال للفساد ... ومطلق ... وهي على التعيين لو كان العدد مع الامام سبعة على الاشد فان يكونوا خمسة او ستة فهي على التخيير ... والعقل والبلوغ والذكورة شرائط العدة المذكورة كذلك الاسلام والايمان مع شرائط الصلوة كلها والسعي للجمعة ان تم العدد بشرطه فرض على كل احد ما لم يجز من حد فرسخين فكان في الغاية او في البين وما على العباد للجمعة سعي ولا مسافر او عبد او هم او مريض او اعمى ومن كان له عذر كمن ... كذا النساء ومن ان شهد كان عليه ولكل تنعقد وان يكن مسافرا او عبدا ان كان معهم ... والعدد المذكور شرط الابتداء لكونه جماعة ذات انعقاد فمن كل الباقي اذا انفض العدد جاعة ... وكل شيء في الجماعة اشترط او في الصلوة مطلقا فالشرط ورد على المانع ... فانها ولاية الائمة بعد النبي وآل بيته الامر فيها الامام او من نصبه على الخصوص كالامام ... وكلها في غيبة الامام ابهم فمنهم على الاتمام فقيل بالمنع لفقد الشرط وقيل بالاذن لفقيه يعطي

مسئلة في ديه العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وفسادي في سنة [illegible] بتخيير الجاني [illegible] اذا لم يكن [illegible]
في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول الخيرة [illegible] وكان الظاهر العدم فائدة قال الفاضل السيد [illegible]
واولية تعالى عبارة عن كونه قبل وجود الممكنات باسرها وانه مبدأ كل شيء ومنه نشأ وجود
كلها وانه موجود بذاته لم يستفد وجوده من غيره فان قلت اصل التفضيل يقتضي المشاركة
والزيادة والله سبحانه لا يشاركه شيء في السبق لان سبقه تعالى اعتبار ذهني [illegible]
وما نحن فيه قد يقصد بافعل تجاوز صاحبه وتباعده عن غيره في الفعل لا بمعنى تفضيل
بعد المشاركة في اصل الفعل فيفيد عدم وجود اصل الفعل في غيره فيحصل كمال التفضيل
الاوضح في افعل في صفاته تعالى وهذا المعنى [illegible] وهو اهون عليه وقول [illegible]
رب السجن احب الي وهذا اولى من جعل الكلام [illegible] احب [illegible]
بما لامثل وكذا فيما احب اليه [illegible] ولذا [illegible] بالاولية مطلق السبق [illegible]
ويصح المفضل بلا تاويل انتهى فائدة وذكرهم قبل ذلك اول يجي صفة افعل التفضيل
واسما مجردا عن الوصفية والظرفية وظرفا فيكون كقبل في احواله الاربع قال [illegible]
احدها ان يكون صفة اي افعل تفضيل بمعنى اسبق فيعطى حكم افعل التفضيل [illegible]
وعدم تانيثه بالتاء وذكر من التفضيلية بعده ظاهرة نحو هذا اول من هذين ولقيته [illegible]
اول ابتصب اول ممنوع الصرف على انه صفة للمنصوب الثاني ان يكون اسما مجردا
عن الوصفية فيكون مصروفا ومنه قولهم ماله اول ولا اخر قال ابو حيان في [illegible]
ومحفوظي ان هذا يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فيقال اولة واخرة بالتنوين انتهى
وقال الزمخشري [illegible] اول وتانيثه اولة اذا اتقوما الابل وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض
الاحاديث من ادبار [illegible] من لفظ الاول [illegible] ولقيتنى [illegible]
بمعنى قبل فيعطى حكمها في الاعراب والبناء فيعول اذا صرحت بالمضاف اليه ابدا برأول

[illegible] شوال [illegible]

بسم الله تعالى

والعافية ضد البلاء بسم الله الرحمن الرحيم درس لكتاب [illegible] فصول [illegible] وخاتمة في [illegible]
الاول في تقسيم موضوع التجارة الى محرم ومكروه ومباح والاولى ذكر المندوب ايضا فانه يتحقق
كالزراعة والتجارة وصنائع الانبياء [illegible] الثاني في عقد البيع وادابه وذكر فيه [illegible] مسائل [illegible]
والاداب اربعة وعشرون الثالث في بيع الحيوان وعقبه بسبع مسائل الرابع في بيع الثمار
خاتمة باربع مسائل الخامس في الصرف وله خاتمة السادس في السلف السابع في اقسام
من المرابحة وغيرها الثامن في الربوا التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما العاشر في الاحكام
النقد والنسيئة والقبض وما يدخل في البيع واختلافهما وانصراف اطلاق الكيل والوزن والنقد
فصل في كتاب الطهارة من كنز العرفان [illegible] اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية سورة المائدة
[illegible] ما صححه المدقق [illegible] قوله [illegible] الظاهر وكذا [illegible]
[illegible] في سورة [illegible] وحقق فيه [illegible] قوله [illegible] طبقا عن طبق
قوله [illegible] يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد [illegible]
[illegible] في السم [illegible] والمؤمنون [illegible]
وقد قيل ان المتقين منصوب على المدح [illegible] الانبياء و [illegible]
[illegible] خلقكم من نفس واحدة [illegible] جعل له شركاء فيما اتاهما [illegible]
قوله وما كنت في [illegible] الكتاب والاشكال واضح [illegible]
الروايات [illegible] واعدنا موسى اربعين ليلة
[illegible] اربعين ليلة [illegible] الطارق [illegible]
غير مذكور [illegible] الوقت [illegible]
والاختراع [illegible] التفسير [illegible]

بسم الله تعالى

فصل في العقل والجهل في الحديث المشهور للعقل خمسة وسبعون جندا
وكذا الجهل ونحن نذكر الاهم منها وهي الخير وهو وزير العقل والشر وزير الجهل
كما قال [illegible] صديق كل امرء عقله وعدوه جهله والايمان وضده الكفر كما ظهر [illegible]
احوال سلمان الفارسي وابي ذر الغفاري وابي جهل وابي لهب والرجاء وضده
القنوط واليأس كما يعلم من تذكر احوال الراجين وقد قال الله لا تيأسوا من روح الله
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والعدل ضد الجور والرضا ضد
السخط والشكر ضد الكفران كما ورد في اهل نهر ثرثار وقادون والتوكل
ضد الحرص والرافة والرحمة ضد القسوة والغضب والعلم ضد الجهل والفهم ضد
الحمق والعفة ضد التهتك والزهد ضد [illegible] الرغبة والرفق ضد الخرق
والرهبة والخوف ضد الجرأة والتواضع ضد الكبر كما قيل تواضع تكن كالنجم لاح لناظر
على صفحات الماء وهو رفيع ولا تك كالدخان يرفع نفسه الى طبقات الجو وهو وضيع
والتؤدة والحلم [illegible] ضد التسرع والسفاهة والصمت ضد الهذر والتسليم
والاستسلام ضد الشك والاستكبار والصبر ضد الجزع والصفح ضد الانتقام
والغنى من الخلق ضد الفقر والتفكر والتذكر ضد السهو والغفلة والحفظ ضد
النسيان والتعطف ضد القطيعة والقنوع ضد الحرص والمواساة ضد المنع
والمودة ضد العداوة والوفاء ضد الغدر والطاعة ضد المعصية والحب ضد البغض والسلام [illegible]

بسم الله تعالى

فصل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون و در حديث نبوي روايت شده كه هر كه كسي را در كار بد بيند
بايد كه خود را بدست خود باز دارد پس اگر قدرت آن نداشته باشد بزبان
ويرا نصيحت كند واگر بدان نيز قادر نباشد بدل آنرا خوش ندارد وآن ضعيف
ترين مراتب ايمان بود واينهم فرموده اگر ما از معروف بكنيم چنان باشد كه آن كار را نيك
ما كرده باشيم واگر نهي از منكر چنان باشد كه با آن بد كار شريك باشيم وفرمود
بزرگ ترين مردمان [illegible] بنزد حق تعالى روز قيامت آن كسست كه از
همه بيشتر بجاها رود تا نصيحت خلق خدا كند و فرموده هر كه يك حديث
ياد گيرد تا آنرا بامت من برساند مر او را باشد مزد هفتاد و دو پيغمبر صديق
و فرموده امر بمعروف كنيد اگر چه بدان كار نكنيد ونهي از منكر كنيد اگر چه از آن
باز نايستيد و فرموده مثل فاسقي كه اندر گروهي بود چون مثل قومي باشد
كه اندر كشتي باشند وهر كس بجاي خود بنشيند يكي از ايشان تبري برگيرد
وجاي خويش همي كند ديگران ويرا گويند اين چرا همي كني خواهي كه غرق شوي
و ما را نيز غرق كني گويد اين جاي منست هر چه خواهم كنم اگر دست وي
بگيرند همگي برهند واگر ويرا بگذارند غرق شود وايشان نيز غرق شوند [illegible]
و فرموده هميشه مردم با خير و بركت باشند تا آنكه مكر را امر بمعروف كنند ونهي
نمايند بلكه [illegible] ترك آن كنند بركت از مال و عمر ايشان بر خيزد و مسلط
كند حق تعالى بعضي از ايشان را بر بعضي ديگر و نباشد ايشانرا ياري كننده نزد [illegible]

بسم الله تعالى

اقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكوة وقد قال الله جل وعز ومما ينفقون
مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض تقرضه والمتاع تعيره الى المعروف
بصنعه وما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه اذ هو حمده على
ما انعم عليه غير ما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عليه واعانه عليه
بيان لعل المراد بالقرض في قوله اقرضوا الله ما يسترد وفي تفسير الماعون وما يسترد
والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع من فعل وترك وهو من الصفات الغالبة اي معروف بين الناس
اذا راوه لا ينكرونه واريد ههنا ما يتعلق بالمال من معانيه عنه عم يأتي زمان على الناس من
الناس عاش ومن سكت مات قلت فماذا اصنع اذا ادركت ذلك الزمان
قال تعينهم بما عندك وان لم تجد فبجاهك عنه عم اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه المؤمن
ولا يعين على نفسه [illegible] بيان [illegible] في قتل نفسه وهلاكها [illegible]
مرفوعا في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال عنه عم [illegible]
انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء
احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي

بسم الله تعالى

قد احسنت خلقي واحسنت صورتي فليت شعري ماذا تريد بي لا في النار تحرقني او في جوارك تسكنني اللهم انك قد اكثرت الاحسان الي فاني
علي فليت شعري ماذا يكون آخر امري الى الجنة تزفني ام الى النار تسوقني اللهم
ان خطيئتي اعظم من السموات والارض ومن كرسيك الواسع وعرشك
العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام تفضحني بها يوم القيمة فلم يزل يقول نحو هذا
باكيا يحثو التراب على رأسه وقد احاطت به السباع وصفت فوقه الطير
وهم يبكون لبكائه ثم دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق يديه من عنقه ونفض التراب
عن رأسه يا بهلول ابشر فانك عتيق الله من النار ثم قال لاصحابه هكذا
تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ثم تلا عليه ما انزل الله عز وجل فيه وبشره بالجنة
فصل وقد مضت قصة سارق الكفن الموصي بحرق نفسه وفي عين الحيوة توبة بشر ... وسارق الكفن
كان في الجزيرة وتوبة السلطان والقاضي واخيه والراهب وعبده والمصلوب ... بنت الناصح
على يدي المرأة الصالحة زوجة اخي القاضي وتوبة الحداد مشهورة وتوبة التائب
للمرأة المفتون بها فقلعت عيناها وارسلت بها اليه وتوبة بشر الحافي وتوبة
ابي لبابة وتوبة وحشي غلام هند وتوبة قوم يونس وتوبة كاتب في امير لعنة
على يدي الصادق ع وتوبة المخترع دينا واخبر الناس بوجوه فلم يرجعوا
وجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى
ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible] فصل من اعظم الطاعات الجهاد في سبيل الله تعالى
كما عنه صلى الله عليه وسلم فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الحديث
جهاد الضعفاء الحج وفي حديث اخر بل احاديث متكثرة ترجيح جهاد النفس فانه الجهاد
الاكبر ويلحق به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلم العلم بل يستفاد من بعض
بل كثير افضلية العلم وصل عنه صلى الله عليه وسلم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة وايضا عنه صلى الله عليه وسلم اصبحت صائما قال لا
قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال
قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منهم عليك صدقة بيان اهل الرجل عشيرته وذوو
قرابته وزوجته والاصابة النيل ويشمل كل نفع منه اليهم وفي النهاية كان يصيب
من رأس بعض نسائه وهو صائم اراد القبيل انتهى واصابة الزوجة اتيانها ومواقعتها
وانما سمى الاصابة صدقة لان الصدقة عبارة عن ايصال النفع الى من يستحقه وعنه صلى الله عليه وسلم
لا سماع الاصم من غير تعب صدقة هنيئة بيان الفجر السامع والملال والعي في ...
لما لا تسقيه كان المراد هنا صدقة انها لا ينقص بها المال والبدن وعنه صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة وعنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها
وهو الزكوة بها حقنوا دماؤهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء
حقوقا غير الزكوة فقال تعالى في اموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه
الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض
على نفسه ان شاء كل يوم وان شاء كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله تعالى واقرضوا

بسم الله تعالى

باكيا من ذنوبه ايسا من المغفرة فقال صلعم له هل اشركت بالله شيئا قال لا قال اقتلت
النفس التي حرم الله فقال لا قال صلعم يغفر الله ذنوبك وان كانت مثل الجبال الرواسي
قال فانها اعظم فقال صلعم يغفرها وان كانت مثل الارضين السبع وبحارها ورمالها
واشجارها وما فيها من المخلوق قال فانها اعظم فقال صلعم يغفرها وان كانت مثل
السموات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال فانها اعظم فنظر صلعم كهيئة المغضب
ويحك ذنوبك اعظم ام ربك فخر لوجهه سبحان ربي ما من شيء اعظم من ربي ربي
يا نبي الله اعظم من كل عظيم فقال صلعم فهل يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم
قال لا والله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ويحك الا تخبرني ببعضها قال اني كنت
انبش القبور سبع سنين فماتت جارية من الانصار فلما دفنت اتيت قبرها
ونبشته ونزعتها الكفان منها وانصرفت فاتى الشيطان الي وذينها حتى واقعتها
ورجعت وتركتها مكانها فاذا انا بصوت من ورائي يا شاب ويل لك من ديان
يوم الدين ويوم يقفني واياك كما تركتني عريانا في عساكر الموتى ونزعتني القيمة
من حفرتي وسلبتني اكفاني وتركتني اقف جنبة الى الحساب فويل لشبابك
من النار فما اظن اني اشم ريح الجنة ابدا فما ترى يا رسول الله فقال صلعم تنح
عني يا فاسق اني اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار ثم لم يزل
يقول ويشير اليه حتى امضى من بين يديه فاتى المدينة فتزود ومضى الى بعض الجبال
فتعبد ولبس مسحا وغل يديه جميعا الى عنقه ونادى يا رب هذا عبدك بهلول

بهي

بين يديك مغلول يا رب انت الذي تعرفني وزل مني ما تعلم سيدي يا رب
اذا صحت من النادمين واتيت رسولك تائبا فطردني وزادني خوفا
اسئلك باسمك جلالك وعظم سلطانك ان لا تخيب رجاي سيدي
ولا تبطل دعائي ولا تقنطني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوما
وليلة تبكي له السباع والوحوش فلما انقضت رفع يديه الى السماء اللهم
ما فعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي وغفرت خطيئتي فاوحي الى نبيك
وان لم تستجب دعائي ولم تغفر لي خطيئتي واردت عقوبتي فعجل بنار تحرقني
او عقوبة في الدنيا تهلكني وخلصني من فضيحة يوم القيمة فانزل الله نعم
عليهم والذين اذا فعلوا فاحشة يعني الزنا او ظلموا انفسهم يعني بارتكاب ذنب
اعظم من الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
يقول خافوا الله فعجلوا التوبة ومن يغفر الذنوب الا الله يقول الله تعالى اتاك عبدي
يا محمد تائبا فطردته فاين يذهب والى من يقصد ويسال ان يغفر له ذنبه غيري
ثم قال تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يقول لم يقيموا على الزنا ونبش
القبور واخذ الاكفان اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين فلما نزلت خرج صلعم وهو يتلوها ويتبسم
ومعه صلعم واصحابه الى الشاب في ذلك الجبل فاذا هم بالشاب قائم بين صخرتين مغلولة
يداه الى عنقه قد اسود وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء وهو يقول سيدي

٢٨

حنظلة ابن ما الامر يا ابن ... قال ما دون الشام فقلنا له رايت الركب الذي استقبلك من الناس فقال قد اردت مسئلته فقلنا قد والله انا استبرأنا لك خبره وكفيناك مسئلته والامر ذو رأي وصدق وعقل حدثنا انه لم يخرج من الكوفة حتى قتل مسلم وهاني ورايتهما يجران في السوق بارجلهما فقال انا لله وانا اليه راجعون رحمة الله عليهما يردد ذلك مرارا فقلنا له الله في نفسك واهل بيتك الا انصرفت من مكانك هذا فانه ليس لك بالكوفة ناصر ولا شيعة بل نتخوف ان يكونوا عليك فنظر الى بني عقيل فقال ما ترون فقد قتل مسلم فقالوا والله ما نرجع حتى نصيب ثارنا او نذوق ما ذاق فاقبل علينا وقال لا خير في العيش بعد هؤلاء فعلمنا انه قد عزم رأيه على المسير فقلنا له خار الله لك فقال يرحمكما الله فقال له اصحابه انك والله ما انت مثل مسلم بن عقيل ولو قدمت الكوفة لكان الناس اليك اسرع فسكت وقال السيد ابن طاوس اتاه خبر مسلم في زبالة ثم انه سار فلقيه الفرزدق فسلم عليه ثم قال يا ابن رسول الله كيف تركن الى اهل الكوفة وهم الذين قتلوا ابن عمك مسلم بن عقيل وشيعته قال فاستعبر الحسين ع باكيا ثم قال رحم الله مسلما فلقد صار الى روح الله وريحانه وجنته ورضوانه اما انه قد قضى ما عليه وبقي ما علينا ثم انشأ ع يقول فان تكن الدنيا تعد نفيسة

الى ... فان كنت في مدح الائمة راغبا فوطن على ان ترتكبك الوقائع بنفس وقور عند كل رزية وقلب صبور وهو في الصدر نابع لسانك محزون ... وسرك مكتوم لدى الرب ذائع وذكرك منثور وبابك مغلق ونومك سام وبطنك جائع وقلبك مجروح ودمعك كاسد وفضلك ... وفي كل يوم انت جار غصة من الدهر والاحزان في القلب ... نهارك شغل الناس عن غير ... وليلك شرق غاب عنه الطالع

بسم الله تعالى

مواعظ متفرقة

البطالة ... فصل عن صم مختصة ثلاثة نفر مطرت السماء فاووا الى الكهف فهبطت صخرة من الجبل فسدته فاتفقوا ان يذكر كل افضل عمله ليدعو للخلاص فقال احدهم ان كنت تعلم اذ كنت بارا بوالدي حتى انه اتيت ليلة بغبوقهما وقد ناما فكرهت الرجوع فلم ازل كذلك حتى طلع الفجر فان كنت علمت ذلك لوجهك فافرج عنا فمالت الصخرة حتى دخل الضوء والاخر اللهم انك تعلم اني هويت امرأة دهرا حتى ظفرت بها فقالت انه لا يحل لك ان تفض خاتمي الا بحقه فقمت فان كنت تعلم ان ذلك خوفا منك فافرج عنا فانفرجت حتى لو شاء القوم الخروج لقدروا والثالث اللهم انك تعلم اذا استاجرت اجراء فعملوا الا رجلا خرج مغاضبا فزرعت اجره حتى نمى وبلغ مبلغا فلما جاء وطلب اجره قلت ما ترى من المال ان كنت عملت ذلك لك فافرج عنا فمالت الصخرة فانطلقوا

فصل في الجرب الثلاثين الجزء الرابع غزوة احد وفي الربوا والموعظة والتوبة وفي الاول غزوة بدر مجملا وفي الثالث سورة النساء وفيها الموعظة وحدود المواريث والوصية واحوال الايتام والسفيه والنكاح ففي الوصية من بعد وصية او دين وصل في الجرب الثلاثين التوبة قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة اي سيئة بالغة في القبح كالزنا او ظلموا انفسهم بان اذنبوا ذنبا اعظم من الزنا ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين وذكر في الصافي هنا حديثا ... في ابليس ... بعد نزول الاية صعد الجبل وصرخ بعفاريته فاتوه فقال لهم الاية فقال عفريت انا لها بكذا فقال لست لها فقال الوسواس الخناس انا لها امنيهم حتى يواقعوا الخطيئة فانسيهم الاستغفار وقال ... ثم ذكر قصة الشاب ... النائح ... طويلة ... مجملا ان ...

٢٦

كذلك عيني ما في بيان ما تركه وخارج [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible] والصلاة على [illegible]

كتاب الطهارة باب المياه فصل الماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغير [illegible]

لا تنزل الطهارة [illegible] [illegible]

وينجس بالملاقات [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] والدرهم نصف مثقال [illegible] وسبع عشره [illegible] بالتغير [illegible]

[illegible] مسئلة الاقوى في البئر عدم التنجس [illegible] بالملاقات [illegible] البعير والثور [illegible]

[illegible] والفقاع والمني [illegible] الفرس والحمار والبقرة والبغل [illegible] وسبعين [illegible]

وخمسين للدم الكثير والعذرة الذائبة واربعين للثعلب والارنب والشاة والخنزير [illegible] الكلب [illegible] وبول الرجل

[illegible] والعذرة [illegible] الكلب وعشرة [illegible] وقليل الدم [illegible]

مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب حيا وخمس لذرق الدجاج الجلال [illegible]

والحية [illegible] والعقرب [illegible] والعصفور وبول الرضيع [illegible] ويجب التراوح باربعة

[illegible] ووجوب نزح الجميع فصل في المضاف [illegible] مطلقا فصل [illegible] طاهرا

لا ريب في ذلك [illegible] الاشكال [illegible] او المضاف [illegible] وعرق [illegible]

[illegible] ينجس [illegible]

الاشكال في المنطوق وكذا المفهوم من عدم التنجس [illegible] ثم وقع فيه [illegible]

[illegible] بوصف النجس [illegible] لو تغيرت [illegible] بوصف المتنجس لم ينجس [illegible]

[illegible] او طعم [illegible] في اللون او في الطعم او في الريح [illegible] يستفاد

منه التنجس بالتغير [illegible] ولا يلزم حصول [illegible]

[illegible]

موعظة وترغيب مسكين ابن ادم لو خاف من النار كما يخاف من الفقر لنجا منهما جميعا ولو رغب

في الجنة كما رغب في الدنيا لفاز بهما جميعا ولو خاف الله في الباطن كما يخاف خلقه في الظاهر لسعد في الدارين جميعا

قصر الامل [illegible] ثم بادر [illegible] غير راقدة وعاملا وسهام الموت ترميه [illegible]

والدهر قد [illegible] الباطل [illegible] قبح خلقها [illegible] بالذي كانت [illegible]

يوما [illegible] في جلاء العيون [illegible] قال الحسين ع فان تكن الدنيا تعد نفيسة

فدار ثواب الله اعلى وانبل وان تكن الابدان للموت انشئت فقتل امرء بالسيف في الله افضل

وان تكن الارزاق قسما مقدرا فقلة حرص المرء في الرزق اجمل وان تكن الاموال للترك جمعها فما بال متروك به المرء يبخل

وقضية [illegible] في المناقب لما نزل الحسين ع [illegible] يوما وليلة

فلما اصبح اقبلت [illegible] فقالت [illegible] سمعت البارحة فقال [illegible]

قالت خرجت في بعض الليل لقضاء حاجة فسمعت هاتفا يقول الا يا عين فاحتفلي بجهد

ومن يبكي على الشهداء بعدي على قوم تسوقهم المنايا [illegible] فقال [illegible]

قضي فهو كائن قال المفيد وروى عبد الله بن سليمان والمنذر ابن المشمعل الاسديان قالا لما قضينا

حجنا لم يكن لنا همة الا اللحاق بالحسين ع في الطريق لننظر ما يكون من امره فاقبلنا [illegible]

حتى لحقناه بزرود فلما دنونا منه اذا نحن برجل من الكوفة وقد عدل عن الطريق حين راى الحسين ع

كانه يريده ثم تركه ومضى ومضينا نحوه فقال احدنا لصاحبه اذهب بنا اليه نسئله فان

عنده خبر الكوفة فمضينا حتى انتهينا اليه فقلنا السلام عليك فقال وعليكما السلام قلنا من الرجل

قال اسدي قلنا له ونحن اسديان فمن انت قال انا بكر بن فلان فانتسبنا له ثم قلنا له اخبرنا عن

ورائك قال نعم لم اخرج من الكوفة حتى قتل مسلم بن عقيل رض وهاني بن عروة رض ورايتهما يجران بارجلهما

في السوق فاقبلنا حتى لحقنا بالحسين ع فسايرناه حتى نزل الثعلبية ممسيا فجئناه حين نزل فسلمنا

عليه فرد علينا السلام فقلنا له رحمك الله ان عندنا خبرا ان شئت حدثناك به علانية وان شئت سرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ومبدع السموات والارضين والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين محمد وآله الطاهرين

كتاب الطهارة وفيه [illegible] اربعة الاول في المياه وفيه مقدمة وابواب وخاتمة ان الماء اما مطلق او مضاف والاول

اما جار او راكد [illegible] اما بئر او غيره والثاني اما كثير او قليل والثالث اما سؤر او غيره الاول في المطلق الجاري وفيه

البئر [illegible] مباحث الاول المراد بالجاري هو النابع [illegible]

[illegible] بقوة كان النبع او بطريق الترشح على اشكال في الاخير [illegible]

[illegible] من الارض والنبع [illegible] من العين

[illegible]

[illegible]

الواجب الحاضر ولهذا الخلاف ثمرات كثيرة منها في صورة الشك وجوب سلبه كله الاول ادائه ونوه الزيادة ابتم فتم

مسئلة من وجب عليه الصوم الكفارة بعد ذلك الادوار فاقلقه الامام هل يسقط عنه ذلك الدام لا وجهان معتبران

والكفارة في اجوبة المسائل التفصيل بين الدخول والزوج نظرا الى ان ما قد يعلم بكل تكلف به

فلا باس بترك الاستظهار مقدمة الاصالة وكان ما درج في الصوم فلا وجه لذلك وطلب الاحتياط

بين الصوم مع امكان اللحوق لا اطرفتم وكيف كان فالاحتياط اولى ولكن في صورة الزوج لعدم الصوم

ثم يعيد الصلوة احتياطا لا امرة برجاء ابنه في صورة الدخول يتعارض الاحتياطان فتم مسئلة

لو ترك الاستبراء فالظاهر يجب فيه فاشكال وكذلك لو صدر بعد فوات محل اللحوق مسئلة هل يكتفى بالظن في

المطابقة قال السيد في اجوبة المسائل اما في الاقوال الى الم يسمع فنعم واما في الافعال ففيه تردد ولا يجزي

بغير الموجب فان لم يمكن يكتفي بالظن والمراد التام حتى يحصل العلم واستدل على التقريب المستفاد من

الروايات المتقدم دام وجوبه فتم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

قوله واما حقيقة الشرعية فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها فذهب الى كل فريق الحق

الثبوت بما ثبت كثرة استعمال الشارع في المعاني الجديدة سيما في الالفاظ المتداولة وخصوصا

في عصر الصادقين عم ومن تاخر قوله والاقوى عندي جوازه مطلقا لكنه في المفرد مجاز

وفي غيره حقيقة الاصح عدم الجواز في المفرد مطلقا لغة بمعنى استهجان الاستعمال و

ركاكته عند اهل اللسان في مقام التفهيم والبيان وان كان ربما يرد في مقام التعمية

والالغاز اما في التثنية والجمع فلا يبعد الجواز ولا يثمر الكلام في انه بتاويل المسمى و

بدونه كما لا ثمرة في الكلام في انه على سبيل الحقيقة والمجاز بعد تسليم انه بعيد عن الظاهر

حينئذ قوله والتحقيق عندي في هذا المقام الخ الاقوى فيه ما تقدم في المشترك

قوله صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى

وفاقا لجمهور الاصوليين الاظهر ان الصيغة بنفسها لا تدل لغة ولا عرفا ولو شرعا

على ازيد من الطلب وان كانت منصرفة في الجميع الى الطلب متاكد حتمي كلفظ الحمر فانه

منصرف الى غير لحم السمك وان كان حقيقة في الاعم وكذا الحال في لفظ الدهن و

كذا الشان في الماء بالنسبة الى المطلق والمضاف على اشكال في الاخير فتامل جيدا

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد واله الطاهرین ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین

وبعد این رساله ایست منتخب از حلیة المتقین وغیر او از کتب اخلاق وکلام وحکمت مسمی بهجة العارفین ومشتمل بر چند مقصد اول ~~فصل اول کتاب کتاب العقل~~ در منتخب کتاب حلیة المتقین

از حلیة المتقین چهارده باب وخاتمه ایست باب اول در آداب لباس ب در حلی وزینت بود ج در خوردن وآشامیدن د در تزویج وتوابع ان هـ در آداب مسواک وشانه وشارب و سر تراشیدن وامثال ان و در آداب بوی خوش کردن ودکل بوشیدن ورفع مالبدن ز در حمام وتوابع ان ح در خواب وبیدار شدن وبیت الخلا رفتن ط در حجامت وتنقیه وخواص بعضی از ادویه ومعالجه بعضی از امراض وذکر بعضی از ادعیه واحراز ی در معاشرت با مردم وکیفیت سلوک با انها یا در آداب مجالس از سلام ومصافحه ومعانقه وبوسیدن واداب عطسه کردن ونشستن وبرخواستن وصحبت داشتن وامثال انها یب در آداب خانه وداخل شدن وبیرون رفتن یج در آداب پیاده رفتن وسوار شدن وبازار رفتن وتجارت وزراعت نمودن وچهارپایان نگاه داشتن ید در آداب سفر وهر یک از این چهارده باب مشتمل بر دوازده فصل وخاتمه در بیان بعضی از آداب متفرقه وفوائد نادره هذا ما نحن این مقصد را مرتب ساختیم بر چهارده فصل وخاتمه وهر فصلی مشتمل بر چهارده فائده ویک تتمه اما در ~~فصول~~ فصول ان مراعات ترتیب اصل نشد بجهت بعضی عوائق وملاحظه بعضی نکات ومن الله التوفیق وبالله العصمة

فصل اول در دان چند فائده است وتتمه فائده اولی بدانکه از احادیث معتبره ظاهر میشود که طلب مال از حلال خوبست بلکه واجب ولازمست اما ان طلب را مانع از عبادات و ... نکند تا اعتماد بر ... کردن از ... ننمایی

الهی بکند وچنانچه فرموده اند قدری سعی بکند وبداند که با وجود سعی بعطی خداست واز او طلب نماید وبسبب سعی از یاد او غافل نشود چنانچه حقتعالی فرموده است که رجال لا تلهیهم تجارة ولا بیع عن ذکر الله واقام الصلوة وایتاء الزکوة وبعد از تحصیل انچه بهم رسد باید قناعت کند واگر از حلال کم بهم رسد باید بر خود مشقت گذاشت ودر این صورت ترک خط لذتها کردن وجامهای درشت وکهنه پوشیدن خوبست ومتوجه حرام نباید شد وگر وسعت وفراخی در روزی دهد بعد از ادای حقوق واجبه الهی توسعه بر خود وعیال ومؤمنان واعانت فقرا ومساکین باید کرد چنانچه فرموده اند نحن قوم اذا وسع علینا وسعنا علی انفسنا واذا اقتر الله علینا قترنا علی انفسنا ودر همه باب وسط را باید مراعات کند ... نه اسراف کند ونه تقتیر که خود محتاج بماند وزیاده از احتیاج را نگاه ندارد از مستحقین قال عز شانه ولا تجعل یدک مغلولة الی عنقک ولا تبسطها کل البسط فتقعد ملوما محسورا وانچه را نگاه دارد هم تعلق بان نداشته باشد وروزی خود را منحصر در ان نداند

فالبر کالجاری ... مسئلة ... وجب علیه الرجوع ... وان کان ... المشهور ... الصلوة ...

في الجماعة في عبر من الرسالة الجوابية ...

ولشمول الكره ما عرفت من الشك في تابع الامام ... ما وقف مسئلة لو نوى المنفرد الجماعة في الاثناء بعد الانفصال اجماعا ولا ...
عليها ... فيه لعدم التقديم وظاهر اللفظ الشاك وهو الاحوط وان كان في الخلع الصدوق من سبق الامام فلا صلاة له
ومن قارنه فله صلاة واحدة ومن تاخر عنه فله اربع وعشرون صلاة وقد صرح السيد في اجوبة المسائل بالاحتياط
بالمتابعة ايضا مستشكلا في عدم الجواز مسئلة لا تجب في الاقوال لعدم الدليل عليه وكذا في اجوبة المسائل نعم الاحوط
ذلك قال في الاجوبة اما الاذكار الواجبة فالحكم بعدم جواز شروع المأموم قبل الامام مشكل لكن الاحوط ذلك
واما الاذكار المستحبة كالزيادة على الذكر الواحد في الركوع والسجود والتسبيحات الاربع والقنوت فالحكم بوجوب
المتابعة فيها اشكل لكن الاحوط ذلك ايضا وهو ظاهر الشهيد في النفلية الشامل فلا يسبقه فيها واما الزيادة فيما ...
من الاذكار المستحبة فلا باس بها ان لم تمنع من المتابعة بالقول بان يشتغل بها بعد وقبل ... الا احتياطا في ذلك
اول وهو كالزيادة الواجبات التخيير بحكم المخالفة ايضا وكذا المستحبات التخيير فينبغي في ذكر الركوع او القنوت
مثلا وان لم اجد مصرحا به لكن ينبغي تقييده بما لا يلزم منه الجر محصورة الجماعة عرفا فتنبه مسئلة
تجب المتابعة في تكبيرة الاحرام فلا يسبقه بها لكن في المختار ... وجهان وقولان والابعد الجواز كما في شرح الرسالة
والاجوبة ... وكره في اجوبة المسائل الابعد المنع والاحتياط معلوم مسئلة الظاهر عدم وجوب المتابعة في التسليم
ويجوز السبق فيه وان اختار لكن الاحوط الاقتصار على حال الضرورة والاحوط قصد الانفراد حينئذ ايضا ولعل الاختلاف
عادة عند السبق ... وكره في رسالة ... هنا تفصيلا فلاحظ مسئلة لو تقدم في الركوع او السجود سهوا فالاحوط
انه يستمر ... رواية غياث ... عدم العود مطلقا وبين المستفيضة الدالة على العود في الرفع قبل الركوع
قبل الامام مطلقا ايضا وفي شرح الرسالة والاجوبة الى نفي الاشكال في صحة ذلك ... ايضا ومن
بعض التفصيل بين الركوع وغيره على حال قراءة الامام وغيره لكن ... الشهيد في الذكرى نسبة القول المشهور الى
جميع الشافعية ... انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا وكيف كان فالاحوط الاتمام والاعادة كما في
الكتابين بل في اجوبة المسائل الحاق السبق بالقيام ... ايضا واحتاط في الجميع بالاتمام والاعادة بل والقضاء

مسئلة

الباب الثالث في التفكر والتدبر

مسئلة لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عمدا فالمشهور
انه يستمر كالصورة الاولى لكن في اجوبة المسائل ان الامر فيها وان كان ... ايضا سهل من الصورة الاولى لكن الاحوط
ايضا الاتمام والاعادة وفي شرح الرسالة اختار الرجوع وجوبا او استحبابا نظرا الى الاخبار المستفيضة ومطلقا
او رواية غياث ... على الجواز في المستفيضة على الاختيار ... اقول فالمسئلة في غاية الاشكال فالاحتياط ...
بل ان الاحوط الاستمرار كما قال المشهور ثم الاعادة كما في اجوبة المسائل ثم مسئلة لو تقدم في الركوع او السجود
او القيام سهوا او من ظن دخول الامام ثم فالمشهور العود والرجوع ليحصل المتابعة وعن كره الاستحباب وفي اجوبة
المسائل اختار المشهور نظرا الى الاخبار المستفيضة الرفع مثل الصحيح عن الرجل يركع مع الامام الذي يقتدى به
ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه والموثق عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه
من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ... ان الفصل المورد في صورة الجهل
في الفعل ... الصورة المنصوصة ... لكن في شرح الرسالة ... العود في الدخول في الركن قبل
سهوا او ظنا ... في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان
الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلاته ام تجوز له الركعة
فكتب يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته واحتمل الحاق السجود ايضا لتنقيح المناط لكن احتاط
فيه بالاعادة بعد الاتمام وكيف كان فالاقوى هو المشهور لا الاولوية وعدم القول بالفصل والجاهل كالظان
بل لعله من اسبق بالوفاق وتنقيح المناط وان كان الاحوط في الجاهل الاعادة في ... صورة
السبق بالسجود ... ايضا مسئلة لو رفع راسه قبل الامام من الركوع او السجود او الجلوس وكذا القيام في
سهوا او ظنا او غفلة فلا ينبغي الاشكال في العود مع الامام بل ... نصا وفتوى الا رواية غياث
ويمكن حملها على ... في السابق ... منها ... مسئلة من وجب عليه العود اذا تركه عمدا فبطلان صلاته وجهان والاحوط الاتمام والاعادة واما

٤٤

موضع [illegible]

مسئلة عامة الصلوة النافلة المنذورة في الشك في الاثنين والاربع والعشاء والسورة والقطع كاصلها او كالفريضة وكذا الفريضة المعادة من شرح اللمعة الثالثة في الاول ومن رسالة شيخنا الاول فيها وفي [illegible] كرة في الشك اذا شك في الثلث والاربع بعد السلام بلا فصل او طن نقص ركن او ركعة تكمل فالاكثر الطلق اعدم الاعتناء وتحفل السهو الصلوة في الحكم ونحو الاصبع [illegible] السهو [illegible] والحكم [illegible] الفريضة البحر [illegible] القامع التخيير بين الاضطجاع والتيمم او وجهه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين واله الطاهرين وبعد فهذه صحيفة موسومة بكنوز الواعظين وذخائر المتعظين مشتملة على كثير من الايات القرانية والبينات الفرقانية الواردة في الموعظة الحسنة والبشارة والانذار مرتبة على ابواب ذوات فصول الباب الاول في الذكر والدعاء قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا وقال تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال سبحانه واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وقال جل وعز ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال جل ذكره ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين

ام الكتاب وصحح صومه [illegible] وسبب فيمن ادرك الامام في اخر صلوته وراى اول صلوة الرجل ظاهرا بحيث لا يدرك القراءة في صلوته فقال نعم فانها ظاهر ان في وجوب المتابعة لفقد بها على اتمام القراءة او [illegible] بام الكتاب وعدم امهال الامام انما هو لخوف رفع راسه من الركوع قبل اتمام [illegible] في الركوع الاان الاحوط في هذه الصورة عدم الدخول [illegible] دخول الماموم مع الامام في صلوته [illegible] فلك [illegible] الوقوع في هذا الاشكال ومعه الدخول بحيث [illegible] له الدخول [illegible] الاشكال فالاظهر قطع القراءة [illegible] المبادرة الى المتابعة مع الامام [illegible] صلوته [illegible] اعادة الصلوة من راس لعدم ذلك احتياطا وظني الصحيحين المذكورين [illegible] عدم جواز

[illegible]

ادركان [illegible] لا فاه [illegible] وان ورد وما [illegible] فوق الوارد فهو [illegible]

اقول [illegible] التعليل [illegible] اقوال [illegible] الاخبار الواردة [illegible] الاستعمال [illegible] توجيهها [illegible]

شرح [illegible] ان التعليل [illegible] المعلوم [illegible] ما انقطع بعدم [illegible]

[illegible] استفصال الاخبار [illegible] المشهور [illegible]

ما استظهره في شرح [illegible] المصدوق من التخصيص في المواد المنصوصة [illegible] القول

وهذا القول [illegible] المناط في الخصوصيات [illegible] عدم [illegible]

وهذا هو الموافق [illegible] المقام [illegible] المقام [illegible] الضعيف [illegible]

المقام [illegible] احتياط [illegible] الثالث [illegible] رفع الحدث [illegible] اقول [illegible]

وهذا [illegible] البعيد [illegible] الاخبار ولكنه [illegible] مذاق القوم حيث انهم لا يجوزون [illegible]

الاختيار والاضطرار في المقام [illegible] قال [illegible] ما ذكره في [illegible]

ان [illegible] الا انه لا يجس والحق انه لا [illegible] جميع الروايات [illegible]

[illegible] جميع الاخبار [illegible] وملاحظة [illegible] الحد [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] مسئلة قال سيد المحققين العلماء [illegible] ظله اجوبة للسائل [illegible] بالفارسية [illegible] كفارة الطعام [illegible] ماهذا لفظه واما معتبر در اطعام [illegible] است كه بايد عدد معلوم [illegible] شصت فقير باشد خواه در مجلس واحد بوده باشد يا مجالس متعدده [illegible] طعام [illegible] در شصت دفعه [illegible] در دو ده [illegible] كفايت نميكند واما سؤال از اطعام و قيمت [illegible] اكر اراده اينست كه [illegible] نقد ميتواند بفقير بدهد ظاهر اينست كه جايز نباشد بلكه لازم است [illegible] طعام يا كندم [illegible] واجب در اطعام [illegible] مد است كه ربع من تبريز است [illegible] شاه كه مبادلت [illegible] سنك [illegible] باشد [illegible] علاوه از مد است كه ربع من تبريز است ولكن احتياط در دو مد است والمام [illegible] اطعام را اختيار نمايد [illegible] واجب همان قدر است كه [illegible] و الله العالم انتهى

مسائل اهل [illegible] ناقضة للوضوء [illegible] اذا كانت خارجة من [illegible] وجهان [illegible] وكذا يجب الوضوء بالاستحاضة المتوسطة والكثيرة والحيض والنفاس [illegible] انها من نواقض الوضوء [illegible] الا بما يقارن غير الاصغر من النواقض عادة [illegible] انها من نواقض الغسل [illegible] او فيه تفصيل بين [illegible] فلا [illegible] وجوه بل اقوال [illegible] وكذا [illegible] في صورة مقارنته الناقض [illegible] الوضوء [illegible] كغسل الجنابة [illegible] وجهان [illegible] اغتسال [illegible] يجب تقديمه عليه اولا وجهان [illegible] رفع الحدث الاصغر [illegible] الاستباحة [illegible] نية الغسل [illegible]

[illegible]

بسم الله تعالی شانه

[illegible]

فی الحاصل للصلوة بنفی الشک لا ارکان بسبب الترک کقیمه و غیر مسائل مسئلة تبطل الصلوة بالاخلال
بالشروط کالطهارة والستر والجزء وان لم یکن رکنا کالقراءة واجزائها حتی الحرف الواحد او الکیفیة کالاعراب
والجهر والاخفات فی القراءة وترتیب الواجبات بعضها علی بعض والموالاة وفی المغنی هی ما صودف ثم انه
یجدون فرق بین العالم بالحکم والجاهل به والسهو والوضع و فاقا [illegible] والعجز علیه مضافا الی ذلک
اثبات بالمامور به علی الوجه المطلوب شرعا فیبقی فی عهدة التکلیف قال [illegible]
ثابته فی جمیع مواردها وبعد تجاوز الامر بالصلوة باق لعدم امتثاله کما هو المفروض والمسامحة
العرف لا عبرة بها فی المقام فتم فیجب الطاعة ولا یکون الا بالاعادة وهو الحکم قلت

مسئلة فی حکم ادراک الجماعة قال بعض المحققین فی رسالته الفارسیه چهارم انکه ادراک
جماعت بادراک رکعت میشود و ادراک رکعت بادراک رکوع کافیست هرچند مشغول ذکر نباشد یاد
یاد کرد اتمام نموده باشد بلکه هرگاه حرکت نموده باشد ولیکن از حد رکوع تجاوز نکرده
ملحق شود ظاهر آنکه کافی باشد و بعضی علما در ادراک رکعت ادراک تکبیر رکوع را معتبر
دانسته اند چنانچه چند حدیث دلالت بر آن دارد و شاید مراد بآن ادراک الامام قبل
از رکوع باشد چه ادراک تکبیر رکوع از جمله سنن است و علی ای حال اشکال
قول اول است پس اگر رکعت اول را ادراک نماید قرائت از او ساقط است مطلقا
و اگر بالمذاکره ادراک نمود دو رکعت دوم که سیم امامست باید قرائت نماید هر چند امام در
رکعت سوم قرائت حمد نماید چه آن مجزی از ماموم نیست و محتمل از او نیست
امام او در رکعت سیم یا چهارم ادراک نماید بر ماموم لازمست که در دو رکعت اول خود
قرائت نماید و تاخیر قرائت در دو رکعت آخر که اخیرتان را اول آن قرار دهد جایز
و بعضی از ساجری [illegible] قرائت را بر ماموم در این صورت واجب ندانسته اند
تصریح باستحباب آن نموده اند و آن ضعیف است و باید قرائت را با خفات نماید
هرچند در نماز جهری باشد هرگاه رکعت را از او ادراک نماید در رکعت دوم که
باید

باید حمد و سوره را از جهر و اخفات رعایت دارد و هرگاه نتواند حمد و سوره را
تمام نماید مخوف است که امام از رکوع باشد حمد را باتمام نموده رساند و نقل مکنی
از سوره اقتصار نماید مولف گوید که در این چند صورت بحث الکه یا در رکعت اول
یا ثانیه بر فرض ها میباید نخواهد ظاهر عبارت عموم است
بر دو مؤید این بعد حوالهام بر گشتیم بنقل قول و هرگاه سوره ممکن نشود
میتواند و هرگاه حمد را نتواند تمام نماید اقتصار بر قدر مقدور از آن میتواند
از بعض تعلیقات ظاهر میشود و بعضی احتمال داده اند که قرائت را تمام نموده و در
ملحق شود چه آن در مسئله حدیث صحیح است و مسند و اضح تر از آن احوط است
کرباعدم ادراک قرائت حمد اقتدا نماید تا آنکه امام برکوع رود و در وقت قرائت از
برای او نباشد پس اقتدا نموده برکوع ملحق شود و قرائت را از او در این صورت
ساقط است و قال المحقق الثانی فی رسالة الثالثة لو ضاق وقت المسبوق عن القراءة
کلا بمعنی انه اذا دخل الماموم مع الامام فی قیام الاخیرتین و ضاق وقته عن القراءة بمعنی انه
اتی بالقراءة کلا لرفع الامام رأسه من الرکوع و فاتته المتابعة فی الرکن و هذا انما هو علی القول
بوجوب القراءة علی المسبوق کما تقدم و عدم جواز التاخیر فی المتابعة برکن کما ذکرنا انه هل یبادر
الی الرکوع و اجتزأ بالفاتحة خاصة بدون السورة و لحق الامام فی رکوعه و لو ضاق وقته عن اکمال
عن الفاتحة فهل یقطع القراءة و یبادر الی الرکوع حذرا من فوات الرکن الذی قد تقدم ما فیه
او یخل بالمتابعة فی الرکن و یتم الفاتحة اشکال ینشأ من عدم النص فی خصوص المسئلة المذکورة علی
الخصوص والاقرب تقدیم قطع القراءة والمسارعة الی المتابعة فی الرکوع لصحیح زرارة الواردة
فی حکم المسبوق انه یقرأ فی کل رکعة مما ادرک بام الکتاب وسورة فان لم یدرک السورة تامة اجزأته

بسم الله تعالى

لو نذر المتأخر كالوجبا وسعي ظهره قضيتا او مضيقا احدهما فاخره قضيت الاخرى
وجما او وجبت احدهما [illegible] فاخره حيث الاخرى مضيقه فلا [illegible] علمه والاقوى
وجوبها بالقضاء كما او ادار الامر بين الاتيان بالجمعة الى اربع جهات [illegible]
[illegible] مسئلة يجوز ان يتطوع هذه الصلوة على الراحلة وماشيا مع الضرورة [illegible] في [illegible] اعلى العلم
اختيار الاول ان [illegible] اشهرها واصحها واحوطها المنع هذا اذا استلزم فوات الاستقبال
بها او غيره من الشرائط والاجزاء واما اذا لم يستلزم ذلك كالصلوة على الدواب [illegible] بحيث [illegible]
والاول فيه اشكال من اطلاق النص والفتوى بل عموم [illegible] لا يصح على الدابة [illegible] الارض [illegible]
من حيث الاستقرار بالمنع وليس الاعتبار على خلافه فانه يحتمل ان يكون الركوب [illegible]
او نزع العموم [illegible] والاطراد والانضباط ومن انصراف [illegible] الى المتبادر والنقل الماهرة الا وهو خاص والاستقرار في
الصحيح [illegible] عموم الحالات الصلاة الا الركوب كاهو واضح [illegible] ومرتع [illegible]
[illegible] الا عتبار الاخر [illegible] اطلاقات نصوص اصل التشريع وعمومها فان قلت [illegible] بحكم التبادر
والنقل [illegible] الا الانتفاء [illegible] فيبطل التأييد بل لا يكفي الاستناد اليها في دفع اصالة
البناء مع ان لا اشارة في النصوص الا كون [illegible] هذه الشرائط والاجزاء فلا حظ [illegible]
وتأمل [illegible] الامر كما ذكرت ولكن [illegible] الانصاف ان [illegible] المذكورة توجب الانصراف
دون هذه ومن هنا كان الاقوى الصحة والاحوط المنع مسئلة [illegible] صلوة الكسوفين [illegible] مع
تعمد الترك [illegible] شرط العلم بالسبب حاله او فيما يتصل به عرفا وجوبا مطلقا وفي صورة الجهل
[illegible] شرط احتراق القرص اجمع على الاظهر [illegible] لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق
فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور الاصح وقيل يجب
القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب

وفي الرحمن

بسم الله تعالى شأنه

وفي الوضع ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان وفاقا للمحقق
في الكسوفين والعلامة في غيرها فاطلق الاطلاق في غير الكسوفين بحيث يشمل صورة الجهل
وعدم العلم بالسبب ولا ما يتصل به عرفا ما الا قوة فيه بل لا وجه له في غير الزلزلة وكذا في
الرياح واما سائر الايات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل [illegible]
ووجوبه مع العلم كذلك بل قيل في الاول انه [illegible] الاصحاب للاعلم [illegible] خلافا ويدل على
الحكم [illegible] الاصل واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر بالموقتة
منها كما مضى فيما يدل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتها اقوى فعدم وجوب قضائها [illegible]
[illegible] عدم وجوب قضاء سائر الايات بطريق اولى ولا اعلم لهم دليلا على الحكم في الثاني
عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا باقتضائه فينبغي على القول
بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد قائلا ان هذا على المختار من الوجوب في صلوة الايات وتابعيه
[illegible] جعلها من الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا تكون قضاء انتهى قلت وعلى القول الاخر ايضا
لا يتم ذلك بعد التأمل بالنسبة الى من [illegible] سنين متعددة مثلا لعدم [illegible] الاطلاق [illegible]
كما يحكم في مثل اليومية بذلك فتم ان ما يظهر ايضا من الوضع من عدم الوجوب مع الترك عمدا
مع عدم احتراق الجميع نحو ان كان موافقا لبعض الاقوال المتقدمة ولا يخلو من وجه الا ان الاقوى خلافه
لصريح المرسل والاطلاق المؤيد بالشهرة ونفي الخلاف والاجماع والاطلاقات القضاء للفوائت [illegible]
يمكن حمل العبارة على الموافقة الفصل السابع في احكام الخلل في الصلوة الواجبة وهو اما ان يكون
عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم او جاهلا [illegible] اصابنا على خصوص الاول او سهو
لعزوب المعنى والمقصود من الذهن [illegible] حصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي
النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر وهو سبب عن السهو ايضا واذا اطلق علم كثيرا في الاخبار وعبارة
المتقدمين الا صحاب والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها او الاتيان بما ينافيها

بسم الله تعالى شانه

اذا وقف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن مع انه معتقد بعمل
الطائفة من غير خلاف صريح يعرف فان من خصها بالكسوفين او اضاف اليها شيئا [illegible]
كالشهيد في اللمعة غير صريح في المخالفة ولعل لذا ادعى الشيخ في علم الرواية اجماع الطائفة
ولم ينقل فيها في المنتهى خلافا من احد من الطائفة ووقتها في الكسوفين من حين ابتداء السبب
الى تمام الانجلاء على الاظهر وقيل الى اخذه وفيها هو الاخذ في الانجلاء ونسب الى المشهور
هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات [illegible] ويجب السورة
فيها [illegible] الى انها صلوة الفاتحة
واحدة يكون مجموعها بصلوة الكسوف كما في كثير من الاخبار وكلمات معتقدي الاصحاب وصلوة
الايات كما في عبارة [illegible] كثير وبصلوة السبب الواقع من زلزلة وغيرها والتوجه وقراءة
الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع ويسمع منه الا ان يصير فاتحا مطمئنا ويقرأها هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم كما صنع
الى الثانية ويضع ويجوز الاقتصار [illegible] ان كان تمام الفاتحة [illegible]
اوثا هذا هو الافضل ويجوز اوائل [illegible] القراءة الفاتحة [illegible] ويقضى
على بعض السورة ولا يحتاج الى اعادة الفاتحة في كل من الركعتين مع [illegible]
على تامل لكل ركوع ولا يحتاج الحمد فاتحة ثم يفرق الايات على الركوعات [illegible]
ومنها ما افاده التبعيض في الاول الحمد وسورة وبان قراءة كل منها الحمد وسورة تامة وبعض
كك بان يقرأ في الاولى الحمد في ركعة الاخرى كما ذكر [illegible] السورة في بعض [illegible]
في الحمد ولا ثم الحمد في ركعة الاخرى كما ذكر [illegible]
والضابط انه يجب في كل من [illegible]
الكل سورة بعضها وبعضها
بين القراءة من [illegible]
ومن غيرها [illegible]
مع احتمال عدم [illegible]
الاشتباه [illegible]

بسم الله تعالى شانه

ولهاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان من سورة تامة
او بعضها كما لو كان قبل تمام سورة [illegible] قبلها في الركعة او لم يتم فيما تم لم ان يبني على ما حفظ
او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة [illegible] غيرها كما لو في جملة الخمس مسئلة
يستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات [illegible] قبل الركوعات [illegible]
الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير عند الرفع [illegible] على الخامس والعاشر [illegible] التسبيح
وهو [illegible] ركعات وفي بعض النسخ على بدل غيره وهو مشكل [illegible] والتسميع
قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر [illegible] نزلها للصلوة منزلة ركعتين هكذا [illegible]
التقيد بما يوجب [illegible] ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظر الى انها ثنائية اوانه
والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال كما تقتضيه ظاهر [illegible] بعض النصوص
وكثير من الفتاوى فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على
الاقل وفي عدد الركعات مبطل ولو تركبا كما لو شك بين الرابع والخامس والسادس [illegible]
اشبهها البناء على الاقل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة [illegible]
ما الاصلوا [illegible] من [illegible] قول الظن الغالب من اهله او العدلين والا فالتخفيف
[illegible] واحد [illegible] خروج الوقت [illegible] ثم [illegible] بما على انتهائه بالتمام كما هو الاقوى للاعادة [illegible]
والمجمع فيها ان كانت نهارية على الاصح هكذا في الجمع والعيدين [illegible] مسئلة
لو جامعت صلوة الكسوف اليومية قدم ما شاء ولو تضيق [illegible] قدمها ولا يبعد
[illegible] فعلها عند تضيق الكسوف وفي العكس وجهان ولو تضيقتا فاليومية مقدمة [illegible]
لها بالاصالة ثم اولان اداؤها اهم من اداء غيرها ولو [illegible] فالوجهان بل [illegible]
ثم ان يتوصف الايات ولو حكما [illegible] مع الشرائط صلاها ادا والا [illegible]

بسم الله تعالى شأنه

ويقنت بعد كل تكبيرة بالمأثور وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة ... بالتكبير الجميع
استحبابا ثم يكبر السادسة للركوع ثم يركع ويسجد على ما تقدم في اليومية ثم يقوم للثانية فيقرأ الحمد وسورة
مرتجا السورة الشمس ندبا ثم يكبر ويقنت اربعا بما تقدم ثم يكبر خامسا للركوع ثم يتم الركعة ويسلم
ومع اختلال الشروط ... تصلى جماعة وفرادى ندبا على الاظهر ولا يجب ولا تحرم ولا تختص
باهل الحضر ... العيدين ... والجاعتين ...
... والخطبة في الفرادى ولو فاتت فلا قضاء ... ولم تقض في اشهر القولين
وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا مفصولا وقيل موصولا وهو ضعيف ... مسئلة يستحب
بها في الاصحار ... والابكار فسجودها افضل وان يطعم في الفطر قبل خروجه ...
... ويفطر على الحلو ... وان الافطار ... على ... محمول
على العلة ... الاضحى بعد عوده من اضحيته ... والفرق ... ويكره التنفل قبلها

[illegible]

علما ... ويعادون فيها غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس ... الاكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل حسن مسئلة
... جمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد ... كان ام بعيد ... بعد حضور العيد
الجمعة فصليها واجبا ... فيسقط ويصلي الظهر ... وجوبها ... التخيير والاقوى
عموم ... لغير الامام ... الاشهر واما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلاها والا
ويستحب ... اعلام الناس بذلك في خطبة العيد ومنها صلاة الآيات ...
بذلك ... لانها علامات على اهوال الساعة ...
الشمس والقمر ولانها علامات على كثرة صدور الذنوب من العباد كما ورد في الاثر ...
الزلزلة والكسوفين ... التي تجب لها الصلاة ...
دون ... الكواكب ... الشمس بها ... والزلزلة ...
... السوداء او الصفراء ... الريح
... زيادة على ... المعهود ...
... معظم الناس ...
من السماء ...
... المجاز ...
... هذا التعميم ...

بسم الله تعالى شانه [illegible]

الوسع صحيح البائن خاص ونفس الاحتمال ظهر اوكذا المشتبه مع [illegible] في الحل الملوك

السنى والاقرب [illegible] الحكم مع بقا [illegible] خاصة على الاصح [illegible]

بالمعتبر والظهر مع [illegible] فلك [illegible] الكشف عن المرأة فيما لا دب [illegible] كعدم الانعقاد بها

واما الصحة بعد الحضور والاجزاء عن الظهر ففيه اشكال وان كان الاظهر الصحة عند الخلاف فان كان الاظهر

في الوجوب العيني بعد الحضور خلافا لبعضهم واما المنفي فيها فالاحوط لها عدم الحضور [illegible]

هو الاحوط وان كان الاقوى الحاقها بها في عدم الوجوب والانعقاد وكذا [illegible] في الحج واما العبد فمع

عدم اذن مولاه وعدم حضوره لا تجب عليه ولا تنعقد به [illegible] بلا اشكال ولو اذن له مولاه بذلك [illegible]

ولكنه بعد لم يحضر فالاوجه ما ذكر ايضا فان حضر فلا ينبغي الاشكال في الصحة واما الوجوب العيني والانعقاد ففيه

تامل وان كان الاشهر ذلك ولعله الاظهر واما مع الحضور بلا اذن او منع قبل الحضور او بعده [illegible] فظاهر الاطلاق

جماعة الالحاق بسابقه ويقتضيه ظاهر النص ولكنه مشكل جدا بالنسبة الى الوجوب العيني والانعقاد والاحوط فيه

جميع ذلك من المتن وغيره وان [illegible] القول بالوجوب [illegible] اذا هاياه المولى فاتفق الجمعة في نوبته [illegible]

المسافر المعاف [illegible] وان لم يفوتها او الوجوب تفويتها وان لم يكن المسافر

او شرط عليه الاتيان [illegible] بعد الزوال على المكلف بها احتياط للتفويت الواجب وان امكنه اتيانها

في طريقه لان يجوز له عدم تعدده دوري فيتقيد لم يكن ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه فيحتمل الاشكال

فيها لا تقصر فيه مطلقا وان لم يكن قصيرا كطالب الابق والشارد وقاصد الغاية المحرمة [illegible] لعدم الفوات

ولا تنعقد به المنع في السفر الطويل بكون عاصيا بالمحل لا يمكنه العود اليها فتعتبر المسافة [illegible] اصطلحا

البعيد شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال ناصبا وحملا باد الخلف

الاوقات غرض بعض [illegible] بحرم [illegible] ولا تنعقد به [illegible] وقد روى ان [illegible] كذلك

[illegible]

[illegible]

يوم [illegible] مساواة [illegible] بالاولى وزيادة

عليهم [illegible] لمن بعد الشمس قبل الصلاة [illegible] والاتيان [illegible]

ويجب البيع [illegible] ركعات [illegible] عند [illegible] في الاوقات الثلاثة [illegible]

وكان [illegible] لا يترك [illegible] في الاوقات [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

مسئلة يسقط الجمعة عن المرأة والخنثى المشكل وكذا عن البعيد... [illegible]

والعبد وان كان مبعضا واتفق في نوبتها او امر بالحضور سيده ... [illegible]

جميع مال الكتابة ام ولده والمسافر الذي يلزمه القصر ... في العاصي

وكثيره ومن أوى ... والمرأة وعبد المسلمين كالمسجد والبعد وهو الشيخ

الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة والمريض

مطلقا والاعمى وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ

عجزه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله

عن موضع اقامة الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين في الحال انه يعد

عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخين ولا يسعه حضورها في اقل

من فرسخ بل من يسعي بحيث على من يسعى عليه الفرسخ الاصلاح على جمعة واحدة

كما مر ولا يحصى المحصور نعم الا ان يكون الامام معهم فتجب الصلاة بالعدد المذكور

هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يقتضي علم الحضور ومن زاد

عنه الا من يحضر معه ومن اقامها عنده ومن زاد عنها لحاجة اقامها عند

ادونها دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا الا من صح هداه

من ... [illegible] في الصورة الرابع

ومر وانما يجب ان يعيد من يصلي ... في الوقت في الرابع او طرحها على العصر المسئلة لجاء دخول الكثير وحكم الصلاة

كقوله ... سورة من ... الرجل يقيم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة ... وقوله ... في

زرارة اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك ... فيها فان ... دخل الكثير ... جملة من الاخبار

الواردة في بطلان الصلاة بالالتفات ... دخول الكثير فيها ... ذكره في المسئلة ... الظهر ... الفرق

بين السهو في بعض الصلاة او جميعها وقال ذلك ... الصحيح الرواية ... ذلك الالتفات لا ... او فيقطع

في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ... عبد الرحمن ... عبد الله ... ان خطائه ...

المقصر بخلاف الناسي وكذا الكلام في ... والاعادة في الوقت ... الواجب دون

القضاء لانه فرض مستأنف ... بقرينة انه يحتمل ان الكلام في العمد ... الفرائض وكذا لم

يبين ... الكلام في المسئلة ... والمتيامن والمتياسر ... وقال في كتابه ... العبادة بعد الحكم بعدم

الاعادة ... التنبيه على ... وكذا الناسي ... ان كان يعتقد ...

بينا ... اقوال ... اطلاق الاخبار المستفاد منها ... في هذه الصورة في القبلة ...

بعد جوب الاعادة في الوقت دون خارجه ... المستند ... الحاق الناسي بالجاهل

منشأ ... في الوقت وخارجه ... الخطأ ... اذا كان

في الوقت مثلا ... الصلاة ... الموجب للاعادة في ثانيه مثل استقبال ...

كذا في النجاة ... الاستقبال ... في الوقت ... او اربعة

ونص ... الخروج عن الاستقبال ... لا يخرج عن الاستقبال عرفا ... التاسع

[illegible]

ارشد ذويهم اعلمهم بما يحذرهم منه ولا يكون المعلم منذرا بالاعلام فكل منذر معلم ولا عكس [illegible]
وشركاء في العبادة الاصنام ونذير اذكرهم القرآن [illegible] فضلا على الناس طهورا خلقنا
اجمع الاصحاب بل جميع فرق الاسلام [illegible] مطهر [illegible]
[illegible] طاهرا مطهرا من الحدث والخبث [illegible]
حد الطهور [illegible] وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
والاخبار المستفيضة بل المتواترة [illegible]
[illegible] ان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع [illegible] وجهه الى القبلة ثم ليفتتح الصلوة [illegible]
ورواية القسم [illegible] عن رجل [illegible]
دهو في الصلوة الى غير القبلة قال يستقبلها [illegible]
ذلك وان كان [illegible] بعيدا والمراد [illegible] يستقبل القبلة [illegible]
الانحراف [illegible] يستقبل القبلة [illegible] الصلوة [illegible]
كان الانحراف بين اليمين واليسار [illegible] الثانية [illegible]
او اليسار [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] بعد الوقوع [illegible]
[illegible] للدلالة [illegible] والعقلية المستنبطة من طريقة العقلاء [illegible]
ان يقال [illegible] ان المناط في عدم الاعادة هو كون الصلوة فيما بين المشرق والمغرب
[illegible] واما عدم وجوب القضاء [illegible]
ثم في الثانية [illegible] خارج الوقت [illegible] الانحراف [illegible]
يجب القضاء [illegible] الثالثة [illegible] في عدم الاعادة [illegible] ما بين المشرق
والمغرب للاجماع [illegible] الرابعة [illegible] المشرق او المغرب او دبر القبلة [illegible]
[illegible] في الاعادة في الوقت [illegible] للاجماع [illegible] والاخبار المستفيضة [illegible]

صلى الى غير القبلة فان كان في الوقت اعاد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة [illegible] القضاء [illegible]

بسم الله تعالى

ما يقول شيخنا ومولانا في اجوبة هذه المسائل [illegible]
اولا أنه لو ادعى احد على اخر ملك [illegible] متصرف فيها
فهل يكتفي في [illegible] النكول [illegible] انها اسقطت الامي مودة ولا اعلم
عددانها او اسقطت [illegible] وغيره ولا اعلم عددها
اولا بل لا بد من التسمي على البت والجزم بها ملكوا [illegible]
او [illegible] الصورة او لا خلاف بين الاصحاب [illegible] ان [illegible] الانحراف
في الوقت يجب [illegible] الاعادة [illegible] القضاء [illegible]
او [illegible] خارج الوقت [illegible] ظاهر [illegible]
القضاء [illegible] الارشاد [illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] انه الاصح [illegible]
والمنهاج [illegible] القضاء [illegible]
اشكال والاحتياط [illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible]
القبلة [illegible] القضاء [illegible] السادسة [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الشيخ [illegible] الشهيدان [illegible]
[illegible] قال [illegible]

بسم الله تعالى

ح لو اعتمد على الامام فانقطعت صلوته لموت او حدث او نيت قبل الماموم صلوة لقصر او سبقته فهل يبني على اعتقاده كما هو الحجة او يرجع الى حكم الشك اما الثالثة الاولى او بحسب ما هو فيه ان كان في هذه الصورة لكون اخبر الامام باشتباهه في الاعتقاد فهل فيه تردد رجوعه جزما او شكا كما هو الاشبه كما في اثناء الصلوة او لا وكيف يعلم الماموم كون الامام شاكا وبني على الاكثر و اعتمد على ملاحظة الماموم او لكونه كثير الشك او ظانا او مستيقنا او ساهيا وان كان الاشبه الاعتماد في ذلك على الغالب الموافق لاصل الطبيعة هل للماموم اتمام الركعة مترددا لو شك حال القيام بين الاثنتين والثلث مثلا الى ان يرفع الراس من السجدة ثم ينتظر اعتقاد الامام كما هو الاشبه او لا يجب لو شك في المغرب بين الركعات فتوهم ان في ذلك اخبره بالثلث مثلا فسلم وبعد الفراغ تبين ان في ذلك لم يجزه بذلك اصلا فحكم بالبطلان مطلقا او بالصحة او تفصيل بين صورة ارتفاع الظن الى الشك او الى الظن بالصحة بالنقصان فالبطلان وجوه اقربها الاول في المقام واشكل منه اذا تبين له الحال وهو بعد في الصلوة ولكن تجاوز عن محل الابطال اذا كان في الرباعية يتم في الصورة الثانية بناء على البطلان في الصورة الثانية هل له العدول الى الاتمام ادماما شاكا وهو في المغرب والصبح
فصل في حجية تعليقات على كتاب الارشاد قال كتاب النكاح وفي مقاصد الاول في اقسام قوله ولو قال زوجتها فقال زوجت قبل صح وكذا قبل له قال اتزوج قال تزوجت لا يعتد العموم بكل النقط والعرفا مستعمل في ذلك وان لم يجز بصيغة الامر كما فيه تأمل في جواز الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما هو اهله والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد واله الطاهرين الهداة المعصومين الم وسائر حروف الهجاء في اوائل السور قيل كونها اسماء السور وقيل بانها اقسام اقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها لانها مباني كتبه المنزلة ومباني اسمائه الحسنى وصفاته العليا وقيل انها ماخوذة من صفاته تعالى كقول ابن عباس في كهيعص ان الكاف من كاف والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

~~الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين كتاب الطهارة القول في المياه~~

كتاب الطهارة ~~القول في المياه~~ مسئلة في المياه والماء القليل ينجس بالملاقات في الجلود والرجل على المرحوم

فصل في القبلة مسئلة في ... قال في اللمعة لو انكشف الخطاء لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان اليهما وفي المستدبر يعيد ولو خرج الوقت اقول هذه صور ثلث لابهية في الاول ظاهر والوسط في الوقت خاصة والاخير لاريب في الجزء الاثباتية منه وان خلاف فعلا بالقضاء وذلك لنه يصح وقيل في الوقت خاصة كالوسط والصور العقلية في عدم الاستقبال تبلغ من ستة وخمسين صورة كلها اما بالوهم او بجميع البدن ثم ذلك اما عمدا او خطاء في الاجتهاد او التقليد او نسيانا والصورة رابعة نادرة واما الا مع الجهة في صورة التحير ثم ظهر انها ما بين اليمين واليسار مثلا وعلى كل حال اما كان ذلك ما بين اليمين واليسار او نفسهما او المدبر القبلة او المايلة وبين اليمين او اليسار ثم الالتفات اما في حال الصلوة او بعدها في الوقت او خارجه والكلام اما في الاعادة او القضاء فهذه مائة واثنان وستون صورة وقال في النافع ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وبعده ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد ما صلاه الى المشرق او المغرب في وقته لا مع خروجه وكذا لو استدبر وقيل يعيد وان خرج الوقت اقول هذه صور اربع الثلاث الاول تجمع صورة العمد ولكن خالف في بعضها وظاهر كلامه في جميل البدن وقال في الارشاد ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد ما كان مستدبرا في الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف اقول هذه اربع ايضا باضافة ... في الاثناء والحكم في الاعتبار والتفصيل

وجهت برخیز بامداد صبح و شام در دولت سرای درویش منتظر نشسته چه شد از این قوم و کجا رفتند این جماعت
ماه رویان و از بر جان ما نهانند چنان بدرود از عاقل تر زمان شد و در خلقت آن این که ساخت
و داست که سلطان را ایمان حشمت وجود تر از خانمان خود خواهد کند و بر این دشت عالم فنا
خواهد افکند چنانکه نه نشان مانده و نه نشان و نه صورت پیدا باشد و نه از آن نشان ملوک جمشید که سکندر
کشور ستان کجاست ان حشمت و جلال ملوک کیان کجاست تاج قباد و تخت فریدون دل کشای جم
طبل سکندر و علم کاویان کجاست این بارگاه از شمار سکندر رسید بکورش و دارا چه شد سکندر گردون
مکان کجاست و آن کرده است طاق مداین و این ایوان فرمان سکندر که انوشیروان کجاست گردون کز
مرمان از جهد البنه ان کو بنا نهاد مراد در جهان کجاست و هر میل جان بیان زر بافت در خروش
کو بر لعبه زبان که هم نشان کجاست بر زده ز دخت غرنق نوشته است نعمان و آن دو رو صف
چاکران کجاست آن دل رحمت بملک شاه و راه رفته انجا سوال کن که الب ارسلان کجاست
رکن دین [illegible] سلجوقیان بکوی سنجر چگونه گشت ملکشاه ستان کجاست و داست سلطان هم باصعد
فغان و شور خواهند گفت و اعظم شهر زبان کجاست

لقاهر [illegible]

اصول الفروع
[illegible]
[illegible] في الفروع المتنوعة
[illegible] في رسائل [illegible] في مسائل وتحقيقات في الفقه
[illegible] سنخت بالبال

أ الصلوة المبيت ما لو كان بها وافعالها لو تدكرة الاثنا او بعد الفراغ في المعاطاة
في وضوء الموت اذا كان المعلوم ان غرض المالكين مواخذ ذلك المنع لا الى في
والتعق في ذلك للعامل ما يقتضي البطلان مثل هبة قبل القبض ونحوه فهل يمكن
لو جعلها من الملك او لا ج لو تنجس الثوب باعتقاده فصلى ناسيا فظهر انه
البدن لا الثوب فهل يجري حكم الجاهل او الناسي د وقرب منه ما لو اعتقد
تنجس الثوب بالمني فظهر انه تنجس بالبول وفيه صور كثيرة د لو صلى ناسيا
في احد الثوبين المشتبهين او صلى في كل منهما ناسيا صلوة يجري عليه حكم
او الجاهل هـ لا عبرة بشك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر وكذا الاخيرة
بشك كثير الشك وبعد تجاوز المحل فلو كان المأموم كثير الشك والامام
حافظ للاقل فهل يبني على الاكثر الذي هو حكم كثير الشك او على الاقل
وفي فروع جيدة و لو اعتمد المأموم على حفظ الامام بطلان الاقتداء او عدمه
او عدم الصلوة فالحكم ماذا ز لو شك في المغرب ظانا انها العشاء فبني
على عمل الشك وبعد الفراغ علم بالعصر اتفاقا وانها المغرب فهل تكون باطلة

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

الباب الرابع في [illegible]

[illegible] الفصل الاول [illegible] العقل [illegible]

فصل في [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الرؤیه والموفر وبین امکانها اکرم کویسان ملاء
اعلا درمقام لودنوت متوقفند ونوباك حضرت
علیا بقصور مای قتاك معترف وکویم لاتدرکه
الابصار بلنده داشملات ونفس احتجب
عن العقول کما احتجب عن الابصار داننده
هر بینا وعاقل اما شیمرده ان بشر وملك
دم از لم اعبد ربا لم اره میزند وقدم برجاده
لو کشف الغطاء ما ازددت یقینا مینهاد بل
بکنه حقیقت راه نیست وجز او از او آگاه [illegible]
او محیطست بهمه چیز وهیچ چیز بر او محیط نتواند شد وادراك
چیزی بی احاطه بآن صورت نه بندد فاذن للمخلوق
علما اما باعتبار تجلی در مظاهر اسماء وصفات [illegible]

بسم الله الرحیم

فصل [illegible] اول

فصل وفی الحدیث النبوی العلماء ورثة الانبیاء وفیه اللهم
ارحم خلفائی قیل ومن خلفاؤك قال الذین
یاتون من بعدی یروون حدیثی وسنتی وفی
العلوی ان کمال الدین طلب العلم والعمل به وان طلب
العلم اوجب علیکم من طلب المال الخ وعن السجاد ع
لو یعلم الناس ما فی طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج
وخوض اللجج وعن الباقر ع عالم ینتفع بعلمه
افضل من سبعین الف عابد وعن الصادق ع
من علم خیرا فله بمثل اجر من عمل به وفی حدیث
الرضا ع یستغفر للعالم کل رطب ویابس حتی حیتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه وفیه ایضا فی العلم
وتعلیمه من لا یعلمه صدقة فصل کلما [illegible] بین اشتاء

كافي روايت كرده از كاشف اسرار بود و حقايق حليمان ديلمي از بدرش وروى
ثقة الاسلام عن سليمان الديلمي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع فلان
من عبادته ودينه وفضله كذا فقال كيف عقله قلت لا ادري فقال ان الثواب
على قدر العقل ان رجلا من بني اسرائيل كان يعبد الله في جزيرة من
جزائر البحر خضراء نضرة كثيرة الشجر ظاهرة الماء وان ملكا من الملائكة
مر به فقال يا رب ارني ثواب عبدك هذا فاراه الله ذلك فاستقله
الملك فاوحى الله اليه ان اصحبه فاتاه الملك في صورة انسي فقال له من انت
فقال انا رجل عابد بلغني مكانك وعبادتك في هذا المكان فاتيتك لاعبد الله
معك فكان معه يومه ذلك فلما اصبح قال له الملك ان مكانك لنزه وما يصلح
الا للعبادة فقال له العابد ان لمكاننا هذا عيبا فقال له وما هو قال ليس
لربنا بهيمة فلو كان له حمار رعيناه في هذا الموضع فان هذا الحشيش
يضيع فقال له الملك وما لربك حمار فقال لو كان له حمار ما كان يضيع
مثل هذا الحشيش فاوحى الله الى الملك انما اثيبه على قدر عقله

فصل هفتم آب مضاف چون گلاب وآب هندوانه وآب دوغ بملاقات نجاست نجس ميشود خواه قليل
باشد وخواه كثير مانند ساير مايعات چون شيره وسركه وروغن ودر وضو وغسل باو
ومعروف انست كه ازاله نجاست نيز نميكند واما اب كه بسبب طول مكث تغيير يافته باشد
وبا انكه چيزي پاك در ميان او بخته مانند زعفران ونيل ونمك وگلاب وبا بسبب متغير
بشود مجرد ان داخل مضاف نميشود چنانكه بسياري از عوام خيال ميكنند ولكن هرگاه
بسيار تغيير يافت بحديكه ديگر اورا اب نتوان گفت البته مضاف ميشود وبايد
دانست كه اب مضاف در وقتيكه از اعلا باسفل جاري باشد اگر اسفل نجس باشد
باعث نجاست اعلا نميشود ودر اين حكم مضاف ومطلق مثل هم ميباشند وظاهر انست
كه اب نيز اتصال داخل اب مطلق است نه مضاف وكسيكه نم يجوز دانسته اب مطلق
تامل است هرچند تعيين نيست كه اب ميتواند مطلق باشد وهرگاه دو ظرف داشته باشد يكي اب
مطلق ويكي اب مضاف ومشتبه بشوند وغير از انها نباشد لازم است كه با هر يك طهارتي بعمل
اورد تا يقين حاصل بشود وهمچنين است حكم ازاله نجاست وهرگاه اب مطلق كافي طهارت
نباشد اما ممكن باشد كه از اب مضاف تحليل دادن بحث كه كفايت بكند ودر اطلاق بيرون
نرود در لزوم ان وعدم جواز خلاف است واحتياط در اولي است واحوط بلكه اظهر
لزوم است فصل هشتم بدانكه سؤر هر حيوانى تابع اوست در طهارت ونجاست پس سؤر
سگ وخوك ودو برادر كش نجس وسؤر غير انها پاك حتي مسوخات ومردار خوار هرگاه
در حين ملاقات نجاست ظاهري نداشته باشد بنا بر اقوي واشهر اما احوط واولي
تجنب است بلكه اولي تجنب است از سؤر هر حرام گوشت
جهت استشفاء خصوصا هرگاه جلال باشد يا از مسوخات ومردار خوار باشد ودر كراهت
سؤر كوبر تابعات ونيز اولي ترك سؤر حائض ونفساء هم هرگاه متهم باشند بعدم پرهيز
از نجاست بلكه بعضي از اكابر حكم فرموده اند باستحباب ترك سؤر متهمي وهم مطلق حائض
ونفساء وهمچنين بهتر اجتناب است از سؤر ... واستر بلكه هم مكروه ...
بعضي افاضل ونيز مكروه است سؤر موش ومار وعقرب وولد الزنا واما مؤمن پس سؤر او
مكروه نيست بلكه مستحب است استشفاء بان در بعضي احاديث ... كه سئل على ع
عن فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر قال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة

بسم الله الرحیم

صورت بر آن حبل هد ... فرمایش حضرت ع که فوق کل ذی بر بر حتی یقتل
فی سبیل الله فاذا قتل فی سبیل الله فلیس فوقه بر و فوق کل ذی عقوق
عقوق حتی یقتل احد والدیه فلیس فوقه عقوق ... باملک اوفق
مرکب علما حسن ابی محمد شهدا ... علامه مجلسی قدس سره
در عین الحیوة منقول باید که از حضرة امام حسن عسکری ع منقولست که بد حال
ترین یتیمان شیعه است که از امام خود دور مانده باشد و دستش بان
نرسد و در شرایع دین حیران باشد پس کسی که از شیعیان ما عالم بعلوم
ما باشد ان جاهل بشریعت ما که از ما دور مانده است مانند
یتیمی است در دامن او که او را هدایت و ارشاد کند و شریعت ما را
تعلیم او نماید با ما خواهد بود در رفیق اعلا چنین مرا خبر داد پدرم
از پدرانش از حضرت رسول خدا ص و حضرت امیر المؤمنین ع فرمود که
هر که از شیعیان ما عالم بشریعت ما باشد و ضعیفان شیعیان ما را
از ظلمت جهل بنور علمی که از ما باو رسیده است برساند بیاید
در روز قیامت و تاجی بر سر او باشد که روشنی دهد جمیع اهل
عرصات را و حله پوشیده باشد که برابری نکند با یک تار او تمام
دنیا پس منادی از جانب رب العزت ندا کند که ای بندگان خدا این
عالمی است از شاگردان آل محمد ص پس هر کس که این عالم در دنیا او را از تاریکی

جرت جهل بیرون آورده باشد در این روز بنور او چنگ زند تا او را
از حیرت و ظلمت عرصات بنزهتگاه نجات رساند پس هر کسی از او هدایت
یافته باشد همراه او به بهشت در آید و فرمود که حضرت فاطمه ع فرمود
که از پدرم شنیدم که فرمود علمهای که علمای شیعیان ما چون محشور
میشوند بقدر بسیاری علوم و ارشاد ایشان خلایق را حله‌های کرامت
بر ایشان می پوشانند حتی اینکه گاه باشد که بر یکی از ایشان هزار حله از نور
بپوشانند و منادی از جانب خداوند ندا کند که ای جماعتی که تکفل
کردید یتیمان آل محمد را و ایشان را بر داشتید و رعایت و هدایت کردید
در وقتی که از پدران حقیقی که امامان ایشانند جدا مانده بودند این یتیمان را
که شاگردان شما بودند بقدر آنچه علم از شما فرا گرفته اند بر ایشان خلعت‌ها
بپوشانید پس بقدر تعلیم ایشان بر ایشان خلعت بپوشانند تا آنکه بکیرا
صد هزار خلعت دهند و همچنین ایشان خلعت پوشانند جمعی دیگر را
که از ایشان یاد گرفته اند پس ندا رسد که خلعتها که بخشیده اند بایشان مضاعف
بدهید و مضاعف کردانید پس حضرت فاطمه ع فرمود که هر تاری از آن خلعتها
بهتر است از آنچه آفتاب بروی تابد هزار هزار مرتبه ... السلام ...

بسم الله تعالی

که رسول و انبیا و اوصیا ایشان میباشند و شناختن آنچه ایشان تبلیغ فرموده اند
از جانب رب العزة جل شانه در احوال عالم برزخ و معاد و صفت بهشت و دوزخ
سوم معرفت اخلاق حسنه و تحلی بآنها چهارم شناخت اخلاق سیئه و تخلی از آنها
و همچنین اقسام فروع چهار اول عبادات دوم عقود سوم ایقاعات چهارم
احکام و ما جمع نموده ایم کرده این کتاب از مهمات مطالب علمیه را ادغام
بنهج ظریف و مزج لطیف هذا و مرتب ساختیم او را به پنج حدیقه اول
در معرفة الله تعالی شانه و عبادات دوم در معرفت نبی و امام و معاد
سوم در اخلاق حسنه و ایقاعات چهارم در اخلاق سیئه و احکام پنجم
در مطالب متفرقه و نیز باید دانست که آنچه در تفسیر آیات قرآنی
مذکور میشود و همچنین نسبت بعض احادیث غامضه مقصود بیان حاصل
ظاهر معنی است هر چند در محل ایراد باین تصریح نشود از جهت اختصار
و الله اسئل ان یوفقنی للاتمام و یتم الجناب التوفیق الی الاختتام
و اخوانه و یجعله ذخرا لیوم فقری و فاقتی حدیقه اول و در آن چند روضه
روضه اول و در آن ~~...~~ فصل در ثواب تحصیل علم و فضل
قال الله تعالی هل یستوی الذین یعلمون و الذین لا یعلمون و در حدیث
معروف مذکور است که حضرت امام موسی کاظم علیه السلام فرمود که قال
رسول الله صلی الله علیه و آله من حفظ علی امتی اربعین حدیثا مما یحتاجون

الیه فی امر دینهم بعثه الله فقیها عالما حاصل معنی انکه هر کس حفظ بکند از برای
امتم چهل حدیث ... مبعوث ... یوم القیمة
پیغمبر صلی الله علیه متعارف بوده است در آن زمان ~~و حفظ نوشتن هم~~
~~تا صد سال بعد از هجرت که ابتداء بیان کتب بنا بر انچه نوشته اند و گفته اند که~~
و کتاب ساختن احادیث بعد از صد سال از هجرت احداث شده و پیش
ثبت بر الواح خاطر بجای نقش بر اوراق دفاتر بوده است و میتوان گفت که مراد
اعم است هر چند متداول در آن وقت قسم اول بوده است و فائده حفظ بجهت
امت میباشد و تعلیم و انتفاع و هدایت ایشان باشد از جمله آن احادیث
که در مسائل دینیه و امور شرعیه امت بآنها محتاج باشند در امر دین
مثل احادیثی که در باب عالم برزخ و معاد و بهشت و دوزخ
~~از اعتقادات و ...~~ وارد شده و احادیثی که تعلق
ب... داشته باشد مثل حدیثی که در باب وسعت رزق و ظفر بر دشمن و دفع
... روایت شده باشد که ... ذکر
که هرگاه حدیثی منفعت داشته باشد که مطلب مشتمل بر مطلبی جدا گانه باشد و ...
باشد در فواید جداگانه حساب شود ...
چنانچه شیخ بهاء الدین ... استبعاد از او فرموده و حضرت امام بحق ناطق جعفر
صادق علیهما الصلوة و السلام منقولست که ... اذا کان یوم القیمة
و وضعت الموازین فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فیرجح مداد
العلماء علی دماء الشهداء خلاصه مضمون انکه چون روز قیامت شود خدا
جمع کند مردمان را بر روی یک زمین و ترازوهای اعمال گذاشته شود پس
می سنجند با قوت رتبه نور بهای خون شهیدان را ... چنانچه شهادت

در زمره علما و فقها

بسم الله تعالى

تحريف دعا الصدوق ره في كتاب عقاب الاعمال بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل من شيعتنا اتاه
رجل من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر ابتلاه الله بان يقضي حاجة عدو من اعدائنا يعذبه الله عليها
يوم القيمة وبسنده عن ابي جعفر ع قال من بخل بمعونة اخيه المسلم والقيام في حاجته ابتلي بمعونة من يأثم عليه
ولا يوجر وروى بسنده قال قال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب فعلم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه
فلم يدفعه اليه اكبه الله عز وجل على منخريه في النار وروى ايضا بسنده قال قال علي بن الحسين ع من بات شبعان
وبحضرته مؤمن جائعا طاوي قال الله عز وجل ملائكتي اشهدكم على هذا العبد اني امرته فعصاني واطاع غيري
وكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا غفرت له ابدا قال ورواه ابن جرير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
قال الله عز وجل ما آمن بي من بات شبعان واخوه المسلم طاوي وروى بسنده عن ابي عبد الله ع
قال لا تحقروا مؤمنا فقيرا فانه من حقر مؤمنا فقيرا واستخف به حقره الله ولم يزل ماقتا له حتى يرجع
عن حقره او يتوب وقال من استذل مؤمنا او حقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على
رؤس الخلائق بشارة روى ثقة الاسلام قدس سره بسنده عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من طاف بالبيت اسبوعا كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة
قال وزاد فيه اسحق بن عمار وقضى له ستة آلاف حاجة ثم قال وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف
حتى عد عشرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتجلي [illegible] بالاسماء الباهرة والنعوت الزاهرة والعظمة والسلطان والبهاء والسبحان
[illegible] والنعماء المتواترة والالاء المتظاهرة والشكر [illegible] على الباهر
[illegible] وقوته [illegible] ورحمته الواسعة ونعمه السابغة وعزته القاهرة
بالملك وقدرته الظاهرة وسلطانه [illegible] واسمائه الباهرة ونعوته الزاهرة
والملكوت وسلطانه العظيم ومجده الكريم وجبروته وكبريائه وملكوته وعلمه
والشكر له على المواهب السنية والعطايا المرضية والمنن الجسام
العظام والصلوة والسلام على نبي الرحمة وشفيع الامم البشير النذير
والسراج المنير محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وهاديا الى
الدين المبين والى عترته المخلوقين من نوره وطينته والمتفرعين
من اصله ودوحته ما اظلت الخضراء واقلت الغبراء اما بعد فهذه
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الهادي [illegible]
اصول [illegible] اول معرفة الله [illegible] جمال [illegible] جلال
[illegible] معرفة واسطة فيضه [illegible] على الاطلاق [illegible]

[illegible] ان علم القرآن كله [illegible] باسناده [illegible] قال سمعت امير المؤمنين [illegible] يقول [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] فاكتبها بخطي [illegible]

[illegible]

[illegible] من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون [illegible] الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا [illegible]

[illegible] فقلت يا رسول الله [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

والصدوق في اكمال الدين [illegible]

يكونون من بعدك فقلت يا رسول الله [illegible] فقال [illegible]

[illegible] فقلت يا رسول الله [illegible] كلهم هاد مهدي [illegible]

من خذلهم [illegible] مع القرآن والقرآن معهم [illegible]

[illegible] فقلت يا رسول الله [illegible] فقال [illegible] ووضع يده على راس الحسن [illegible] ووضع يده على راس الحسين [illegible]

[illegible] السلام [illegible] فقلت [illegible] فسمهم لي فسماهم

رجلا رجلا فقال [illegible]

[illegible] باسناده عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible]

الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب [illegible] علي بن ابي طالب والائمة من بعده

فصل [illegible] لاتامن الارض [illegible] وان [illegible] بالحجاب [illegible]

الموت [illegible]

ترجوا النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليبس **حكايت** [illegible] تاجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الموت [illegible] ابيات الحسين [illegible]

بسم الله [illegible]

خلاصه مضمون انكه عبادت [illegible] طلب روزي حلال [illegible]

خود را [illegible] كريم و از مكر و عداوت شيطان و عذاب جهنم [illegible]

[illegible] نصيحت [illegible] و در بعضي از كتب معتبره موعظ مذكور است [illegible]

ايت [illegible] الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم [يحزنون]

[illegible] در راه خدا [illegible] روز در اشكار و نهان [illegible]

[illegible] خلايق [illegible]

[illegible]

چهار درهم بود [illegible] روز [illegible] شب تاريك [illegible] در ميان خلق [illegible]

[illegible] حاصل شود [illegible]

[illegible] سخاوت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خانه دين [illegible]

مال و [illegible]

سخاوت در حقيقت [illegible] بهشت [illegible]

دو صفت [illegible] خوش خلق [illegible]

و فرمود [illegible] خوش خلق و فرمود [illegible] گناه [illegible]

[illegible] انحضرت [illegible]

[illegible] و فرمود [illegible]

[illegible] بهشت [illegible] سخاوت [illegible] خلق [illegible]

و فرمود طعام جوانمرد دوا است و طعام [illegible] درد [illegible] و فرمود [illegible]

[illegible] دوزخ [illegible] بهشت [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على [illegible]

المقدمة الاولى في [illegible] الوصية بالتمسك بالقرآن و في فضله روى محمد بن يعقوب الكليني [illegible] باسناده

[illegible] عن الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ايها الناس انكم في دار هدنة

وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود

فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن الاسود فقال يا رسول الله وما دار الهدنة قال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست

عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه

ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن

حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل

على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير

كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنة

منه وصية لابي ذر يا ابا ذر الخائف الخاضع المتواضع الذاكر الله كثيرا هو السابق
فقال للفقراء المسلمين تقول لهم الخزنة كلا انتم حتى تحاسبوا بم نحاسب ما ملكنا
فنجور ونعدل ولا افيض علينا فنقبض ونبسط ولكن عبدنا ربنا حتى دعانا فاجبنا

فصل ممن يغبطون زوار الحسين عم والفقراء والسادات في الواقع من الكافة
بسنده مرسلا عنه عم قال رسول الله صلعم انا شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل
احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا
ومن الفقيه مرسلا عنه عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان
محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم صلعم يا معشر الخلائق من كان له عندي يد
او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة
واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول
لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم
فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى قال
يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد صلعم واهل بيته صلوات الله عليهم
ولكن الذرية شأنهم ان يقتدوا باجدادهم في الكسب والتحصيل وعدم تذليل انفسهم
للناس

يقول في الرد في الابيات المنسوبة اليه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال
وقال في الكتب يقولون لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السؤال وفي الكافي بسنده
ومن طلب عنه عم قال كان امير المؤمنين عم يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلعم
العاملين يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عم اعتق الف مملوك
اذا لم يكن في الله من ماله وكد يده ومن معجزاته حكاية البهائم والطير وفي الصحيح ان رجلا اتى ابا عبد الله
ستر عليه فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال
فاعمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلعم قد حمل حجرا على عنقه
فوضعه على حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم
وقد قال عم في القاعد العابد احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم وفي العلل عن كامل
لا ادعو لك الطلب كما امرك الله عز وجل وايضا والزم الذي يقويه اشد عبادة منه
وايضا من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره
لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن الشيخ الطلبوا الرزق
فانه مضمون لطالبه اربعة لا ترد لهم دعوة الامام العادل لرعيته والوالد البار لولده
والولد البار بوالده والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك
ولو بعد حين خير الغنى ترك السؤال وشر الفقر لزوم الخضوع ثلاثة من كنوز الجنة
كتمان الصدقة والمصيبة والمرض وفي الحديث يقول الشيطان خمسة لا سلطان لي عليهم
المتوكل على الله سبحانه حقا والذاكر في الليل والنهار والمريد لاخيه المؤمن ما يريد لنفسه والصابر
والراضي بما قسم الله له وفي ذي عشرة خمس ومعه خمسة اعمال الظلم للامراء والحسد للعلماء
والكبر للدهاقين والخيانة لعمال التجار والمكر والحيل للنساء

بسم الله تعالى

وآثار على قدر العقل وان صار ترتفع العباد غدا في الدرجات وينالون
الزلفى من ربهم على قدر عقولهم [illegible] كان العقل كان [illegible]
[illegible] الى [illegible] لا تؤدي [illegible]
والعلم [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

بسم الله تعالى

وجبت لي كانفها وقد وجبت عليه وفي الحديث الصحيح والمعتبر عن ابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم ولا تذل المومن وفي حاصل حديث ان الرجل يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها ابطالها على غير ذلك الوجه فقال اذا كانت زكوة فلان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له يستحي ما فرض الله تعالى فريضة الله له فلا يستحي منها وبها وجه الفرق بان الاولى لبا المعطي ان لا يذل المستحق المضطر ولكن الواجب على المستحق القبول فاذا لم يقبل فاما الاحق او ترك الواجب فصل في الحديث خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وانما المراة لعبة فمن اتخذ فلا يضيعها وايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها واتقوا الله في الضعيفين يعني اليتيم والنساء وما حق المراة على زوجها اذا فعل كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها فصل ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله اجر الشاكرين فصل للرجال حقوق واجبة على النساء وندبية كالعكس في سورة النساء الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فمن واجبها الانفاق مع عدم النشوز لها ماوكسوة ومسكنا وخادما وادا ما والنفقة ومن واجبها الاطاعة في عدم الخروج والنكاح وما يتبعه لا في كل شي الا في مثل الصيام المندوب امراة من النبي ص ما حق الزوج على المراة ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيته الا باذنه وان خرجت لعنتها الملائكة وايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل الله منها صلوة حتى يرضى عنها وكذا في الطيب لغير زوجها حتى تغسله كغسلها من

الجنابة وكذا في الزينة لغيره كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ومن مندوبه خدمة سبع كما بقيها ومن مندوبها التوسعة والمغفرة ومن مندوبها الخدمة المراة الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امراة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وسقي امراة لزوجها شربة من ماء الا كان لها من عبادة سنة وارضاكم عند الله اسبغكم على عياله ومن له ضيعة غلتها الف درهم ينفق عليهم الفين ويتصدق بالف فقال ان كانت تكفيهم وسع ما يحتاج لسنتهم فقد نظر لنفسه ووفق لرشده واجرى نفسه في حيوته بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك بان تزول تلك النعمة وصاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله والرجل الاتي اليهم بدينار ينفق بها في سبيل الله ودينار في رقبة ثم بالولد ثم بالزوجة ثم بالخادم ثم اجعها قال افضلها واعلاها اجرا بالنساء فضل وان المومن ياخذ باداب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك فصل قال في سورة بني اسرائيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا في الخبر عن النبي ص معنى الاية من كان يريد ثواب الدنيا بعمله الذي افترضه الله عليه لا يريد به وجه الله والدار الاخرة عجل له ما يشاء الله من عرض الدنيا وليس له ثواب في الاخرة وذلك ان الله سبحانه يؤتيه ذلك ليستعين به على الطاعة فيستعمله في معصية الله فيعاقبه الله عليه كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ممنوعا من المطيع والعاصي جميعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض في الدنيا وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا فالتفاوت في الاخرة اكثر ما بين اعلى درجات الجنة واسفلها ما بين السماء والارض

بسم الله الرحمن

والمشركين واما اهل الكتاب والفاسق فليس فيه تطويح غالبا على امة الجبال ثم ذكر الكلام
مفصلا ونظيرها سورة هود ٣ و تقابلها سورة الانفال والتوبة فانهما في الاحتجاج
على المشركين واهل الكتاب والمنافقين والفاسقين من المسلمين وجادلهم بالتي
هي احسن وذكر بعض احكام الشريعة من الجهاد والزكوة وغيرها وغزوات الرسول ٣
وليس فيهما ذكر للامم السابقة مفصلا فما اتذكر فصل فاذا جاءت الطامة الكبرى
يوم يتذكر الانسان ما سعى وبرزت الجحيم لمن يرى فاما من طغى واثر الحيوة
الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي المأوى ثم حدث الكريم واعتنم بها ولله ثم حدث
وحدث لا يعرفه والجنة كالظلام ويكفر من الدعاء الر وقصة الثلاثة ثم قصة النبي
المأمور بالكل الجبل الذي هو الغضب ور ... الذنب الذي هو العمل الصالح
وقبول الثالث قبول الطهر الذي هو النصيح وعدم باس الرابع الذي هو
والوزار الذي ... منزاجة والوازر من الباس الذي هو المبتلى القريب
فصل الا فتلك مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وتلك منجيات
التوكل والصبر وحسن الخلق وتلك عبادات طهارة الماء وكل شيء فيه كعلم النجاسة
الاغتسال الحمام وستر ... بل كل منهم وسوء الماكل الا سؤر المؤمن فانه
شفاء والطهر فصل بعدم الكراهة والتيمم مع الضرورة والزكوة بلا اظهارها بالف عشر
وتلك

وتلك معاملات المروة فانها الاصل اذا قال الرجل للرجل هلم احسن عليك
بعمل يحرم عليه الربح ربح المؤمن على المؤمن عليه ربا الا ان يشتري باكثر
من مائة دينار فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم
مصادف اعطاه الف دينار فذهب الى مصره تعاقدوا لكل دينار ربح دينار فجاء بالفي
دينار فقال له ثم قال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا ان تبيعوه الا بربح الدينار
دينار ثم اخذ احد الكيسين هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف
مجادلة السيوف اهون من طلب الحلال والعصبين في الثمن والمثمن والشرط والحساب والكتاب
جاءت امراة سائلة النبي فقال والدات والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين
الى ازواجهن لعقلن لهن ادخلن الجنة بغير حساب عندهم اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت
عندهم الناجي من الرجال قليل ومن النساء قليل لانهن كافرات النعم
وهي كالضلع المعوج كما في حديث ساره ثم التوبة والغسل في شهر رمضان فصل تلك
منجيات الدعاء وصلة الايتام واطعام الطعام وتلك مهلكات الحقد والحسد والنميمة
وتلك عبادات النوافل اليومية واتمام الركوع والسجود وما يجب فيه الخمس وهو سبعة اكرها
وقوعا الغنائم الزائدة على مؤنة السنة اللائقة بحاله والحلال المختلط بالحرام وتلك معاملات
الغش والتدليس والتطفيف في المكيال والميزان ولزوم الوصي وكيفيتها وتعظيم ليلة النصف
من شهر شعبان وحديث الشكوة عن الشمس كما وجهها فصل تارك الزكوة

مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى الرابع كل من يحب شيئا يحفظه وقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم فوجهت ماله للضاعف والحفظ الخامس حسد الناس وتنافسهم وقال نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون فلم احسد ولم اتاسف السادس ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فلم اعادِ احدا السابع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق فسكنت الى وعده واشتغلت بماله على الثامن التوكل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وحديث يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وحديث لا يرفع يوم القيمة قدم عن قدم حتى يسئل عن ظلم عمره فيما افناه وعن ماله مما اخذه وفيما صرفه وعن حبنا اهل البيت وقولهم يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح يا ابا ذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر

فصل سورة الاعراف مشتملة على حكم ومواعظ ونصائح والاحتجاج على الكفار الجاحدين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحديث المشهور سنة في النار الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهالة والعلماء بالحسد وحديث العلوي اوصيكم بخمس ترك الرجاء بالله والخوف الامن وترك الحياء عن التعلم وعن قول لا اعلم مع الجهل والصبر وحديث عذاب القبر من النميمة والغيبة والكذب والنبوي من اعان تارك الصلوة بلقمة او كسوة فكانما قتل سبعين نبيا اولهم ادم واخرهم محمد صلعم وحديث لو ان اهل السموات واهل الارضين اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله جميعا في النار وحديث عنوان ثلثة الراهب لا تاكل الا شهوة ولا عند الجوع واذا اكلت فكل حلالا وسم وقل وتلك الحلم من قال ان قلت واحدة تسمع عشرا قل ان قلت عشرا لم تسمع واحدة ومن شتمك قل ان كنت صادقا فاستغفر الله والا فيغفر الله لك ومن وعدك بالخناء فعده بالنصيحة وتلك العلم سؤال العلماء مما يجهل لا تعنتا واحذر من القياس بالراى عن الاسد ولا تجعل رقبتك للناس جسرا وقبلها ثلث حقيقة العبودية ان لا يرى لنفسه مالا ولا يدبر تدبيرا ويجعل اشتغاله في اوامر الله ونواهيه فالاول يوجب سهولة الانفاق والثاني هوان المصائب والثالث عدم النزاع للمراء والمباهات وهذه الثلث توجب هوان الدنيا والجليس والخلق وان لا يطلب الدنيا تكاثرا ولا ما عند الناس عزا ولا يدع ايامه باطلا وهذا اول درجة السعود وقبلها اشارة ليس العلم بكثرة التعليم انما هو نور في القلب وطلب العلم باستعماله واستفهام منه ثم ليفهم [illegible] ط كل عيب تقارقه حبيبه فرفت الاخرون بعلمك بعد الحديث الثانية النجوة والتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الثالث الحمد حرمن الالهو ولعلمه خاف

حديث

عنوان البصري

بسم الله تعالی

۳

معتبر از حضرت ص که اول کسی که داخل جهنم میشود امیر صاحب سلطنت
که عدل نکند و مالداریست که حق خدا را ندهد و فقیریست که فخر و تکبر
کند و بسند معتبر از حضرت صادق ع منقولست که هر که متولی امری
از امور مسلمانان شود و عدالت نماید و در خانه خود را بگشاید
و پرده حجاب از میان خود و مردم دفع کند و سعی در امور مردم کند
و بکارهای ایشان برسد بر خدا لازمست که در روز قیامت خوف
او را با ایمنی مبدل گرداند و او را داخل بهشت گرداند و بسند معتبر
از آنحضرت ع که هیچ احدی ظلم نمیکند مگر آنکه خدا او را بسبب آن ظلم
مبتلا گرداند در خودش یا در مالش یا در فرزندانش و در حدیث که
تبسم بر روی برادر مومن حسنه است و خاشاک از روی او بر داشتن
حسنه است و هیچ عبادت نزد خدا محبوبتر نیست از داخل گردانیدن
سرور و خوشحالی بر مومن و در حدیث دیگر بعد از وحی که بحضرت موسی ع
رسید در حق کسیکه برادر مومن را خوشحال کند از مباح کردن بهشت
و حاکم شدن بعد از آن فرمود حکایت مومنی که پناه برد بمشرکی از
جباری و بایی جهت خدا مشرک را تخفیف عذاب نمود و بسند معتبر که هر که
مومن را خوشحال کند خدا و رسول را خوشحال نموده و عکس بعکس و از حضو

که هر که منع نماید صاحب حاجت را و قادر بر قضای آن باشد مثل گناه
عشاری بر و لازم شود پرسید که گناه عشار چیست فرمود
که در هر شب و روز خدا و ملائکه و جمیع خلائق او را لعنت
میکنند و کسی که خدا او را لعنت کند او را یاوری نیست
فصل مشتمل بر چند اصل آ حدیث سلاطین امام عادل جوان بعبادت محب مسجد
دوست در راه خدا تارک زن باجمال که بر کرده در خلوت متصدق پنهان و حدیث
مایوس از رحمت ساحر شارب زنا بحلیل عاق والدین قاطع رحم ربا خوار مگر آنکه توبه
ب حدیث القرآن مونس القبر و صلوة اللیل سراج و العمل الصالح فراشه و الصدقة
والا الله الا الله کنزه آ و حدیث لا یشم ریح الجنة العاق و القاطع و الشائب الزانی و المودی للجار
والمکر ج حدیث الکبائر الکفر و القتل والعقوق و اکل الربا و اکل مال الیتیم و الزانی
والتوبة بعد الحجة د ایة الاحسان العبادة و عدم الشرک والاحسان الی الوالدین
و ذی القربی و الیتامی والمساکین و ابن السبیل والجار ذی القربی والجار الجنب والصاحب بالجنب
وماملکت ه حدیث النبوی خمس توجب الجنة الابتداء بالبسملة والتحمید عند النهر والاستغفار
عند الذنب والاسترجاع عند المصیبة والحدیث النبوی خمس یسلم عقرب تارک
الصلوة و تارک الزکوة و شارب الخمر و آکل الربا والمتکلم فی المسجد بامر الدنیا ح حدیث
علامات المومن صلوة الاحدی و الخمسین و تعفیر الجبین والتختم بالیمین و زیارة الاربعین
والجهر بالبسملة ط حدیث النبوی اول من یدخل النار السلطان الجائر والغنی الذی لا یؤدی الحقوق
والفقیر المتکبر و انه لا یکون فی شیعتنا السائل بکفه والبخیل ی الحدیث العلوی العلماء
من الامراء والصبر من الفقراء والتوبة من الشبان والحیاء من النساء والورع من العلماء
و انا انهم کالمشکوة بلا مصباح و المصباح بلا ضوء و شجرة بلا ثمر و العالم و مکان لا بنشر

قاسم بل هو احوط قال السيد الشريح لا خلاف في عدم اشتراط حضور قاسم الامام
والامام في صحة القسمة ولزومها نعم هو احوط في قطع الخصومة والنزاع

فصل بدانکه پادشاهان عادل چند قسم میباشند و همه صاحب حق میباشند
بر رعیت باختلاف درجات اول سلطان معصوم و نواب خاص یا عام او
دوم سلطان شیعه که از راه ضرورة خود را نصب کرده است بجهت حمایت
و حراست شیعه و عزم جزم برآن دارد که اگر حضرت صاحب عجل الله فرجه
ظاهر شود مطیع و منقاد او باشد سوم سلطان مخالف مطلقا
و لیکن اگر جور با شیعه کند بنابر خلاف دارد و این قسم هر چند خود را
در خطر عظیم انداخته بجهت دنیای فانی ولکن در صورت عدالت صاحب
مفروضات نفع عظیم بجهت رعیت دارد و حال مؤمنین نسبت
باو مانند جیفه که در ضرورت در وقتی بخوری [illegible] یا آب نجس
حلال [illegible] میباشند و با از گوشت [illegible] پس این قسم
میبایست شاکر و داعی صلاح بجهت او باشند و اما پادشاهان
جائر پس ایشان نیز چند قسم هستند یکی آنکه خود جور میکند
و نمیگذارد که دیگری تعدی کند دوم آنکه خود جور نکند و لکن منع جور
دیگران نکند سوم آنکه هم خود جور کند و هم دیگران و علی کل حال دعا
بهتر از نفرین است و خود را باید اصلاح او دید که غالب ایشان شده
از حکایت عابد و درخت معبود و شیطان مشخص میشود فصل در [illegible]

وقيل بوضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه
فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق القول الاول هو الاظهر وان كان الاستظهار باحد هذين
الوجهين لعله جائز ايضا قوله ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض او
امرأة غير برزة وهذا الشرط حكم مسلم عند الاصحاب وهل هو من حقوق الله او من حقوق الناس
فلو رضي الخصمان بالاستنابة في استحلافه في غير المجلس ودجاز وجهان وكيف كان فلو تعمد
الاستنابة او فعل ذلك نسيانا هل ينفذ القضاء ام لا فيه تردد قوله ولا يحلف المنكر
الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كالوادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله
قبض او باع التحقيق انه لا فرق بين فعل نفسه وفعل الغير الا في ان الغالب حصول العلم
في فعل نفسه وليس كذلك بالنسبة الى فعل الغير فتامل جيدا قوله اما المدعي ولا شاهد له
فلا يمين عليه الا مع الرد او نكول المنكر على قول مقتضى عموم النص والفتوى بل صريحهما
هو ذلك وان كان لو امكن منع الصراحة كالحكم بعموم الاطلاق والشمول لصوره ما اذا لم يكن
للمدعي شاهد عدل ولكن ~~الاستفاضة~~ حصل الظن القوي المتاخم للعلم
من نحو استفاضة اخبار مجهول الحال او المحدودين حد الاستفاضة والشياع مع
الاحتفاف بالقراين بصدق المدعي حسنا ويتجه تحليف المدعي اول الامر وان كانت
الدعوى في غير الدماء ولكن ذلك مشكل جدا فانما ورد في المقام مع ما ورد في الدماء

صريح في نفي ذلك فتامل وباختصاص حكم اللوث بالدماء دون الاموال ونحوها فتامل وان كان
الحاكم لا يتمكن من العمل على طبق ذلك غالبا فان عقول عامة الناس تخالف لذلك وينكرون غاية
الانكار ويشنعون فاعل ذلك بانه يتلف اموال الناس بهذا الطريق ودون فتح هذا الباب
اعني تحليف المنكر خصوصا اذا كان متغلبا متجاهرا بالفسق لا يبالي معروفا بانه كذب في
يمينه موجب لجرأة الفساق والسراق والاشرار قوله ويحلف على الجزم في كلتي الانكار والحلف
على نفي الاستحقاق ولو ادعى المالك لا بد من الاتيان باليمين بصورة الجزم من غير تعديد وتشكيك
فان كان في الواقع جازما ايضا فلا كلام والا فاما ان يكون مستندا في دعوى ملكيته مثلا الى
الامارات الشرعية كشهادة العدل او العدلين او الى الاسباب الشرعية كما بذي اليد في وجه
والوجه الآخر انه نعم من الامارات والشراء منه والانتقال من مورثه ونحو ذلك او الى الاصول
الشرعية كاصالة الحمل فعل المسلم على الصحة او الى الاصول العقلية كاصل البراءة والاستصحاب
وعلى كل حال فاما ان يكون مستندا في اصل الحكم الشرعي الى ما ذكر او ضا لورد الخلل الجزئي او فيهما
معا فهذه اثنا عشر صورة فهل يسوغ له حلف بصيغة الجزم في الجميع او لا يسوغ كذلك او يفصل
بينها فيه بان يقال ان كان مستندا الى الاسباب وكذا الامارات بل والاصول الشرعية فحينئذ صح
له الجزم والا فلا ومع تقدير عدم الجواز لو بين مستنده فهل يصح له اليمين على طبق ما ذكره او لا
وذلك مثل ما لو ادعى ملكية دار كانت في تصرف ابيه ولكن يقول حين الدعوى بان لا ادعي الجزم بالملكية
الملكية الواقعية ولكن استند في دعوى الى تصرف مورثي فتامل جيدا قوله ولا اليمين يظن الخصوصية

الى ستة الف كل كثيرة وحملة من الورق وهو الجمع يقال ورقت الماشية الوجى ونظيره البلاد والمدينة

فخذ [illegible] قيل ان الورق بين ابيض والخزن ان ابيض ابيض والخزن ... قوله وليالٍ عشر

المراد عشر ذي الحجة والشفع والوتر قيل ان الاشياء كلها شفعها ووترها وورد في حديث الشفع الحسن والحسين

والوتر علي وقيل الشفع يوم النحر والوتر يوم عرفة الاية ولا يخفى ان المقسم عليه محذوف بقرينة الكلام

قوله الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد قيل ارم عطف بيان لعاد [illegible] تقدير مضاف اي سبط ارم

او اهل ارم فصل في مسائل مشكلة الادلة [illegible] والعادة [illegible] الاشكال في الريح والمرض والحيض [illegible]

من غير الموضع المعتاد [illegible] مع عدم انسداد المعتاد في نقض الطهارة بها [illegible] الاسم [illegible]

او يفصل بين الاعتياد وعدمه كما هو المشهور [illegible] الخارج من تحت المعدة [illegible]

والمشهور [illegible] الناقض للطهارة بالجنون والسكر والاغماء [illegible] العقل [illegible]

الثالث المذي ليس بناقض واخباره [illegible] التقية [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يبعد القول ان كان [illegible] على اصل العقل [illegible] والثوب [illegible] البعث [illegible]

[illegible] ولكن للمسئلة صور كثيرة لا تخلو عن الاشكال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين وآله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين

وبعد فهذا هو المجلد الاول من كتاب مجمع المسائل في الفروع المشكلة وفيه فصول الفصل الاول في بيان [illegible]

[illegible] الارشاد في العبادات [illegible] الطاهرة [illegible] الاول قال قدس سره في كتاب الطهارة

[illegible]

كتاب القضاء

قوله وهل يشترط علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما يتعسر لغير النبي عليه السلام الا

والظاهر ان هذا الشرط شرط عادي [illegible] القضاء كما يشعر به التعليل وليس بشرط شرعي [illegible]

قوله وفي انعقاده للاعمى تردد الاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه في الكتابة الاوضح ان هذا الضمان

الشرعي المادية لا شرعية قوله ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى

عليه تردد قد يقوى في المقام التفصيل بين كون الضرر الواصل الى المدعي مع عدم التكفيل اقل

من الضرر الحاصل للمنكر معه او مساويا له فلا كفالة ترجيح والا فيلزم دفعا للضرر المنفي قوله

وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه

الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي الظاهر انه لا اشكال في اعتباره اذنها ولكن في

كفايته اذن شاهد الحال اشكال قوله ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت

الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة ولو عاود الخصومة لم يسمع دعواه ولو اقام

بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته

وحل مقاصته الاقوى عدم السماع وان لم يشترط سلم لو شرط السماع ففي الصحة وجه بعيد

قوله ولو نكل المنكر عن اليمين اوامر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي

فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل المسئلة محل اشكال ولا يبعد التفصيل بين صورة كون النكول

ظاهرا في الامتناع من اليمين ومن ردها فيحكم عليه بمجرده وبين صورة كون النكول عن اليمين

فقط لا عن الرد فتامل قوله المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف قوله ويحلف الاخرس بالاشارة

والا خذ على الجزيرة لولا انه آية ... فقال فظاهر ... خلاف ... والا الكل ... ذكره

السيد الشريف الفاضل ... في تعليقه على الصحيفة قال ولولا حمله ... انما البطش ... حمله الفعل

البطش ويجعل تعلقه بالقادر على طريق المبالغة في الحكم على ان حمله ... من القدرة على البطش ...

والوجه الثاني ... اجاب ... الامام بعد نظر يسير ... جرى ... البحث ... بعض الفضلاء

١٠

ودوالحديث عن الرسول ... اسم الطالب ... والتفصيل في مجمع البحرين ... لفظ ... وعقد

ذكره في سورة يوسف ... يوسف ... لم فان مرجع الضمير ... غير واضح ... بعضهم

ويلوح ... فقال الامام ... لم ... الخط ان ... قبل الذكر شرط ... يحقق

في المقام كما يتحقق ذلك ... قل ... احد فاذا ... الذين آه

٩

وفيها ... ايتها العير انكم لسارقون ... كيف ... يوسف ... السرقة ... من ذلك

مع انه كذب والثانية ... الصدق كيف ... وانهم ... حسب ... الا

... احسن ... قوله قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل

يعني ان سرق اخو يوسف فقد سرق ... يوسف قد سرق من قبل وقصته مذكورة في ... والآية ...

١٢

قوله فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا اي انفردوا عن الناس من غير ان يكون معهم من ليس منهم

يتناجون فيما يعملون في ذهابهم ... الى ابيهم من غير اخيهم ويتدبرون في انهم يرجعون ... العيون

وتمحيصه اعتزلوا عن الناس متناجين وهذا من الالفاظ القرآنية ... الاية ... القصول

من العقد ... والاحكام في اللفظ مع كثرة المعنى فائدة فرق بين التجسس ... الجيم

والتجسس ... المهملة ... ان الاول في الخير والثاني في الشر فائدة ... الارض

بسم الله ...

نصیحت دوم در ابواب الجنان مزبور است که مرد هرگاه زن خود را آراسته از خانه بیرون رود دیوث است
که اگر او را دیوث گویند که هرگز کار نیست و چون زن خود را آراسته و بعطر خوشبو بکار برده از خانه بیرون رود
شوهرش بآن راضی باشد بهر قدمی که آن زن رود خانه در جهنم برای شوهرش ساخته میشود و نیز مرقوم است
که نقشبندان کارگاه شرع دین حضرت خاتم النبیین ص از بیرون رفتن زن از خانه بی رخصت شوهر منع کرده
و فرموده است که اگر بیرون رود هر فرشته که در آسمان است و هر چیز که آن زن بدان بگذرد از جن
و انس همگی بر او لعنت کنند تا وقتی که بخانه خود باز گردد و مشهور است که مردی از انصار در زمان
حضرت سید ابرار ص بسفر رفت و از زن خود عهد گرفت که تا زمان مراجعت او از خانه بیرون نرود
از قضا پدر آن زن بیمار شد کسی بخدمت حضرت رسالت پناه ص فرستاد و معروض داشت که شوهر من بسفر
رفته و از من عهد گرفته است که تا آمدن او از خانه بیرون نروم اکنون پدرم مریض است اگر رخصت
میسازی که بعیادت او روم آنحضرت فرمودند در خانه خود بنشین و اطاعت شوهر خود کن پس
پدر آن زن وفات یافت دیگر بار بخدمت حضرت ص کسی فرستاده جهت نماز گذاردن بر او رخصت خواست باز
آنحضرت اذن نداد و فرمودند که در خانه خود بنشین و اطاعت شوهر خود کن چون جنازه او دفن کردند
حضرت سید البشر ص نزد آن عورت صالحه کسی فرستاده پیغام داد که خدای تبارک و تعالی ببرکت اطاعتی
که شوهر خود را نمودی پدرت را بیامرزید و مجملا هر که از زنان غیر پیره زالها که از کبر سن شایبه رغبت نکاح
در ایشان نمانده باشد لازم است که در رفتن بازار و مساکن و منازل خویشان پی [illegible]
سواد [illegible] خول [illegible] و چون از صاحب [illegible] بنهانخانه [illegible]
دهان [illegible] صفت [illegible] خود رسیده [illegible] اشتعال آتش شهوت چون [illegible]
[illegible] بر دو [illegible]
[illegible] خود [illegible] افتاده [illegible] جمال [illegible]
شهوات [illegible] بیرون [illegible]
[illegible] متاع جمال خود [illegible]
[illegible]

بجهت توبه بر شش شروط مذکور شده است اول پشیمانی از گناهان گذشته دوم اعاده فرائض و واجبات که از ارتکاب
فوت شده باشد سوم رد مظالم از قبیل خوردن اموال و حقوق الناس که بستم و ظلم از ایشان گرفته باشد چهارم حلال
خواستن از دشمنان پنجم عزم کردن بر انکه دیگر بر این معصیت معاودت نکند ششم انکه بگدازد بدن خود را
در طاعت خدا چنانکه تربیت داده است او را در معصیت و بچشاند باو تلخی عبادت چنانکه چشانیده است باو
لذت معصیت و انصاف اینست که توبه ببایست چنین باشد و کالاجرة تلفظ و استغفار بلسان
خود بازی دادن و فریب شیطان خوردن است هرگاه توفیق شامل احوال شده است توبه میکند و چنین
میکند و بعد از ان بنعمتهای ابدی و سعادت دارین سرافراز میگردد چنانچه [illegible]
شیخ کلینی بسند معتبر از حضرت علی بن الحسین ع روایت کرده است که شخصی با اهلش بکشتی سوار شد
و کشتی ایشان شکست و جمیع اهل انکشتی غرق شدند مگر زن انمرد که بر تخته بند شد و بجزیره از جزایر
بحر افتاد و در ان جزیره مرد فاجر فاسقی راه زنی بود که از هیچ فسقی نگذشته بود چون نظرش بر ان زن افتاد
گفت تو از انسی یا از جن گفت از انسم پس دیگر با ان زن سخن نگفت و بر او جست و [illegible]
و چون متوجه ان عمل قبیح شد دید که ان زن اضطراب میکند و میلرزد پرسید که چرا اضطراب میکنی [illegible] گفت
از خدا و از خود میترسم پرسید که هرگز مثل این کار کرده گفت نه بعزت خدا سوگند که هرگز زنا نکرده ام
تو هرگز چنین کاری نکرده چنین از خدا میترسی و حال انکه باختیار تو نیست و ترا بجبر بر این کار داشته ام پس من
اولی ام بترسیدن از خود و سزاوارترم بخائف بودن پس برخاست و برای ان عمل نمود و هیچ با ان زن سخن نگفت و متوجه
خانه خود روان شد و در خاطر داشت که توبه کند و پشیمان بود از کردهای خود در اثنای راه با راهبی برخورد و با ان
رفیق شد چون پاره راه رفتند افتاب بسیار گرم شد راهب با ان جوان گفت که افتاب بسیار گرم است
دعا کن که خدا ابری فرستد که ما را سایه کند جوان گفت که مرا نزد خدا حسنه نیست و کار خیری نکرده ام که جرات کنم
و از خدا حاجتی طلب کنم راهب گفت من دعا میکنم تو امین بگو چنین کردند بعد از اندک زمانی ابری بر سر ایشان
پیدا شد و در سایه او راه میرفتند چون بسیار راه رفتند راه ایشان جدا شد جوان براهی رفت و راهب براه
دیگر رفت و ان ابر با جوان روان شد و راهب در افتاب ماند راهب گفت که ای جوان تو از من بهتری دعای تو
مستجاب شد و دعای من مستجاب نشد بگو که چه کار کرده بودی که مستحق این کرامت شدی جوان نقل خود را نقل کرد راهب
گفت که چون از خوف خدا ترک معصیت کردی خدا گناهان گذشته ترا امرزیده است و سعی کن که بعد از این [illegible]

بسم الله تعالی

بر باب دیگران میکوبد که ای انکه که خود را در نظر مردم زینت داده [illegible] و در حضور الهی معصیت مینمودی پس
او را میراند و بجال دارد میگوید که خدا تعالی ترا مالی و دنیای واسع و مال بسیار داده بود و اندکی از ان را [illegible]
در سوره بقره
قرض طلبیده نداده و بخل ورزیدی پس او را میراند بر موعظه چنانکه قال الله تعالی للفقراء الذین احصروا فی سبیل الله
لا یستطیعون ضربا فی الارض یحسبهم الجاهل اغنیاء من التعفف تعرفهم بسیماهم لا یسئلون الناس الحافا و فی
کتاب جامع الاخبار روایتست عن عبدالله البصری رفعه الی ابی عبدالله ع قال قال رسول الله ص ان الله جعل الفقر
امانة عند خلقه فمن ستره کان کالصائم القائم و من افشاه الی من یقدر علی قضاء حاجته فلم یفعل فقد قتله
اما انه ما قتله بسیف و لا رمح و لکن ما انکی من قلبه و عن ابی عبدالله ع قال اذا کان یوم القیمة امر الله تعالی منادیا
فینادی این الفقراء فیقوم عنق من الناس فیؤمر بهم الی الجنة فیأتون باب الجنة فیقول خزنة الجنة
قبل الحساب فیقولون ما [illegible] حاسبونا فیقول الله تعالی صدقوا عبادی ما افقرتکم هوانا
بکم و لکن ادخرت هذا لکم لهذا الیوم فیقول لهم انظروا و تصفحوا وجوه الناس فمن اتی الیکم معروفا فخذوا
بیده و ادخلوه الجنة و عن ابی عبدالله ع من عنی شیئا و هو یقدر و ضامن لم یخرج من الدنیا حتی یعطی عن [illegible]
الفقر یخزون عند الله کالشهادة و لا یعطیها الا من احب من عباده المؤمنین نصیحت در شرح حدیث
[illegible] بر کتاب اربعین شیخ بهاء الدین قدس سره مذکور است در بیان ترجمه حدیث توبه انکه خلاصه کلام امام
انکه فرموده است رسول خدا صلوات الله علیه و آله که هر کس توبه کند از گناهان خود پیش از رسیدن
اجل خود بیک سال خدا انرا قبول میکند حضرت عزت توبه او را بعد از ان فرمودند که سال بسیار است
هر کس توبه کند پیش از مردن خود بیکماه قبول میکند خدا توبه او را بعد از ان فرمودند بعد که ماه
هم بسیار است هر کس توبه کند پیش از مردن خود بجمعه یعنی بیک هفته قبول میکند حضرت عزت توبه
او را بعد از ان فرمودند بعد که هفته هم بسیار است هر کس توبه کند قبل از مردن خود بیک روز
قبول میکند خدا تعالی توبه او را بعد از ان فرمودند که روز هم بسیار است هر کس در مقام توبه بوده
قبل از انکه معاینه [illegible] مرگ را قبول میکند خدا توبه او را [illegible] بدانکه در بعضی اخبار ائمه اطهار
[illegible] شرط

بسم الله تعالی

از حضرت صم منقولست که اشراف و بزرگان امت من حاملان قرآن‌اند
و جمعی که در شب عبادت میکنند و در حدیث دیگر فرمود که حاملان
قرآن بزرگان اهل بهشتند و فرمود که خدا عذاب نمیفرماید دلی را که
قرآن را حفظ نماید و بسند معتبر از آنحضرت منقولست که اهل
قرآن در اعلی درجات بهشتند بعد از پیغمبران پس ضعف و حقیر مشمارید
اهل قرآن را و حق ایشان را سهل مدانید که ایشان را نزد خدا منزلت رفیع
هست و از قرآن این فوایدست و از علم المعرفت هست مالکه فرموده فصل
در عین الحیوة بدانکه پادشاهانی که بر دین حق باشند ایشان را بر رعیت حقوق
بسیار هست که حفظ و حراست ایشان مینمایند و دفع دشمنان دین از ایشان
میکنند و دین و جان و مال و عرض ایشان بحمایت پادشاهان محفوظ می
پس ایشان را دعا میباید کرد و حق ایشان را باید شناخت خصوص ها در
که بعدالت سلوک نمایند و اگر پادشاهان برخلاف نحو صلاح و
باشند دعا برای اصلاح ایشان میباید کرد با خود را اصلاح میباید
که خدا ایشان را باصلاح او در دل زیرا که دلهای پادشاهان و جمیع خلایق بدست
خداست و مطلق پادشاهان جایر و ظالم را نیز رعایت میباید کرد و
از ایشان واجبست که خود را از ضرر ایشان حفظ نمایند و خود را مورد قهر

بسم الله الرحمن الرحیم

باب ششم فصل در حدیث ... رسالت امیر المؤمنین ... ستة اشیاء حسن ولکنها فی
احسن العدل حسن وهو من الامراء احسن والصبر حسن وهو من الفقراء احسن والتوبة
حسن وهو من الشبان احسن والحیاء حسن وهو من النساء احسن والورع حسن وهو
من العلماء احسن والسخاء حسن وهو من الاغنیاء احسن وانما لا عدل له کنخیل لا غنی
وفقیر لا صبر له کمصباح لا ضوء له وشاب لا توبة له کنهر لا ماء له وعالم لا ورع
وغنی لا سخاء له کمکان لا نبت له وامرأة لا حیاء لها کطعام لا ملح ...
مزبورات بدانکه عدل ملوک و امرا از اعظم مصالح ناسست و عدل و صلاح ایشان
جمیع عباد و معموری بلادست و فسق و جور ایشان موجب اختلال نظام امور اکثر
اکثر ناس بطور ایشان میکردد چنانچه از حضرت رسول صم بسند معتبر منقولست که دو
امت من که اگر ایشان صالح و شایسته اند امت من نیز صالحند و اگر ایشان فاسدند امت من
نیز فاسدند صحابه پرسیدند که کیستند ایشان یا رسول الله فرمود که فقها و امرا و بسند
منقولست از آنحضرت که فرمود که دو کسند که شفاعت من بایشان نمیرسد صاحب سلطنتی
که ظلم و جور و تعدی کند و کسی که در دین غلو کند و از دین بدر رود و از حضرت صادق
منقولست که فرمود که امید نجات داریم از برای همه این امت که حق ما را شناسند مگر
این طایفه صاحب سلطنتی که جور کند و کسی که بخواهش خود بدعتها در دین کند و فاسقی که
علانیه گناهان کند و پروا نکند و بسند معتبر از حضرت رسول صم منقولست که در قیامت
جهنم با سه کس سخن خواهد گفت با امیر و قاری و صاحب مال پس بامیر خواهد گفت که ای آنکه
خدا ترا سلطنت داد و عدالت نکردی پس ترا میربایم مانند مرغ که دانه برچیند

بسم الله تعالى

فصل عشرم ها باز دان بس اکرام الله تعالی اکرام ذی الشیبة المسلم و اکرام حملة القرآن العاملین به و اکرام السلطان المقسط در عین الحیوة مذکورست که حضرت صادق ع گفت هر که مؤمنی را گرامی دارد اول خدا را گرامی داشته و بعد از آن مؤمن را و هر که استخفاف نماید بمؤمن ریش سفیدی حقتعالی کسی را بر آن بگمارد که پیش از مردن باو استخفاف نماید و ایضا بسند معتبر از آن حضرت روایت نموده که هر که چهل سال عمر کرد خدا از دیوانگی و خوره و پیسی ایمن میگرداند و هر که پنجاه سال عمر کرد خدا حساب او را در قیامت سبک و آسان میکند و چون بشصت سال رسید خدا او را توبه روزی میکند و چون بهفتاد رسید اهل آسمان او را دوست میدارند و چون بهشتاد رسید حقتعالی امر میفرماید که حسناتش را بنویسید و گناهانش را منویسید و چون بنود رسید گناهان گذشته و آینده اش را می آمرزند و مینویسند که او اسیر خداست در زمین و او را شفیع میگردانند در اهل بیتش و ایضا از آنحضرت ع نقل کرده که هر که یکموی سفید در ریش او بهم رسید در اسلام آن موی سفید نوری خواهد بود برای او در قیامت وظنی عمر است که بگوید ما لفت عمر که دوازده سال بالانکه نزدیک بشصت سال میکرد و موی سفیدی که نمود میشود انست که باعث عبرت شخص میشود چنانچه آن جوان پادشاه بعد از آنکه سی و دو سال از عمر او در طغیان گذشت بسبب دیدن موی سفید که قاصد مرگ است متنبه شد و سی و دو سال دیگر بطاعت گذرانید چنانچه در حکایت بلوهر و بوذاسف مذکور

والاهم

در عین الحیوة مذکور که از امام جعفر صادق منقولست که بنده مؤمن را وسعت در امر او هست تا چهل سال و چون بچهل سال رسید حقتعالی وحی مینماید بان دو ملک که باو موکلند که من این بنده را برای عبرت مدت عمر دادم اکنون کار را بر او سخت گیرید و نیکو اعمالش را ضبط کنید و اندک و بسیار و خورد و بزرگ اعمالش را بنویسید و از امام محمد باقر ع منقولست که چون چهل سال بر بنده گذشت باو میگویند که با خبر باش و تهیه خود را درست کن که دیگر تو معذور نیستی و اما پادشاه عادل پس حق او زیاده از این است که تحقیر کسی شود بلکه از برای جایزه دعا نیز میباید کرد باصلاح نزد فرزین چنانچه در عین الحیوة مذکور که بسند معتبر از حضرت رسول ص منقولست که حقتعالی فرموده منم خداوندی که بجز من خداوندی نیست و من خلق کردم پادشاهان را و دلهای ایشان در دست منست پس گروهی که اطاعت من میکنند دلهای پادشاهان را بر ایشان مهربان میسازم و هر قومی که معصیت من کنند دلهای پادشاهان را بخشم بر ایشان میآورم پس مشغول مشوید بنفرین و دشنام ایشان و توبه کنید بسوی من تا دلهای پادشاهان را بسوی شما مایل دهم و مهربان گردانم پس انصاف رعیت نیز است و حکایات احوال خودتان مصدق بسیار خوب و حکایت ابراهیم و پادشاه قبطی مناسب است چنانکه حکایت پادشاهی که بر باغ دهقان گذشت و اما حامل قرآن عامل بان پس در عین الحیوة مذکور

فصل في الرضا

[illegible]

... الصبر صبران صبر على [illegible]

[illegible]

بسم الله تعالى

فصل قال سبحانه في سورة المنافقين يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ولن
يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والله خبير بما تعملون ~~وقال ... البلاغة~~
~~... الحكاية المذكورة ... الانسان حال الاحتضار ...~~

ايضا الحديث الوارد في ذلك چنانچه مروی است وبسند معتبر از حضرت امير المؤمنين منقول است که فرزند آدم را
چون روز آخر دنيا واول روز آخرت ميرسد مثال اهل وفرزندان ومال
وعمل او در نظر او ميايد پس نگاه بمال ميکند وميگويد که والله من بسيار
حريص بودم در جمع تو وبخيل بودم در صرف کردن تو الحال چه مدد ميکنی مرا جواب
ميگويد که کفن خود را از من بگير پس بجانب فرزندان التفات مينمايد وميگويد
که والله که شما را بسيار دوست ميداشتم وحمايت شما ميکردم امروز برای
من چه چيز داريد ميگويند که ترا بقبر ميرسانيم ودر خاک پنهان ميکنيم پس رو
بعمل خود کند وگويد که والله که خواهان تو نبودم وبر من گران و دشوار بودی امروز
مرا چه مدد مينمائی گويد که قرين توام در قبر تو وچون محشور ميشوی با توام تا من
وترا بخدا عرض کنند پس اگر دوست خدا باشد شخصی بنزد او ميايد از همه کس
خوشبوتر وخوشروتر وجامهای فاخر پوشيده وميگويد بشارت باد ترا بنسيم
وگلهای بهشت ونعمت ابدی خوش آمدی ميگويد که تو کيستی ميگويد من عمل
صالح توام وچون از دنيا بدر ميروی جای تو بهشت است وچون مرده غسل دهنده
بهشت ...

بهشت ميطلبد وقسم ميدهد انها را که جنازه او را زود بردارند که مراد زود ببريد
پس چون او را داخل قبر ميکنند دو ملک ميايند که موهای ايشان را بر زمين
ميکشند وبپاهای خود زمين را ميشکافند صدای ايشان مانند رعد بلند اواز
وچشمهای ايشان مانند برق بسيار روشن وميگويند که کيست خدای تو
وچيست دين تو وکيست پيغمبر تو وکيست امام تو پس چون جواب گفت
ميگويند خدا ترا ثابت بدارد بر آنچه دوست ميداری وپسنديدی پس قبر
او را فراخ ميکنند چندان که چشم کار ميکند ودری از بهشت بقبر او ميگشايند
وميگويند که خواب کن با فرح وشادی وراحت واگر دشمن خدا باشد شخصی
بنزد او ميايد در نهايت زشتی وبدبوئی وميگويد بشارت باد ترا بجحيم وجهنم
واتش جحيم وغسل دهنده خود را ميشناسد وقسم ميدهد حاملان نعش او را که
او را نگاه دارند ونبرند پس چون داخل قبر ميشود دو ملک بنزد او ميايند وکفن را
از او دور ميکنند واز خدا وپيغمبر ودين وامام او ميپرسند ميگويد که نميدانم
ميگويند که هرگز ندانی وهدايت نيابی پس گرزی بر او ميزنند که هيچ جانوری
نيست که صدای او را نشنود ونترسد مگر جن وانس ودری از جهنم بقبر او ميگشايند
وميگويند بخواب در بدترين حالها وچنان قبر بر او تنگ ميشود وفشاری
ميدهد که مغز سرش از ناخنهای پايش بدر ميرود ودو مسلط ميکرداند حق تعالی
مارها وعقربها وجانوران زمين را که او را ميگزند تا روزی که مبعوث شود و
در شدت است او وميکنند که قيامت قائم شود وقال ...

حديث ... عما ل...

ادم را ... است که فرزند

لم تا اين نهايت نسخه

الاول ... ماذکره الکتاب ... الامر ...

بسم الله تعالى

پس كي كم مرا بر بعيند غريب دنيا نخورد المحصل عند صوم الصائم في عبادة وان كان [illegible]
مالم يقصد عملا ومن مسائل الصوم انه يشترط فيه النية كغيره من العبادات ولكن لا يعتبر
فيها التلفظ ولا الاخطار بل هي عبارة عن القصد الداعي الى العمل وليس لها وقت
معين بل له جميع الليل وقبلها ولا يعتبر في مثل شهر رمضان ما هو متعين قصد
الاداء او القضاء ولا الوجوب او الندب ولا الاصالة او التحمل ولا تكرر معرفة المفطرات
على التفصيل فيكفي ان يكون صورة قصده اصوم غدا قربة الى الله والاولى نية الشهر
جملة اول ليلة ثم تجديدها في كل ليلة ونعم يعتبر فيها الاخلاص فلا تضم للرياء والسمعة
ونحو ذلك وللاخلاص مراتب اتم هنيئا لمن وفق لعاليها ومن الكمالات ان يعرف
ان فائدة الصوم تعود اليه من تنوير القلب وغفران الذنب وتذكر الصائم
جوعها وعطشها والترحم على المساكين لذلك و[illegible] الاولى بل الاحوط معرفة المفطرات
على نحو من التفصيل وهي الاكل والشرب والجماع والكذب على الله ورسوله والائمة
بل في نجاة العباد يلحق بهم سائر الانبياء والاوصياء والارتماس وايصال
غليظا او غيره الى الحلق [illegible] والقيء [illegible] دخان التنباك [illegible]
الانزال والتعمد البقاء على الجنابة [illegible] وكذا البقاء على حدث الحيض والنفاس
بعد النقاء والاستمناء والحقنة بالمائع والقيء وترك المستحاضة الاغسال النهارية
للصلوة فهذه اثنا عشر متفق عليها في نجاة العباد والاجزء والمنهاج [illegible] وكذا
في رسالة الشيخ حسن الا انه يخالف في الغبار الخفيف فلا يبطل والارتماس [illegible]
فيبطل [illegible] والدخان والبخار فلا يبطل حتى دخان القليان [illegible]
وبين الثلث اختلاف في الكذب على سائر الانبياء والاوصياء [illegible]
ونه

فصل في الحديث المروي كلما طاهر حتى تعلم انه قذر وهو انما يكون بتغيره بالنجاسة او قلة الماء الراكد
مع ملاقاتها ولا فرق بين استواء السطوح واختلافها كما في النجاة والكر ثلثة
واربعون شبرا الا ثمن شبر بعد التكسير وبالوزن الف ومائتا رطل عراقي وهو
مائة وثلثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا ... لان كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وهي [illegible] وستون مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفي وفاقا للماتن
لان كل مثقال شرعي ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فمجموع الارطال احد وثمانون
الف مثقال صيرفي وتسعمائة وهو بالمن الشاهي الجديد المتداول في اصفهان
الموزون بستة عشر عباسيات اربعة وستون منا الا جزءا من ادبعة وستين جزءا
منه وبالمن التبريزي الموزون بثمانية عباسيات مائة وثمانية وعشرون منا
الا جزءا من اثنين وثلثين جزءا منه وبالمن المتداول الان في دزفول من كوره
خوزستان ثلثة وخمسين منا وربع من وجزء من سبعة عشر جزءا منه وجزء
من اربعة وستين جزءا منه وبالعبارة واصطلاح اهل دزفول مقدار
كر بسنگ دزفول در سال ١٢٦١ هجري شصت ويك
پنجاه وسه من ودو هزار وپنجاه ونيم سنارات ويك شاه
سا نزده عباسي كه در اصفهان وبعضي بلاد ديگر متداول است
شصت وچهار من الا هجده مثقال است چنانچه در رساله والد
والا پنجاه چنانچه در رساله شيخ محمد تقي والا بيست مثقال چنانچه در رساله ملا اسمعيل يزدي
ودر حديث ديگر وارد شده كه [illegible]
[illegible]

۷۰

که حضرت صادق ع بجابر جعفی گفت که سلام مرا بشیعیان من برسان و بایشان بگو میان ما و خدا خویشی نیست و تقرب بخدا نتوان جست مگر بطاعت ای جابر هر کس اطاعت خدا کند محبت ما داشته باشد

وینج چیز دیگر هست که موجب عذابست اول احتراز بکن ترک صلوة و ندادن زکوة

و شرب خمر و اکل ربا و سخن گفتن در مسجد باموری دنیا خاتمه اول آن حضرت ع روایت

که حاصلش اینست که در روز قیامت از جهنم عنقی بیرون آید نام او مرغی

گوید کجا بندگانیکه با خدا و رسول وی جنگ کرد ندپس جبرئیل ع فرود آید

و گوید کرا میجوئی گوید پنج طائفه را که مذکور شد ند ~~پس چنان حکایت~~

در اول فصل سیم حکایت مرقیل و داود ع که منقولست از حضرت صادق ع و ملخص آن

بنابر آنچه در عین الحیوة مرویست که چون حضرت داود ع ترک اولی از او صادر شد چهل

روز در سجده ماند که در شب و روز میگریست و از سجده برنمیخاست مگر وقت نماز

تا آنکه پیشانیش شکافته شد و خون از چشمها بش جاری گردید بعد از چهل روز

ندا باو رسید که ای داود چه میخواهی اگر گرسنه ای ترا سیر گردانیم یا تشنه ای ترا آب دهیم

یا برهنه ای ترا بپوشانیم یا ترسانی ترا ایمن گردانیم گفت پروردگارا چگونه ترسان نباشم و حال

آنکه حکم تو بعد و رده کار در عادلی و ظلم ظالمان از تو پنهان نیست پس خدا باو وحی فرمود که ای داود

تو برکوه پس روزی داود بیرون رفت بجانب صحرا و زبور میخواند و هرگاه که آن حضرت

زبور میخواند هیچ سنگ و درختی و کوه و مرغی و درنده نبود مگر آنکه با او موافقت

میکرد ند در رفتن و گریه تا آنکه بکوهی رسید که در آن کوه غاری بود که در آن غار

عابدی بود که او را مرقیل میگفتند چون صدای کوهها و حیوانات را شنید دانست

که حضرت داود است داود گفت که ای مرقیل رخصت دهی که من بالا بیایم گفت

تو گناهکاری داود گریست بمرقیل وحی آمد که سرزنش مکن داود را بر ترک اولی او

فصل دوم چهارم بحث تمثیل حال آدمی در حین نزع و درد او و دنیا و مال

و فرزند و عیال و عمل صالح حکایت ذکر نموده و در حدیث نیز وارد شده

~~اما طاهر~~ اما با اختلاف فی الجمله اما حکایت پس حاصل آن آنکه

پادشاهی را اسباب محبت داشت و دیگری قبلا از آن کثرت دشمنی را اسبابی داشت

پس آن پادشاه رسید ند و او را احضار نمود ند چون رو او

اعانت نمود ند یکو شومی و اول مال دومی اهل و عیال سومی عمل صالح

پس مرقیل دست داود را گرفت و بنزد خود برد داود گفت که ای مرقیل

هرگز اراده گناهی بخاطر گذرانیده گفت نه گفت هرگز عجب بهم رسانیده

از این حال که داری از عبادت مرقیل گفت نه گفت میل بدنیا و شهوات

او بخاطرت خطور کرده است گفت بلی گاهست که این خیال در دل

در میاید پرسید که از آنچه علاج میکنی گفت باندرون این شکاف کوه داخل

میشوم و از آنچه در آنجا هست عبرت میگیرم داود با او داخل شد دید

که تختی از آهن گذاشته و بر روی آن تخت استخوانهای پوسیده دیدم و لوحی

از آهن نزد آن تخت گذاشته است داود لوح را خواند نوشته بود که منم اروی

ابن سلم هزار سال پادشاهی کردم و هزار شهر بنا کردم و هزار دختر را بکارت

بردم و آخر کار من این شد که خاک فرش من شد و سنگ بالش و کرمها همنشین

زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار

در حدیث القدسی یا بن آدم اطيعوني بقدر حاجتكم الیّ

يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد

بسم الله تعالی

دعا بکن که ایشان زنده شوند که از اعمال ایشان ما را خبر دهند که ما آن اعمال را بدانیم
و ترک کنیم که مستحق عذاب الهی نشویم پس حضرت عیسی ع دعا کرد زنده شدند
که ایشان از آنکه جواب خواهند داد چون شب شد حضرت عیسی ع بر بلندی
ایستاد و گفت ای اهل قریه یکی از ایشان جواب گفت که لبیک یا روح الله
حضرت فرمود که بگویید که چه بود اعمال شما که چنین هلاک شدید
گفتند که طاغوت و باطل و گمراهان را اطاعت میکردیم و دنیا را بسیار
دوست میداشتیم و از خدا کم میترسیدیم و املها وارزوهای دراز داشتیم
و غافل بودیم و همیشه مشغول لهو و لعب بودیم فرمود که چگونه بود
محبت شما دنیا را گفت مانند محبت طفل مادر خود را هرگاه که رو میکرد
بما خوشحال میشدیم و اگر پشت میکرد دلگیر میشدیم و محزون میشدیم
فرمود که اطاعت طاغوت چون میکردید فرمود چگونه عاقبت کار شما
گفت بخیر در عافیت و در فاهیت خوابیدیم و صبح خود را در هاویه
دیدیم فرمود که هاویه چیست گفت که سجین است فرمود که سجین
کدام است گفت کوههاست از آتش که بر ما میافروزند تا روز قیامت
فرمود که شما چه گفتید و ایشان بشما چه گفتند گفت که ما گفتیم که ما را برگردان
بدنیا تا ترک دنیا بکنیم بما گفتند دروغ میگویید فرمود که چرا غیر تو سخن
نمیگویند گفت لجامهای آتش بر سر ایشان است و در دست ملائکه غلاظ
لجامهای ایشان و من در میان ایشان بودم و از ایشان نبودم چون عذاب

الهی نازل شد مرا با ایشان ... در کنار جهنم بنده‌ام که در آتش
فصل ۱۱ در تمثیل سوم حکایت کرده که شخصی از جهل گریخته داخل چاه شد دست بدو شاخ
که در کنار چاه بود او بخت و پاهای او بر سر جایی چند که سر در او رده بودند
واقع شد چون نظر بدو شاخ نمود دید که دو موش سفید و سیاه مشغول خوردن
دو شاخ اند باشد و بر پاهای خود دید چهار افعی سر بیرون اورده از سوراخ
و در قعر چاه اژدهای دهان گشاده چون نظر بر شاخها نمود دید اندکی عسل
بر سر آن الوده است مشغول لیسیدن آن شد و از فکر عاقبت تغافل نمود و بیخبر
او را غافل کرد از آنکه افعیها که او را خواهند گزید و آن اژدها هم بر سر او خواب
اورده و آن چاه دنیاست که پر از بلاهاست و دو شاخ عمر آدمی است و دو موش شب
و روزاند و چهار افعی اخلاط اربعه است که بمنزله زهرهای کشنده است از سودا
و صفرا و بلغم و خون چون یکی بهیجان آمد صاحب خود را هلاک میکند و اژدها
مرگ است و عسل شهوتهای دنیاست فصل ۱۲ قال الله تعالی فی سورة الحشر لا یستوی
اصحاب النار و اصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون لو انزلنا هذا القرآن علی
جبل لرایته خاشعا متصدعا من خشیة الله و تلک الامثال نضربها للناس لعلهم یتفکرون
و فی الحدیث عنه ص خمس من کن فیه اسکنه الجنة من کان عصمة امره لا اله الا الله و اذا
ابتلی ... قال بسم الله و اذا انعم علیه قال الحمد لله و اذا اذنب ذنبا قال استغفر الله و اذا
اصابته مصیبة قال انا لله و انا الیه راجعون هذه الخمس توجب الجنة ...
عظیمیشد در هنگام مردن و در قبر و در وقت مبعوث شدن و در هنگامی که نامها بدست ...
و در هنگام حساب و در نزد میزان که اعمال خلائق را سنجند و نزد صراط ... در جایی که ...

[illegible marginal notes]

بسم الله تعالی

فصل في الدنيا كما في الحديث المعتبر عن الرضا ع كالماء المالح كلما ازداد الانسان منه
شربا ازداد عطشا و عنه ع جهان در كتاب الاحوء الدنيا كالحية لين مسها
و قاتل سمها فالعاقل يحذرها والسفيه والطفل يميل اليها لنقشها و در مثل
دنیا تشبیه فرموده است حیا واعظ را با شند تخم خوب که قدری از آن بر کنار راه
و قدری بر سنگ که اندک خاک بر او هست و قلیلی تخم میکند و قدری بر
فصل و قدری بر زمین قابل پاک پس اندک ان تخم را حاصل بسیار باد او
سارق الكفن كما في المجبرة و حاصل ان اینست که ابن بابویه به سند معتبر
از حضرت علی بن الحسین ع روایت کرده که در بنی اسرائیل شخصی بود که
کار او این بود که کفن مرده ها را میدزدید پس یکی از همسایگان او بیمار شد
و ترسید که بمیرد و آن سارق کفن او را بدزدد او را طلبید و گفت من با تو
چون بودم گفت همسایه نیکی بودی گفت بتو حاجتی دارم گفت حاجت تو
بر آورده است پس دو کفن بیرون آورد و گذاشت و گفت هر یک را که بهتر خواهی
و بعضی است بردار و دیگری را بگذار که مرا در او دفن کنند و چون مرا دفن کنند
قبرم را مشکاف پس آن نباش از گرفتن ابا کرد و بسیار مبالغه کرد تا او کفن
بهتر را برداشت و چون آن شخص مرد او را دفن کردند نباش با خود گفت که این
شخص چه میداند بعد از مردن که کفن او را برداشته ام یا نه پس آمد و قبرش را
شکافت ناگاه صدائی شنید که کسی با و بانگ بزند که مکن پس او ترسید
[illegible] وکفن را

بسم الله تعالی

وکفن را گذاشت و برگشت و به فرزندان خود گفت که من چون پدری بودم
برای شما گفتند نیکو پدری بودی گفت حاجتی بشما دارم گفتند هر چه فرمائی چنان
کنیم گفت میخواهم که چون بمیرم مرا بسوزانید و چون سوخته شوم استخوانهای مرا
مرا بکوبید و در هنگامی که باد شدید آید نصف آن خاکستر را بجانب صحرا
بباد دهید و نصف دیگر بجانب دریا گفتند چنین خواهیم کرد چون مرد آنچه
وصیت کرده بود بجا آوردند در ان حال حق تعالی بصحرا فرمود که آنچه در تو است
جمع کن و بدریا فرمود آنچه در تو است جمع نما پس آن شخص را زنده کرده باز داشت
و فرمود که ترا چه باعث شد که چنین وصیتی کردی گفت بعزت تو که از ترس تو چنین
کردم حق تعالی فرمود که چون از خوف من چنین کردی خصمان ترا از تو راضی میکردانم
و خوف ترا بایمنی مبدل میسازم و گناهان ترا میآمرزم از این حدیث
مستفاد میشود [illegible] عالم و [illegible] و حسن جوارحه با بدان
بار دیگر و سعی در بند پیران و تجاوز نکرده از وصیت و حسن حالت خوف
وبعکس غرور [illegible] چنانچه در عين الحيوة مرقوم است حکایتی که حاصل آن است
که حضرت ع فرمودند که حضرت عیسی ع بر قریه گذشتند که اهلش
و مرغان و حیواناتش همه مرده بودند فرمودند اینها نمرده اند مگر بغضب
الهی اگر متفرق میمردند یکدیگر را دفن میکردند حواریون گفتند یا روح الله

وروي انه لما نزلت قال صلعم تبا للذهب تبا للفضة يكررها ثلثا فشق ذلك
على اصحابه فسئل اي المال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة
مؤمنة تعين احدكم على دينه وفي الحديث عنه صلعم من كان له مال ولم يزك
منه يبشره كل يوم الف ملك بالنار فان مات في قريته وعد يقتسم
من الجوع كان شئ يكافئ دمه وباب اللعنة مفتوح عليه بالليل والنهار
كلما قال يارب قال الله تعم اسكت يا ملعون يا عاصي وهو بعيد من
الله بعيد من الجنة قريب من النار وايضا عنه صلعم مانع الزكوة في النار
ولو عبد الله الف سنة ومانع الزكوة في النار ولو عبد الله عبادة
داود وعيسى عم وفي الحديث السخي قريب من الله ومن الناس والجنة وبعيد
من النار والبخيل بالعكس فلابد من وعظ الانسان لنفسه اولا ثم الصدقة
كما لو رأى الاعمى والبرأ او المريض ما يغير والزكوة على قسمين زكوة المال
وزكوة البدن وزكوة المال تجب في الغلات الاربع والمواشي الثلث والذهب والفضة
واللآلي والدرهم وتسمى في اهل الجاهلية الجوب كالذرة والسمسم السكر
ونحوها وحالها حال الغلات واما الخضراوات فلا وكذا في مال التجارة
... وهو ما ينتقل اليه بعقد معاوضة وقصد الاكتساب حال

بسم الله تعالى ... وعنه صلعم قوام الدنيا باربعة عالم
لا غني كالعقل ولا فقر كالجهل ولا ميراث كالادب ولا ظهير كالمشاورة
افضل مصدق كل امرئ عقله والشاهد على ذلك اقدام الطفل على المضر دون العاقل
والكامل كما في عين الحيوة في تمثيل الاول من عشيات بلوهر ليوذاسف في حكاية اصنام
السلطان للفقير ... وفي الحديث عنه صلعم يا علي نوم العالم افضل من
عبادة العابد يا علي ركعتين يصليها العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد
يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر اصل اية الجهاد السابعة
ثم ان حاله بالنسبة اليها بلا تشبيه كحال الطفل المتردي ووالده يتحمل بالرسل
في استخلاصه ... اولا ثم يبعث اليه رجالا ثم صبيانا ...
وبجالغر في الباطن كما وقع ذلك بالنسبة الى الرسل انظاكره وغيرهم ثم فضل الامام
ثم بيان ان الجهاد الان موضوع عنا ولكن جهاد النفس وتحصيل العلم ممكن وواجب
كما في الاحاديث عنه صلعم طلب العلم فريضة وقوله ليت السياط على رؤس اصحابي وما كان المؤمنون
وما تقدم انفا وما روي في ابطه عنه صلعم اذا كان يوم القيمة جمع اهل الناس في صعيد واحد
ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء ثم حديث الرجال عنه صلعم الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله
قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين النقي الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ
عياله الى غيره ثم حديث الحوف من عنه صلعم يحشر اصناف من امتي اشتاتا قد ميزهم الله من المسلمين
... وبدل صورهم فالقتات على صورة القردة واكل السحت من العشارين على صورة الخنازير واكل الربا
والمنكوس على وجهه والجائر في الحكم الاعمى والمعجب بعمله الابكم الاخرس ... والعفو
وعامة العمال ... والقتات واكل السحت واكل الربا والجورة في الحكم ... فالجهاد يجلب الاولاد
لا يحمل ... فاذا ضيع العالم على استنكفوا ان يتعلم ... الجنة

المسلم كبير ... بسم الله تعالى

وصلوات ندعي انك من الشيعة وعليّ م جاهد الكفار والناقضين والناكثين

والقاسطين والمارقين وقاتل الابطال والشجعان كعمرو ومرحب

وغيرهما وانت لا تقدر على مجاهدة هذا الكلب العقور الذي هو لسانك

فقد نهج اللسان كالكلب العقور ان لم ... عقرك وصل فينبغي لك ان

تفديه بانفسك وتبذل لسانك ومالك في سبيل الله لتعين الجنة

فصل ... الشيعة ... ذكركم ... الله ... عنه

... الصوم ... كالجهاد ... ببذل ...

وصل فقد ... الجهاد سابقا ببذل النفس والمال والان يمكن ان يكون ببذل اللسان

والمال قال في المجمع فلا بد لنا من صرف السنتنا واموالنا في سبيل الله

سيما في هذا الشهر الذي في خطبته ص كما في زاد المعاد شهر الله تعالى وشهر ضيافته

وكرامته وشهر البركة والرحمة والمغفرة وهو عند الله خير الشهور ولياليه وايامه خير

الايام والليالي وكذا ساعاته والنفس فيه تسبيح والنوم عبادة والعمل مقبول

والدعاء مستجاب فاسئلوا التوفيق بنية صادقة وقلب طاهر فالشقي المحروم

من المغفرة واما على اللسان فالذكر والدعاء والقرآن والاستغفار والصلوات وارشاد

الجاهل واما المال فصرفه في الفقراء والايتام والاقارب والغرباء الذي من للبدل

من ذلك ... عداوة مع الشيطان ...

فصل ... وعنه ص انه قال لجابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من

... تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ...

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم

وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال جابر ما احسن هذا

الشهر فقال جابر ما احسن هذا الحديث فقال النبي ص وما اشد هذه

الشروط قلت ... قلت نعم في غاية الصعوبة ولكن افضل

الاعمال احمزها فلا بد من الاستعاذة به تعالى من السيئات والسؤال منه للتوفيق

للحسنات كما في الدعاء اللهم اعوذ بك من نفس لا تقنع وبطن لا يشبع وقلب لا يخشع

ودعاء لا يسمع وعمل لا ينفع وصلوة لا ترفع وفي الحديث من صام يوما لله

في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة

حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا

اني قد غفرت له فلك ولكن الصيام ليس من الاكل والشرب فقط بل في

الحديث واذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع عنك المراء

وايذاء الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك

ومن جملة الاعمال المذمومة القبيحة منكم خصوصا في شهر رمضان البخل ومنع الزكوة

قال سبحانه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم

وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون فلك

بسم الله تعالی

ششم صلوات ماثوره در هر روز هفتم مناجات با فاظ الحاجات مشتمله
بر مضامین عالیة الدرجات وارده در کتابها و در هر وقت که حضور قلب
باشد مناسبات انها از ان جمله فرموده الهی لم یزل برک علی ایام حیوتی
فلا تقطع برک عنی فی مماتی الهی کیف ایس من حسن نظرک لی بعد مماتی
وانت لم تولنی الا الجمیل فی حیوتی و در این مقام مناسبات حدیث سابق
در بارهٔ امر کسی که او را بجهنم برند و نظر کند بعقب سر خود و گوید ای پروردگار
بس این گمان بود که با من چنین کنی و روایت سابقه در تکذیب
که بگوید من از شیعیان هستم و حال آنکه بار ذوی خود عمل میکند و متابعت
خواهش نفس هر که امید دارد برحمت خدا مهربان و امورات خود و بزبان چرا در دنیا
و بجان نیاورد و همین خوف می‌رسید از عذاب جهنم چرا از معصیت فقر و مرض حیاتی
نیست الهی تولّ من امری ما انت اهله وعد بفضلک علی مذنب قد غمره
جهله الهی قد سترت علیّ ذنوبا فی الدنیا وانا احوج الی سترها علیّ منک
فی الاخری الهی قد احسنت الیّ اذ لم تظهرها لاحد من عبادک الصالحین
فلا تفضحنی یوم القیمة علی رؤس الاشهاد هشتم ثواب بسیار در هر ماه
باز لا اله الا الله ولا نعبد الا ایاه مخلصین له الدین ولو کره المشرکون
نهم تفضیل دوزه ان ظاهرا بر ماه رجب دهم وجوب بهشت از برای
روزه بکروز یازدهم بعضی از اعمال تصدق و استغفار و غیره
کند خدا ایشم صد قصرا ماند کسی که بهشت خود را و در در روز رجب

ماند

ماند که احد باو دهد و از دهم حدیث روایت ابو الصلت از امام رضا کل
یتدارک تقصیره و خروج از حقوق ناس و کفته کو تو بر و توبه
و فی الحدیث ... ابن ادم فصل الحمد لله الذی لا یرجی الا فضله ولا یخشی
الا عدله ولا یعتمد الا علی قوله ولا یتمسک الا بحبله والصلوة علی صفوته و حبیبه
محمد سید الرسل واله السادات الشفعاء فی العرصات وبعد فقد قال تعالی
ان الله اشتری من المؤمنین انفسهم واموالهم بان لهم الجنة یقاتلون فی سبیل الله فیقتلون
ویقتلون وعدا علیه حقا فی التورة والانجیل والقرآن ومن اوفی بعهده من الله فاستبشروا
ببیعکم الذی بایعتم به وذلک هو الفوز العظیم ... بان یکون
وفی الحدیث عن صم الصوم یسود وجه الشیطان کما بین المشرق والمغرب و یسوء
والصدقة تکسر ظهره والحب فی الله والموازرة فی العمل الصالح یقطع دابره والاستغفار
یقطع وتینه ... وقد کان الجهاد ببذل النفس والمال واما الان فیمکن ان
یکون ببذل اللسان والمال قال فی مجمع البیان والجهاد قد یکون بالسیف
وقد یکون باللسان وربما کان جهاد اللسان ابلغ ثم قال وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم
لان یهدی الله علی یدیک نسمة خیر مما طلعت علیه الشمس ثم قال وکان الصادق علیه السلام
یقول ایا من لیس لهم اثمن لابدانکم الا الجنة فلا تبیعوها الا بها فلا بد
من بذل اللسان فی طاعته ثم ... فی هذا الشهر الشریف ... وسوله
و شدة الرحمة طلب الدنیا والاصرار علی الذنوب و دعوی الجوة روایت کرده از حضرت ...

بسم الله تعالی

که شعبان ماه منست و رمضان ماه خداست هر که یک روز روزه بگیرد
من شفیع او باشم و هر که دو روز گناهان گذشته او آمرزیده شود
و هر که سه روز او را ندا کنند که طاعت از سر گیر یعنی همه گناه
و بسند علا از حضرت رضا علیه السلام که هر که در هر روز شعبان هفتاد بار استغفار
کند در قیامت در زمره حضرت رسول صلی الله علیه محشور گردد و کرامت
خدا او را واجب شود و هر که در آن تصدق بکند اگرچه نصف خرما باشد
و خدا بدن او را بر آتش جهنم حرام گرداند و هر که سه روز از آخر ماه شعبان
روزه دارد و وصل کند به رمضان خدا ثواب دو ماه متصل
برای بنویسد بلکه در بعض روایات معتبره روزه تمام ماه ثواب
از جمیع گناهان حتی خون حرام که نسبت باو نیز نفعی دارد و در حدیث صحیح
حضرت امام زین العابدین علیه السلام منقول است که روزه این ماه بجهت محبت
و تقرب بخدا موجب محبت خدا است و قرب بکرامت او و دخول بهشت
و در حدیث طولانی از حضرت رسول صلی الله علیه که روزه شعبان باعث شفاعت
و روزه ماه رمضان ماه خدا حتما امونس او گرد در قبر تنها
نگذارد و از قبر بیرون خرامد باروی نورانی و نامه عملش بدست راست
و نامه خلود بهشت بدست چپ و نعمت نزد عرش برند و خدا
فرماید که روزه داشتی از برای من کو بطلب آنچه می‌خواهی خدا و ند
ندا کند ملائکه را که بگیرید دست او را و ببرید نزد پیغمبر صلی الله علیه و آله و حضرت
فرماید

فرماید که ماه مرا روزه داشتی کو بطلب من کو تو شفاعت کنم تو را حق تعالی
فرماید که حقوق خود را بخشیدم اما حقوق خلق هر که از او عفو کند
انعام دهد عوض دهم که او را خوش شود و پس من دست او را بگیرم و از صراط
بگذرانم و داخل بهشت کنم فصل از حضرت امیر المؤمنین علیه السلام ستة اشیاء حسن
من سنة احسن العدل حسن ولکن من الامراء احسن والصبر حسن ولکن من الفقراء احسن
والتوبة حسن وهو من الشباب احسن والحیاء حسن وهو من النساء
والورع حسن وهو من العلماء احسن والسخا حسن وهو من الاغنیاء احسن
وامیر لا عدل له کغمام لا غیث له و فقیر لا صبر له کمصباح لا ضوء له و شاب لا توبة له
کنهر لا ماء له و عالم لا ورع له کشجرة لا ثمر لها و غنی لا سخاء له کمکان لا نبت له
وامراة لا حیاء لها کطعام لا ملح فیه و در زاد المعاد مرقوم است اعمالی چند
اعمال چند در ماه شعبان اول هفتاد مرتبه استغفار دوم بودن
دعاها در این ماه و مقابل هفتاد هزار مرتبه در ماه دیگر و کیفیت استغفر الله
واسئله التوبه سوم برات بیزاری از آتش و گذراندن از صراط و دخول
بهشت بر هر روز هفتاد مرتبه گفتن بان کیفیت چهارم روح او را در افق مبین
جا دادن و ان فضای وسیعیست در پیش عرش و در آن قصرها و نهرها است
و قدحها بکناران نهرها هست بعدد ستارهای آسمان بر هر روز هفتاد مرتبه گفتن استغفر الله
الذی لا اله الا هو الرحمن الرحیم الحی القیوم واتوب الیه و در روایتی الحی القیوم مقدم
و هر دو خوبست پنجم شفاعت بر صلوات که ماه رسول است و ماه شفاعت

دنفس لا تقنع و بطن لا یشبع و عین لا تدمع و علم لا ینفع و صلوة لا ترفع و قطع الرحم والربا والزنا والرقود ... و ترک الطعام

بسم الله تعالی

موعظ

وماهها وسالهای دولت ایشان منقضی میشود و بسند معتبر از امیر المومنین ع
که بیوسف بکالی فرمود که وصیت مرا قبول کن و هرگز نصیحت ... کرده و
حکم و عطا و تمنا چیست و بسند معتبر از امام رضا ع که عدالت و نیکی
علامت دوام نعمت است و بسند معتبر منقولست که سه کس اند که
حق بترین خلق خواهند بود نزد حقتعالی در روز قیامت تا خدا از حساب
خلایق فارغ شود شخصی که قدرتش در حال غضب باعث نشود که ظلم
کند بر کسی که زیر دست اوست و شخصی که در میان دو کس حکم کند یاره
دو و یک جو بطرف هیچیک میل نکند و شخصی که حق را بگوید خواه بر خود خواه
از برای خود و بسند معتبر از انحضرت منقولست که عدل شیرین تر و گواراتر
از آبی که تشنه بیابد و چه بسیار فراخست و موجب وسعت و رفاهیت
میگردد و عدل اگر چه اندک باشد و در حدیث دیگر فرمود که عدل از عسل
شیرین تر و از کره نرم تر و از مشک خوشبوتر است و از حضرت امام محمد باقر ع
که پدرم در وقت فوت مرا وصیت فرمود که ای فرزند زنهار بپرهیز
از ظلم بر کسی که یاوری از تو بغیر از خدا نیابد و از حضرت صادق ع که
صبح کند و قصد ظلم کسی در دل نداشته باشد خدا گناهان او را در آن روز
بیامرزد مگر آنکه خونی را بناحق بریزد یا مال یتیمی را بناحق بخورد و بسند
صحیح از حضرت رسول ص منقولست که بپرهیزید از ظلم که ظلمات روز قیامت

بسم الله تعالی

الباب الثانی فی مواعظ شهر الله تعالی شهر رمضان و فیه فصول
... احادیث بسیار در فضیلت روزه شعبان وارد شده خصوصا
سه روز پیش از ماه رمضان با یک روز از انجمله وارد شده است که هر که
سه روز از آخر شعبان بگیرد و آنرا وصل بکند بماه رمضان خداوند عالم ثواب
صوم دو ماه پیاپی برای او کرامت فرماید و در زاد المعاد مذکور است چون که ملخص آن
اینست که ماه شعبان افضل از ماه رجب است و منسوبست بحضرت رسول صلعم و حضرت رسول
آنحضرت ندا میکرد که ماه شعبان ماه من است خدا رحم کند کسی را که یاری کند مرا
بر ماه من پس حضرت امیر ع فرمود از آن روز روزه شعبان را ترک نکرده ام و تا زنده ام
ترک نخواهم کرد و از حضرت رسول صلعم منقولست که هیچ ماهی را تمام روزه نمیداشت
مگر ماه شعبان را که آنرا وصل میکرد بماه رمضان و نیز از انحضرت
که از انحضرت ص سوال کردند که کدام روزه از روزهای سنت افضل است
فرمود که روزه ماه شعبان برای تعظیم ماه رمضان و مناسبست حکایت حضرت
عیسی ع که گذشت و ... در زاد المعاد نیز مذکور است کلامیکه خلاصه آن
اینست بسند معتبر از حضرت ص که روزه شعبان ذخیره بنده است در روز قیامت
و هر که روزه بسیار بگیرد البته خدا امر معیشت او را باصلاح میآورد و کفایه
شود دشمنان از او بکند و کمتر ثوابیکه بروزه دار روزی داده اند
آنکه بهشت برای او واجب میگردد و بسندهای معتبر از حضرت رسول صلعم

بسم الله تعالی

وهر پیغمبر اجابت کرده شده که پیش از من بوده است بر ایشان لعنت
لعنت کرده است کسی را که در کتاب خدا چیزی زیاد کند و کسی که
قضا و قدر خدا را تکذیب کند و کسی که مخالفت سنت من نماید و بدعت
پیدا کند در دین و کسی که از عترت من چیزی را حلال کرداند که خدا ظلم بر ایشان
و غصب حق ایشان که خدا حرام کردانیده است و کسی که بجبر و تسلط
بمردم بهم رساند برای آنکه عزیز کرداند جمعی را که خدا ایشان را ذلیل کرده
و ذلیل کرداند جمعی را که خدا ایشان را عزیز کردانیده است و کسی که
مشترک مسلمانان را بتنهائی متصرف شود و این را حلال داند و کسی
که حلال کرداند امری را که خدا حرام کردانیده است و حرام کرداند امری را که
خدا حلال کردانیده است و بسند معتبر از حضرت امام رضا ع که چون
والیان دروغ گویند و حکم ناحق میکنند باران از آسمان محبوس
میشود و چون پادشاهان ظلم و جور میکنند دولتشان پست میشود
و چون مردم منع زکوة میکنند چهارپایان هلاک میشوند و از حضرت رسول صلعم
که امیری نمیشود کسی بر ده کس بالا باده مگر آنکه چون او را بقیامت بیاورند
دستش در گردنش غل باشد اگر نیکوکار باشد و ظلم نکرده باشد
دستش را میگشایند و اگر ظالم و بدکردار باشد غل دیگر بر او میافزایند و نیز
از

از آنحضرت که هر که رئیس کرده جماعتی شود و در میان ایشان نیکو سلوک
ننماید خدا او را در کنار جهنم بدارد بروزی که حاکم ایشان بوده است هزار
سال حبس نماید و بسند معتبر که زیاد قندی بخدمت حضرت صادق ع
آمد حضرت از او پرسید که ای زیاد از جانب خلفای جور والی شده
کفت بلی یا ابن رسول الله مرا مروتی هست و مال جمع نمیکنم و آنچه میرسانم
با برادران مؤمن خود مواساة میکنم و برابر دانم با ایشان صرف میکنم
حضرت فرمود که خوبست اگر چنین میکنی در هنگامی که نفس ترا بظلم بر مردم
خواند و قدرت بر ایشان داشته باشی یاد آور قدرت خدا بر عقوبت تو در
روزی که آنچه بمردم کرده از ظلم از ایشان گذشته است و گناهش بر تو
باقی مانده است و نیز بسند معتبر از آنحضرت ع که خدا برای کسی که سلطنت
باو داده مدت شبها و روزها و ماهها و سالها مقرر فرموده است پس
اگر در میان مردم عدالت میکند حق تعالی میفرماید ملکی را که بفلک دولت
ایشان موکلست که فلک ایشان را دیر بگرداند و باین سبب دوران میشود
روزها و شبها و ماهها و سالهای دولت ایشان و اگر بر ایشان ظلم و جور
میکنند و عدالت نمیکنند امر میشود که زود بگردانند پس بزودی شبها و روزها

بسم الله تعالی

از آن سبک شمرند یا اگر قطع نبود بر سوا چنین و چنان که این جماعت برای
خدا شریکان بهم رسانیده‌اند در پادشاهی و روزی دادن و دفع بلا کردن
راوی حدیث میگوید که گفتم اگر چنین گویم که اگر خدا تعالی فلان را اگر برای ما
نمیرساند ما هلاک میشدیم این نیز بد است گفت نه روا بود و خدا عزوجل
و فرمود شیطان آن کس است که از خلق چیزی اگر چه از کوشک

فصل در مذمت تکبر و کتمان علم و شرک و در بیان بخل الحرص
و در بیان بخل اشرک جلی و خفی قال سبحانه و تعالی ادخلوا ابواب جهنم
خالدین فیها فبئس مثوی المتکبرین یعنی که بنده در روز قیامت گردن کشان را
در آیند بدرهای دوزخ و قرار گیرید در طبقات آن که برای گردن‌کشی
شدت است جاوید ماندگان در آن پس بد جایست است از آن متکبران
در بعض کتب معتبره مرویست که حضرت ص فرمود که جمع نشود ایمان و تکبر در
یکدل و فرمود هر که در دل جادهد حبه از کبر را حق تعالی او را داخل
دوزخ گرداند فصل در حدیث معتبر گردیده صنف از امت من

صالح و شایسته اند امت من نیز صالح اند و اگر ایشان فاسد اند امت
من نیز فاسد ند صحابه پرسیدند که کیستند ایشان یا رسول الله فرمود
که فقها و امرا و در حدیث دیگر نبوی دو کسند شفاعت من بایشان نمیرسد
صاحب سلطنتی که ظلم و جور و تعدی کند و کسی که در دین غلو کند و از دین بدر رود
۳ و از حضرت صادق ع منقولست که فرمود امید نجات دارم از برای همه این امت که حق
ما را

ما را شناسند مگر یکی از سه طایفه صاحب سلطنتی که جور کند و کسی که بخواهش
خود بدعتها در دین کند و فاسقی که علانیه گناه کند و پروا نکند و از حضرت
رسول ص منقولست بسند معتبر که در قیامت آتش جهنم با سه کس سخن خواهد
گفت با امیری و قاری و صاحب مال پس با امیر خواهد گفت ای آنکسی
که خدا ترا سلطنت و استیلا داد و بر رعیت ستمکاران عدالت نکردی
پس او را میربا بد مانند مرغی که دانه کنجد را بر باید و بقاری میگوید که ای آنکسی
که خود را در نظر مردم زینت دادی و در حضور الهی معصیت میکردی پس او را
میرباید و بمالدار میگوید که ای آنکسی که خدا بتو دنیای واسع و مال بسیار داده
بود و اندکی از آن را از تو قرض طلبید و بخل ورزیدی پس او را میرباید

فصل از حضرت امیر ع در جهنم آسیایی هست که در گردش است پرسیدند
که چه چیز را خرد میکند فرمود که علمای فاجر و قاریان فاسق و جباران ظالم
و وزیران خائن و رؤسا و سرکردهای کذاب را و ایضا فرمود که خدا شش
کس را بشش خصلت عذاب میکند عربان را بتعصب و ادبابان را
و اصحاب مزارع را بتکبر و امرا و سلاطین را بجور و ستم و فقها و علما را بحسد
و تاجران را بخیانت و اهل روستا را بنادانی و جهالت فصل باسانید
معتبره از حضرت رسول ص منقولست که هفت کس را لعن کرده‌ام

بسم الله تعالی

از عمر خود گمان نیك بین نداشته است و اگر یك ساعت بمن این گمان میداشت او را باتش نمیترسانیدم با این دروغی که میگوید و او را ببهشت میبردم پس حضرت رسول صم فرمود که هر بنده که ظن نیکو بپروردگار خود داشته باشد خدا با او بگمان او عمل میکند چنانچه حق تعالی میفرماید که ذلکم ظنکم الذی ظننتم اردیکم فاصبحتم من الخاسرین که ترجمه اش اینست که این گمان بد است که بپروردگار خود داشتید شما را هلاک کرد پس صبح کردید از جمله زیان کاران و ایضا روایت کرده که شخصی بخدمت حضرت صادق ع عرض نمود که جمعی از شیعیان شما هستند که گناهان میکنند و میگویند ما امید برحمت خدا داریم حضرت فرمود که دروغ میگویند ایشان شیعه ما نیستند بارزوهای نفس خود مایل شده اند و گمان میکنند که امید دارند هر که امید چیزی میدارد از برای تحصیل ان کار میکند و هر که از چیزی میترسد از ان گریزان میباشد و ایضا فرموده که بسند معتبر از حضرت صادق ع منقولست که لقمان فرزند خود را وصیت فرمود که ای فرزند از خدا چنان بترس که اگر ثواب جن و انس را داشته باشی ترا عذاب خواهد کرد و از او چنان امید بدار که اگر با گناه جن و انس بدرگاه او روی ترا رحم خواهد کرد و ایضا از ان حضرت فرمود که پدرم میگفت که هیچ مؤمنی نیست مگر انکه در دل او دو نور هست یکی نور خوف و دیگری نور رجا هر یك را باد یکدیگر بسنجند بر ان زیاده نکند مؤلف گوید که احادیث خوف و رجا ترغیب طلب میکند چنانچه عذاب و انقلاب باعث نواشتی را انگار میشوند و [illegible] شهری و ترجیح که منطلع منزلات و فصول اربعه که مرحله اهتمام است پس در اهتمام و مرحله تکلیفات و تکوینات متشابه

والخوف والرجا

بسم الله تعالی

متشابر و متماثل فصل در عین الحیوه بسند معتبر از حضرت رسول صم روایت کرده که فرمود اجتناب کنید از ریا بدرستیکه ان شرك است بخدا و ریاکار را در روز قیامت بچهار نام میخوانند ای کافر ای بدکار ای مکار ای زیانکار ثواب عمل تو برطرف شد و مزد تو باطل شد و ترا در این روز بهره نیست مزد خود را بطلب از کسی که از برای او کار کرده و ایضا بسند معتبر از ان جناب روایت نموده که در روز قیامت جماعتی را حق سبحانه و تعالی امر فرماید که بجهنم برند پس خطاب فرماید که بگو باتش که قدمهای ایشان را نسوزاند که ایشان بپای خود بمساجد میرفتند و روی ایشان را نسوزاند که وضوی تمام بجا اورده اند و دستهای ایشان را نسوزاند که بدعا بدرگاه من برداشتند و زبان ایشان را نسوزاند که بسیار قران میخواندند پس خازنان جهنم بایشان گویند که ای شقیا چه کرده اید که با این اعمال مستحق جهنم شده اید ایشان گویند که ما کارهای خود را از برای غیر خدا میکردیم در این روز با گفتند که مزد خود را از کسی بگیرید که کار از برای او کرده اید و در کتاب تفسیر و عظ هر قوم است که امام جعفر صادق ع میفرماید که حق تعالی در قران فرموده و ما یؤمن اکثرهم بالله الا وهم مشرکون یعنی بیشتر مردمان ایمان نمیاورند بخدا مگر انکه شرك میکنند و از ان خبر ندارند که مراد از این شرکان انکه میگویند اگر فلان نبود ما هلاك میشدیم یا انکه اگر فلان نبود عیال ان ضایع میشد

غیب در دنیا

حکایت ریا در ریاکاران در بیان موعظه

و نمازان را یکبار ادان بهتر است نزد من از چهار صد سال عبادت این عابد
و در مصابیح القلوب از حضرت رسول صلعم روایت نموده که هفت کس اند که خداوند
رحمن ایشان را بزیر سایهٔ مرحمت و عطوفت خود نوازش میکند و ایشان
که نیست سایهٔ مگر سایهٔ رحمت او وسعت رحمته و جلت عظمته اول پیشوای
عادل دوم جوانیکه در عبادت حق سبحانه و تعالی پرورش یافته و نشو نموده
مانند حضرت یحیی ع و سائر انبیا و اوصیا و عبایة بن ربعی انصاری و یونس
و غیر ایشان سوم شخصیکه دل او وابستهٔ مسجد باشد چون از او بیرون آید تا هنگام
مراجعت چهارم دو مردی که با یکدیگر دوستی داشته باشند در راه خدا و در خلوت و پنهان
که با هم باشند و در وقتیکه از هم جدا شوند پنجم مردی که خدا را یاد کند
تنها تا حدی که اشک از چشمهای او سرازیر شود ششم مردی که بخود خواند
و یرا زنی صاحب جمال و با حسب و مال پس از خوف خداوند قهار جبار قبول ننماید او را
و زود هفتم مردی که صدقه در پنهان نماید بنحویکه دست چپ خبردار نشود
از دست راست و در عین الحیوة از انجناب صلعم روایت کرده که فرموده که
اگر بنده را که حق تعالی امر فرماید که با تش برند بنده باشد که چون او را بجهنم برند
نگاهی بعقب کند پس حق تعالی فرماید که برش گردانند پس از او سؤال نماید که
چرا بقفا نگاه میکردی گوید خداوندا من این گمان بتو نداشتم که مرا بجهنم فرستی فرماید
که چه گمان داشتی گوید پروردگارا گمان من این بود که گناهان مرا بیامرزی و در
خود ساکن کردانی پس خداوند جبار تعالی شانه فرماید که ای ملائکه بعزت و جلال
و نعمتها و بزرگواری و رفعت شأن خود سوگند میخورم که این بنده یک ساعت

ولا تسلمه عند شدائده و تقبل عثراته و تغفر ذنوبه و تعاشره معاشرة كريمة
ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالمودة والانصاف وان تكرمه
كما يكرمك ولا تدعه يسبقك الى مكرمة فان سبق كافيته و توده كما يودك
و تزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا و في الكافي عنه ع
عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبد الله
قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين ع فقال له
الذمي الست زعمت انك تريد الكوفة قال له بلى فقال له الذمي فقد تركت
الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معي و قد علمت ذلك فقال له
امير المؤمنين ع هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه
و كذلك امرنا نبينا ص فقال له الذمي هكذا قال نعم قال الذمي لا جرم انما تبعه
من تبعه لافعاله الكريمة فانا اشهد اني على دينك و رجع الذمي مع امير المؤمنين ع
فلما عرفه اسلم فصل في الخصال عنه ع قال ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلثة
اشيا لا يكون فيهم من يسال بكفه ولا يكون فيهم بخيل و من هو من ابي الحسن ع وهو في
الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسئل
عن المخلوقين فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه والبخيل من بخل بما افترض
الله عليه وان كنت تعني الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطى
اعطى ما ليس له وان منع منع ما ليس له و عنه ص خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل
وسوء الخلق و في الفقيه عنه ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله

١٣٢

بسم الله تعالی

الباثیة فی قوم انما البخیل حق البخیل من لم یؤد الزکوة المفروضة من ماله ولم یعط النائبة
فی قومه وهو یبذر فیما سوی ذلک وعنه ع اتدری من الشحیح فقلت هو البخیل فقال
الشح اشد من البخل ان البخیل یبخل بما فی یده والشحیح یشح بما فی ایدی الناس
و علی ما فی یده حتی لا یری فی ایدی الناس شیئا الا تمنی ان یکون له بالحل
والحرام ولا یقنع بما رزقه الله عز و جل وعن امیر المؤمنین ع اذا لم یکن لله عز و جل
فی العبد حاجة ابتلاه بالبخل وصل در بعضی از کتب معتبره وعظ مذکور است
مرویست که هفت طائفه از رحمت حق ناامید باشد اول ساحران دوم شراب
خوارگان سیم زناکاران چهارم بخیلان پنجم بد رو مادر آزارکان ششم
قطع صله رحم کنندگان هفتم ربا خوارکان مگر آنکه توبه کنند و برگردند
و اینهم مذکور نموده که در کتاب زهرة الریاض مروی است که عیسی ع
کوهی شد و در آن سنگی دید بزرگ و از شیر سفیدتر بر گردان میگشت
و از حسن آن تعجب میکرد حقتعالی بوی وحی نمود که یا عیسی ع از این عجیبتری
میخواهی که بتو بنمایم گفت خداوندا میخواهم پس آن سنگ بشکافت و در میان
آن مردی پیدا شد ردائی بر دوش افکنده و عصای سبز بدست گرفته بود
و خوشه انگور در پیش داشت و ایستاده بود و نماز میکرد عیسی ع گفت ای
مرد چه چند وقت است که در میان این سنگی و خدا را میپرستی گفت صد سال
عیسی ع گفت خداوندا گمان ندارم که از این مرد عزیزتر بندهٔ آفریده باشی
حقتعالی فرمود یک کس از امت محمد صلعم که شب پانزدهم شعبان را دریابد
و نماز

فصل در
بدانکه
بسم الله تعالی شانه
در بیان ... واجبات ... ده ... وپنج منهی عنه ... اول ...
... اول عبادت خداوند عالم و بندگی و پرستش او
دوم احسان کردن بوالدین سوم احسان نمودن بخویشان چهارم احسان بایتام پنجم
احسان بمساکین ششم احسان بهمسایه نزدیک باخویش هفتم احسان بهمسایه
دور بابیگانه هشتم احسان برفیق در سفر و امثال آن نهم احسان بابن السبیل
که مراد بآن یا مطلق غریب محتاج و دور از وطن افتاده یا خصوص مهمان یا شخص که در سفر
در اثنای طریق بتو استغاثه بجوید دهم احسان بزرخریدان کنیز و غلام یا اعم از آن
و سایر زیردستان از عیال خانه و نوکران و اما پنج منهی عنه پس اول شرک بودن
بخدای واحد احد در اعتقاد بقلب یا در پرستش بلکه شامل شرک خفی نیز
دوم متکبر و متفاخر بودن سوم بخیل بودن چهارم کتمان علم نمودن و بجا اهل علم ...
پنجم مرائی بودن و بجهت صیت و آوازه انفاق نمودن ...
فصل فی الکافی عن الباقر ع حد الجوار اربعون دارا من کل جانب من بین یدیه
ومن خلفه و عن یمینه و عن شماله و عن الص ع حسن الجوار یزید فی الرزق
قال حسن الجوار یعمر الدار و یزید فی الاعمار و عن الکاظم ع لیس حسن الجوار
کف الاذی ولکن حسن الجوار صبرک علی الاذی و عن النبی صلعم الجیران ثلثة
فجار له ثلثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان
حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرک من
اهل الکتاب و فی الفقیه فی الحقوق المروی عن علی بن الحسین ع واما حق
جارک فحفظه غائبا واکرامه شاهدا ونصرته اذا کان مظلوما ولا تتبع له عورة
فان علمت سوءا سترته علیه وان علمت انه یقبل نصیحتک نصحته فیما بینک وبینه
والسلام

بسم الله تعالى

وكان فيها رجل مومن من التجار فرأى في المنام كأنه غرق في بحر عظيم فبينما هو
في الماء غريق فإذا بصبية أخذت بيده وأخرجته من ذلك البحر فتفكر
لها صنعها إليه وتأملها في المنام فلما استيقظ بقي يومه يتفكر في المنام
فمضى إلى دكان التجار ليشتري شيئا من المتاع فقال له رجل من التجار
عندي جارية إن أحببت شراءها فلما رآها فإذا هي البنت التي
أخرجته من ذلك البحر فاشتراها فلما أتى بها منزله سألها عن حالها
أنا من سادتي اشترانا دفوق لها وعرفها مومنة فقال لها هو لأي
أولادي أربعة فاشترى منهم من أردت فاختار وصحن شيخه أن
لا زيارة المشهد الرضوي فتزوج بها وحملها معه فلما بلغ بعض الطريق
مرضت فدخل بها إلى المشهد ولم يزل مرضها إلى الروضة ودعا
الله سبحانه بأن يحصل بعد من مرضها فرأى امرأة عجوزة في المسجد
فقال لها يا أماه عندي امرأة مريضة وأنا غريب والتمس منك أن تمرضيها
فمضت معه إلى منزله فلما كشفت الثوب عن وجهها صرخت وألقت نفسها
وقالت ابنتي والله ففتحت الجارية عينها وتعانقا وحصل الاجتماع بينهما
ببركة الرضا عليه السلام وفيه أيضا وروي عن أمير المومنين ع من قرأ القرآن وهو قائم
في الصلاة فله بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون

ومن قرأ وهو في غير صلاة ... ومن قرأ وهو على غير وضوء فله عشر حسنات

فصل

بسم الله تعالى

فصل

قال عز شأنه في سورة النساء واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار
ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا
الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله
من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون
أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن
يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا
بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله
بهم عليما إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة
يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فكيف إذا جئنا من
كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود
الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا

بسم الله تعالى شانه

فلربما اتسع المضيق وربما ضاق الفضاء ولرب امر متعب لك في عواقبه رضا
الله يفعل ما يشاء ولا تكن متعرضا الله عود ذلك الجميل فقس على ما قد مضى ولرب امر
ولرب ضاقت النفوس جاءها من قبل الله فرج لا تكن من وجدت روح الياس
ربما قد فرجت تلك الحرج بينما المرء كئيب دنف جاءه الله بروح وفرج
فانتبهت فبقيت اقرا ذلك ولا ادري شيئا حتى انتبهت بانزال ربي
مجرد قراءته وانما يريد ان اتخلق بمعنى ذلك فتوجهت الى اصلاح النية والعمل
والانقطاع بالقلب الى الله تعالى والى ما يرضيه لا غير ولم يكن لي مقصود غيره
الله تعالى فلما استمر بي الحال على هذا الطريق انفتح لي باب المنام بانواع
العجائب فلا تمر بي مسئلة في اليقظة الا وذاكرت بها في المنام وكل
حتى ذكرت الائمة عليهم السلام في الطيف رايتهم فان ذكرت واحدا منهم رايته
وان ذكرتهم معا كان لي الخيار فمن اريد اراه وهكذا حتى وقفت على ابواب
ما اخذ ادعيه اهل البيت عليهم السلام من القراءة وسمعت الخطاب من بعض الجهات
ولقد ورد عن الباقر انه قال ما من عبد احبنا وزاد في حبنا واخلص في
معرفتنا وسئل مسئلة الا ونفثنا في روعه جوابا لتلك المسئلة ولقد
فتح لي اشياء ما اعرف اصفها للناس وكل ذلك من التخلق بمعاني تلك
الابيات المتقدمة وانت وفقك الله تعالى اذا اردت شيئا فاقبل على

الله

الله على النحو الذي امر به الشرع وتفهم قوله الله تعالى اذكروني اذكركم وقوله تعالى
نسوا الله فنسيهم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وفي ذكر الربيع وحكي ان
رجلا مضى الى السوق ومعه دراهم يشتري بها دابة فسأله رجل اين تريد
فقال الى السوق اشتري دابة فقال له قل ان شاء الله فقال الدراهم معي
والدواب في السوق كثيرة فما احتاج الى المشية فلما مضى لحقه طرار واخذ
الدراهم من جيبه فلما اراد الشراء مد يده فلم يجد الدراهم فرجع حزينا نادما
فلقيه الرجل الاول فقال له اشتريت دابة فقال سرقت دراهمي ان شاء الله
قال من سرقها قال طرار ان شاء الله فاتى منزله ودق الباب فقالت امرأته
قال زوجك ان شاء الله وفي بعضها كانت واقعة استراباد واغارة التراك
عليها واخذ اكثر اهلها اسارى في عشر الثامنين بعد الالف ولما رجعت
من زيارة المشهد الرضوي على مشرفه افضل التحيات عام السابع بعد
الثامن والالف اتفق الطريق على تلك البلاد فحكى لي رجل من افاضل ساداتها
وصلحائها ان من جملة من وقع عليه الاسر بنتا لم يكن لامها سواها وبقيت
امها تبكي على فراقها الليل والنهار فوقع في نفسها ان الامام علي بن موسى الرضا
ضمن الجنة لزائريه فكيف لا يضمن ارجاع ابنتي الي فمضت الى زيارته وبقيت
في مشهده واما ابنتها فانها لما اسرها الاتراك وقع عليها البيع فصارت لاعرابي

… الله …

… دوست دارند بدرستی که اگر یک کس اگر از درگاه

احدیت عزت کم شده باشد بسوی من برگرداند

… سال عبادت که روزها بروزه باشی

… گفت کران بنده که بخشش است

اگر فرمان من عمل نمیرسید که کم شده

… عبد اند و طریق عبادت که وراه

… عم قال قال امیر المؤمنین ع

… ن الرضا بقضاء الله والتوکل علی الله وتفویض

… ر الله والتسليم لامر الله و في نهج البلاغة وقال ع اوصيكم

بخمس لو ضربتم اليها اباط الابل كانت لذلك اهلا لا يرجون

احد منكم الا ربه ولا يخافن الا ذنبه ولا يستحيين احد اذا سئل

عما لا يعلم ان يقول لا اعلم ولا يستحيين احد اذا لم يعلم الشيء

ان يتعلم وعليك بالصبر فان الصبر من الايمان كالرأس

من الجسد لا خير في جسد لا رأس معه ولا في ايمان لا صبر معه

وفي اصول الكافي في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله

عن الكبائر

عن الكبائر قال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق

الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف

والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل

درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عدّ ترك

الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قلت الكفر قال

تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي مجموعة والدي العلامة طاب ثراه

بخطه الشريف وجدت في بعض المجموعات ما هذه صورته هذا ما كتبه الشيخ

المعظم الامجد الشيخ احمد سلمه الله تعالى للاخ الاعز الميرزا علي رضا النوري

وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك باسمك سلام عليك

ورحمة الله وبركاته اعلم اني كنت في اول عمري كثير التدبر والنظر في

العالم وكان قلبي متعلقا باشياء لا اعرف حقيقتها فرأيت ذات ليلة في

المنام الحسين بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر عليهم السلام

وكان بيننا احوال ومخاطبات عجيبة طويلة فقلت له يا سيدي اخبرني

بشيء اذا قرأته ذاكرا فقال لي شعر كن عن امورك معرضا وكل الامور الى القضا

بسم الله تعالى

قولهم وانهم يقولون ما لا يفعلون فضحك واجازه ومنه هذا
الى الكتاب مخبرا بعفاف النفس وفسق اللسان
انك غلطت فحصل الحيلة في تداركه والا كنت
... بوطي في مكان واحد والثور ...
... ارماه ... يا اخي ... اغلق ...
... من مداومتك الحرث ...
... الليلة شعيرا ولا حشيشا ... يقولوا
... تلك الليلة لم ياكل شيئا فجاء
... صباح ليأخذه للحرث والعمل فرآه لم ياكل علفه فقال هذا الثور
مريض فتركه وقال ما الحيلة في العمل فقال له ... ناخذ الحمار نكرب عليه اليوم فجاء
وقال عليه ان يطيب الثور فاخذوه وشدوه للعمل الى وقت المغرب
لما الثور وهو تعبان ضعيف فصار يدبر الحيلة في غلطه فقال له كيف حالك قال
قال يا اخي حالا حسنة ولكني اهتم ... واغمني كلمة سمعتها من صاحبنا
وهي قال سمعته يقول لابنه وانا في العمل يا بني ان كان هذه الليلة الثور
ما يرعى علفه فخذه غدا الى القصاب وبعه عليه ليذبحه قبل ان يتزايد ... الم
فلما سمع الثور خاف من الذبح واظهر النشاط وما في الليل الا وهو ... وقد
اكل علفه احسن من باقي الليالي فاصبح صاحبه ... فاخذه الى العمل
هذا تدبير الدنيا واما تدبير الآخرة فيتعلم ... والتوكل في ذلك ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا وصلى الله على محمد المبعوث بشيرا ونذيرا وآله الهداة
وبعد فهذه مواعظ ... ونصائح وافية ...
الكريمة والروايات الشريفة وكتب العلماء والحكماء والمرجو من ... فضله تعالى
ان ينفع بها اخواننا في الدين ويأجرنا على ذلك خير الجزاء ...
... در عين الحيوة مذكور است از حضرت امام حسن ع فرمود كه فضيلت
كه تكفل جاهلان شيعيان كنيد وايشانرا راه ايشان واضح گرداند
هر كس كه يتيمان ديگر را آب و طعام دهد مثل افضلیت ماهست ...
... است و فرمود كه هر كه متكفل يكى از شيعيان ما شود
... او را هدايت كند و در علوم ما
... ندا كند كه اى بنده كريم مواسات
... ملائكه بعدد هر حرفى كه تعليم كرده هزار هزار
... مناسب ... از نعمتها براى ... مقرر
... ع فرمود كه حقتعالى وحى نمود بحضرت موسى ع
... كردان و مرا دوست ايشان گردان
ايشان چنين شوند فرمود بنياد ايشانرا

وروي انهم منهم من اراد حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها فعزمهم من ذهب
في حاجة على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه فحصل ولا تتخيل ان التدبير
مناف للتوكل كلا بل عدمه ظلم في حق العقل والبصيرة الذي هو من اعظم النعماء الالهية
وبه يمتاز الانسان عن غيره من اصناف الموجودات ويشرف على سائرها ولقد
وقع التدبير من الانبياء والاوصياء والعلماء والصلحاء بل الحيوانات على قدر حسها
وادراكها بل ترى امرها لو كان التدبير منافيا للتوكل لكان المجنون اولى من العقل
والسفيه اجمل من الرشد والصبا اكمل من الكهول نعم من يدبر على خلاف مقتضى
الشرع فهو شيطان لعين ومن يدبر على وفق الشرع ولكن مع الاعتماد التام على
فكره وتدبيره فهو ناقص الايمان عادم اليقين ذكر في زهر الربيع ان في الحديث المروي
... عليه السلام فقال الست تقول لن يصيبك الا ما كتب الله عليك
... ذروة هذا الجبل فان ان قدر لك السلامة تسلم
ليس للعبد ان يختبر ربه فهم ايضا ان
فقالت ايها الامير اني نذرت ان
... جادين سندين وثلثمائة درهم
لا تقاودي مثله فليس كل احد يعطي
... قصيدته التي يقول فيها شعرا
... افضل اغلاق الختام فقال له ويحك يا فروة دقا ورد
... فقال لكتاب الختم ثم دفع عنه الحد وهو قوله تعم

بسم الله تعالى [illegible]

[illegible] الدنيا والآخرة واصلاح المعيشة والتفقه في امر المعاد

[illegible] والتفكر والنظر

[illegible] ل والتسليم مع ذلك وكثرة التأمل

[illegible] الاسباب فان عادة الله تعالى وان جرت

[illegible] تعالى الا ان يجري الاشياء باسبابها

[illegible] يها وليست هي عبارة عما تنفقه

[illegible] ي الشيخ الحرالي العابط قدس سره عنهم ليس في الطلب

[illegible] طلبتم عنهم ان الله جعل الارزاق

[illegible] ان العبد اذا لم يعرفه جرد ذكره ودعاه

[illegible] ارجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يلتمس

[illegible] ما هناك فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج

سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروي انه سئل الصادق

اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك

فقد قضيت ما عليك قال وروي افتح باب حانوتك وابسط بساطك

وتعرض لرزق ربك قال وكان علي يحتطب ويستقي ويكنس وكانت

فاطمة تطحن وتعجن وتخبز وكان النبي صلعم يحلب عنز اهله وعنهم اصلاح المال

من الايمان وعنهم عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء من

اللئيم وروي انهم من القصة باشر كبار امورك وكل ما شق منها الى غيرك

وانهم لا تكل شراء دقائق الاشياء بنفسك الا ثلثة اشياء العقار والرقيق والابل